

ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني
(دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)

The Criminal Policy In The Jordanian Penal Law
(A Comparative Study With The Egyptian And Italian Legislations)

إعداد:

احمد عبد الله دحمان المغربي

إشراف:

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة
في القانون العام

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

التفويض

DELEGATION

أنا أحمد عبد الله دحمان المغربي، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،
بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: احمد عبد الله دحمان المغربي

التوقيع:

التاريخ: 18 / 7 / 2009 م.

قرار لجنة المناقشة

DEBATE COMMITTEE DECISION

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي) .
وأجيزت بتاريخ : 27 / 6 / 2009 م .

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: عبود السراج

الدكتور: محمد الطراونة

الدكتور: عماد الربيع

الأستاذ الدكتور: سلطان الشاوي

التوقيع

.....

رئيسا

.....

عضوا

.....

عضوا

.....

عضوا ومشرفا

.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، والذي مكّني من إتمام هذا العمل، والذي أعطاني ما لا يُعد ولا يُحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة.

والصلاة والسلام على خير خلقه، المصطفى المجتبي، الذي وضعنا على المحجة البيضاء، وجعل درب العلم درب جهاد واستشهاد، أسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير ما جزي نبيا عن أمته.

والشكر موصول لأصحاب العلم، الذين هم ورثة الأنبياء، بهم تبقى الأمم مرفوعة الرأس والراية، وأخص بالشكر الجزيل، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، التي أعطتني فرصة إكمال دراساتي العليا، وما كان يمكن لي ذلك في غيرها في الأردن، فالشكر لكل القائمين عليها، بداية من رئيسها معالي الأستاذ الدكتور سعيد التل، وإلى كل فرد فيها، كل واحد بإسمه.

والشكر لكلية الدراسات القانونية والسياسية العليا في الجامعة، ولعميدها الأستاذ الدكتور علي خطّار شطناوي على ما رتبوه من أمر هذه المناقشة.

والامتنان العظيم، والشكر الكبير للأستاذ الدكتور سلطان الشاوي، الذي أشرف على هذه الرسالة، إشراف علم، وإشراف أخلاق، وإشراف فكر وفلسفة، فقد كان خير معلم، وخير صديق، احتل مني السؤال في كل وقت وحين، واحتل مني النقاش بموعد وبغير موعد، فكان بابا للعلم دوما مشرعا، وكان دائما ذا ابتسامة تجعلني أتجرأ في طرح كل ما أفكر فيه، فجزاه الله عني خير ما يجزي به أهل العلم.

واتقدم بالشكر الجزيل، للجنة المناقشة والمتمثلة في رئيسها الفقيه العربي السوري الأستاذ الدكتور عبود السراج، وكذلك الدكتور عماد ربيع والدكتور محمد الطراونة، وقد كان ملاحظاتهم القيمة دور كبير في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه.

والشكر الجزيل للقائمين على المكتبات التالية، لما كان لهم من دور في تيسير الوصول إلى المعلومة، وحسن معشرهم، ودمائة أخلاقهم.

في الأردن: مكتبة جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ومكتبة الجامعة الأردنية، ومكتبة جامعة اليرموك، ومكتبة عبد الحميد شومان.

وفي جمهورية مصر العربية: مكتبة جامعة القاهرة، ومكتبة جامعة الاسكندرية، ومكتبة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتبة جامعة الشارقة.

والشكر والامتنان لكل من ساعدني، تذكرتهم أم لا، ولكل من منحني دعاء بظهر الغيب، لهم كل الحب، وكل الوفاء، وجزاهم الله خيرا.

الإهداء

DEDICATION

إلى من قال ربي فيهما

وَآخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٧٤﴾ الإسراء

والدي ووالدتي جزاهما الله عنّي خير الجزاء

وإلى من قال ربي فيهما

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا ﴿٧٤﴾ الفرقان

زوجتي الدكتورة منى خالد اللحام

وأبنائي أفياء ... وآلاء ... ومحمد ... وأبرار

أسأل الله عز وجل أن يجعلهم من المتقين، والشهداء الأبرار

فهرس المحتويات

د.....	الشكر والتقدير
و.....	فهرس المحتويات
ي.....	الملخص باللغة العربية
ل.....	Abstract
١.....	الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة
١.....	أولاً: المقدمة :
٣.....	ثانياً: مشكلة الدراسة :
٣.....	ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة :
٤.....	رابعاً: أهمية الدراسة :
٤.....	خامساً: منهج البحث المستخدم :
٥.....	الفصل الثاني : سياسة التَّجْرِيمِ
٥.....	تمهيد وتقسيم :
٦.....	المحور الأول : المبادئ والمعايير التي تحكم التَّجْرِيمِ
٧.....	البند الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
٨.....	النقطة الأولى: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
٨.....	النقطة الثانية: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
١٣.....	النقطة الثالثة: القيمة القانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
١٤.....	النقطة الرابعة: الرقابة القضائية على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
١٦.....	البند الثاني: معيار الضرورة والتناسب
١٦.....	النقطة الأولى: الضرورة
١٩.....	النقطة الثانية: التناسب
٢٠.....	النقطة الثالثة: الرقابة القضائية على معيار الضرورة و التناسب
٢١.....	النقطة الرابعة: موقع معيار الضرورة والتناسب من المبادئ التي تحكم التجريم

٢١	البند الثالث: معيار التوازن بين المصلحة العامة من جهة والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى ...
٢٢	النقطة الأولى: تعريف المصلحة
٢٤	النقطة الثانية: الحقوق والحريات الفردية
٢٦	النقطة الثالثة: آلية حماية المصالح في قانون العقوبات
٢٩	البند الرابع: الردة عن التجريم
٣٠	النقطة الأولى: تعريف الردة عن التجريم :
٣٠	النقطة الثانية: مزايا الردة عن التجريم
٣١	النقطة الثالثة: مراحل الردة عن التجريم
٣١	النقطة الرابعة: أنواع الردة عن التجريم
٣٢	النقطة الخامسة: موقف التشريعات الجزائية من الردة عن التجريم
٣٢	المحور الثاني : الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية وأسباب امتناعها
٣٣	البند الأول: مذاهب المسؤولية الجزائية
٣٣	النقطة الأولى: المذهب التقليدي
٣٤	النقطة الثانية: المذهب الوضعي
٣٥	النقطة الثالثة: حركة الدفاع الاجتماعي
٣٦	النقطة الرابعة: موقف قوانين العقوبات من المذاهب والمدارس الفلسفية
٣٧	البند الثاني: مفترضات المسؤولية الجزائية
٣٨	النقطة الأولى: ارتكاب فعل يعد جريمة
٣٨	النقطة الثانية: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص
٤٠	النقطة الثالثة: أن يكون الشخص أهلا لتحمل تبعة الجريمة
٤٣	البند الثالث: أسباب امتناع المسؤولية الجزائية
٤٤	النقطة الأولى: الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجزائية
٥٠	النقطة الثانية: الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجزائية

٦٤	الفصل الثالث : سياسةُ الجَزَاءِ
٦٤	تمهيد وتقسيم :
٦٥	المحور الأول: الأسس العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية
٦٥	البند الأول: ماهية العقوبة، وخصائصها، وأغراضها.....
٦٥	النقطةُ الأولى: ماهيةُ العقوبة.....
٧٠	البند الثاني: أنواع العقوبات و أسباب انقضائها
٧٠	النقطة الأولى: أنواع العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي
٧٨	النقطة الثانية: أنواع العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.....
٨٠	البند الثالث: التدابير الاحترازية
٨٠	النقطة الأولى: ماهية التدابير الاحترازية
٨١	النقطة الثانية: شروط إيقاع التدابير الاحترازية
٨٢	النقطة الثالثة: وظيفة الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائي
٨٣	النقطة الرابعة: أنواع التدابير الاحترازية وأهميتها.....
٨٤	النقطة الخامسة: موقع التدابير الاحترازية في قانون العقوبات
٨٦	المحور الثالث: إشكاليات السياسة العقابية.....
٨٦	البند الأول : إشكاليات العقوبات السالبة للحرية والحد من العقاب
٨٧	النقطة الأولى: إشكاليات العقوبات السالبة للحرية.....
٨٩	النقطة الثانية: سياسة الحد من العقاب.....
٩١	النقطة الثالثة: تخصص القضاء الجزائي
٩٣	البند الثاني: دور التحول الإجرائي وبدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية.....
٩٣	النقطة الأولى: العدالة التصالحية المجتمعية
٩٤	النقطة الثانية: بدائل الدعوى الجزائية قبل مرحلة المحاكمة
١٠١	النقطة الثالثة: بدائل إنهاء الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة
١٠٧	النقطة الرابعة: بدائل العقوبة السالبة للحرية خلال مرحلة التنفيذ
١١٠	البند الثالث: دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق السياسة العقابية

١١٠.....	النقطة الأولى: فكرة عن مراكز الإصلاح والتأهيل
١١٤.....	النقطة الثانية: دور العلاقات العامة في تطبيق السياسة العقابية
١١٥.....	النقطة الثالثة: خصصة مراكز الإصلاح والتأهيل
١١٧.....	النقطة الرابعة: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة
١١٩.....	الفصل الرابع : الخاتمة
١٢٠.....	النتائج :
١٢١.....	التوصيات :
١٢٥.....	قائمة المراجع

ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني

(دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)

إعداد:

أحمد عبد الله دحمان المغربي

إشراف:

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

الملخص باللغة العربية

تبحث هذه الأطروحة في ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي).

وقد تم بحث الموضوع في أربعة فصول:

تناول الفصل الأول المقدمة، ومشكلة البحث، وعناصر مشكلة البحث، وأهمية البحث، ومنهجية الدراسة المستخدمة.

وبحث الفصل الثاني في سياسة التجريم، وذلك ضمن محورين:

حُصِّصَ الأول للمبادئ والمعايير التي تحكم التجريم، وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومعيار الضرورة والتناسب، ومعيار التوازن بين المصلحة العامة من جهة والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، والردة عن التجريم.

واشتمل الثاني على الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية، وأسباب امتناعها، حيث ناقش هذا

المحور مذاهب المسؤولية الجزائية، وهي المذهب التقليدي، والمذهب الوضعي، وحركة الدفاع الاجتماعي، وتناول أيضا مفترضات المسؤولية الجزائية، والتي تتمثل في ارتكاب فعل يعد جريمة، وصدور الفعل (الجريمة) عن شخص، وأن يكون الشخص أهلا لتحمل تبعة الجريمة، وإسناد الجريمة للشخص (الفاعل). وبحث هذا المحور كذلك أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، وهي نوعان: الأول، الأسباب الشخصية، وتتمثل في: صغر السن، والاختلال العقلي (الجنون)، والقوة الغالبة (الإكراه المادي)، والإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، والسكر والتسمم بالمخدرات؛ والثاني، الأسباب الموضوعية، وتتمثل في: استعمال الحق، والدفاع الشرعي، وأداء الواجب، وإجازة القانون.

وتناول الفصل الثالث سياسة الجزاء، وجاء أيضا في محورين:

تناول الأول الأسس العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، حيث تم التطرق إلى ماهية العقوبة، وخصائصها، وأغراضها، وأنواعها، وأسباب انقضائها. وتم تناول التدابير الاحترازية، حيث تم التعرض لتعريفها، وخصائصها، وأغراضها، وشروط إيقاعها، ووظيفتها في قانون العقوبات.

أما المحور الثاني فتناول إشكاليات السياسة العقابية، حيث استعرض إشكاليات العقوبات السالبة للحرية والحد من العقاب، ودور التحول الإجرائي وبدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية، ودور مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق السياسة العقابية.

وتناول الفصل الرابع من هذه الإطروحة الخاتمة، وقد اشتملت على النتائج، والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

The Criminal Policy in the Jordanian Penal Law
(A Comparative Study with the Egyptian and Italian Legislations)

By:

Ahmad Abdullah Dahman Al Mughrabi

Supervisor:

Prof. Dr. Sultan Al Shawi

Abstract

This thesis investigates the essence of the Criminal Punishment policy in the Jordanian Penal Law (A comparative study with the Egyptian and Italian Legislations”.

This study problem has been discussed in four chapters, the first chapter discusses the Introduction, the study problem, the elements and the significance of this study, and the methodology used to conduct this research.

The second chapter discusses the Criminalization Policy, within two scopes ; the first scope tackles the principles and criteria that govern criminalization, which are Crime and Punishment legality Principle,

Necessity and Proportionality Criterion, the criterion of the Equilibration between the public interest and the individual freedoms and rights and investigating decriminalization.

The second scope includes the philosophical framework of criminal responsibility and its abstentions causes.

The researcher has tackled the ideologies of the criminal responsibility, which are the classical ideology, The positivists ideology, the conciliation movements. In addition, the researcher investigates the hypothesis of the criminal responsibility, including the act of committing an action, which is considered a crime, and the act of committing a crime by someone who is capable of bearing the consequences of his /her crime.

This scope also discusses the causes of criminal responsibility abstention, which falls under two types of causes; personal causes exemplified by being under the legal age, insanity, physical and moral violence, intoxication, and the state of necessity. The second causes are the objective ones exemplified by Right Use, legal self-defense, responding to Duty and the permission of Law .

The third chapter examines Sanction Policy, which has been discussed into two scopes, the first one tackles the general foundations of the Punishment and Precautionary measures, the researcher has tackled the punishment essence, its characteristics, its purposes, its types and the causes behind its expiration. the researcher has also discussed the precautionary measures, its definition, its characteristics, its purposes and the conditions of executing it. In addition, its function in punishment Laws has been discussed.

The second scope discusses the complications of punishment policy and highlights the complications of the deprivation of liberty punishment, de-punishment, the role of procedural transition and the alternatives of the deprivation of liberty punishment and de-punishment, the role of rehabilitation institutions in the realization of the punishment policy.

The fourth chapter of this thesis examines the conclusions and the recommendations of this study.

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

أولاً: المقدمة :

لما كان الإنسان يحيا في مجتمع، والمجتمع يمتاز بالحراك الدائم والمستمر، وهذا الحراك يولد تنافس على المصالح الفردية، والتنافس يولد صراعات، من شأنها أن تولد التطاحن، بما يؤدي بالمجتمع كله. لذلك ، كان لابد من تنظيم مجمل حراك المجتمع، باتجاه التعاون والتطور والتقدم.

وحراك المجتمع يولد مجموعة من العلاقات، أو الروابط الاجتماعية المختلفة، منها الروابط الأسرية، والاقتصادية، والمالية، والسياسية، أو العامة، لذلك كان لابد من أدوات للضبط الاجتماعي منطلقاً من تلك الروابط، ومتوافقة مع طبيعة كل رابط، تعمل على تنظيم وتوجيه التنافس، مما يؤدي إلى توجيه الطاقات، لخدمة المجتمع وتطوره، وخير من يقوم بهذه المهمة، القانون، الذي هو أهم وسائل الضبط الاجتماعي، فالقانون ظاهرة اجتماعية يعمل على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع.

وبما أن العلاقات في المجتمع متنوعة، ومتطورة، فإن القوانين المنظمة، أو الضابطة لها، كذلك متنوعة ومتطورة، فتعددت القوانين بتعدد تلك العلاقات، من قانون مدني، إلى قانون تجاري إلى قانون شركات، إلى قانون اجتماعات عامة، وغيرها، وتعمل جميع القوانين تحت مظلة قانون أساسي، هو الدستور يبين لها الإطار العام الذي تعمل في ظله، وأخطر تلك القوانين قانون

العقوبات لأنه يمس الفرد في حياته، وحريته، وحقوقه.

والمشرع إذ يلجأ إلى تجريم بعض الأفعال، وتقرير العقوبات على المخالف لأحكامه، فإنها يهدف

إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع، والمصالح الأساسية للأفراد، سواء أكانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها حقاً بالحماية، أم أن المشرع اعتبرها كذلك، بالنظر لجملة اعتبارات يقدرها هو، وهذا ما يعرف بالسياسة الجزائية. وهذه القيم الجوهرية، والمصالح الأساسية للأفراد، بطبيعتها خاضعة للتطور والتبدل، فما يعتبر أساسياً اليوم، قد لا يكون كذلك في الغد، وقد تنشأ قيم ومصالح جديدة، تحتاج من المشرع التدخل لحمايتها جزائياً، لذلك، فالمشرع في جميع الحالات، ينطلق في التجريم والعقاب، من مجتمع يتميز بالحراك المستمر والتطور، والتقدم في مجمل نواحي الحياة، في ظل فلسفة عامة مستمدة من السياسة العامة للدولة، يعكسها الدستور.

ولأن المشرع يعيش في عالم متصل بعضه بعضاً، فإنه لا يستطيع تجاهل ما يحدث خارج حدوده الجغرافية، ولا يستطيع غض الطرف عن العلوم المتصلة بالتجريم والجزاء، خاصة تلك العلوم الإنسانية والاجتماعية، ذات العلاقة بالسياسة الجزائية؛ ومع أن السياسة الجزائية محلية، إلا أن هناك خطوطاً عامة، تجمع بين مجمل سياسة التجريم، وسياسة الجزاء، في الدول الأخرى، يمكن للمشرع الاستفادة منها، أو يكون واجبا عليه أحياناً، أخذها بعين الاعتبار، تنفيذاً لالتزامات دولية (اتفاقيات دولية).

وقد تناولت أبحاث كثيرة نظم قانون العقوبات الأردني بالتحليل والنقد، إلا أنه - وحتى اللحظة - لا يوجد بحث تطرق إلى السياسة الجزائية فيه بالدراسة، والتحليل، والنقد، والاستشراف .
وقبل بيان أهمية الدراسة، لا بد من التعريف بالسياسة الجزائية، فهناك من عرّفها بأنها:
(التخطيط الشامل لمكافحة ظاهرة الإجرام، سواء بالوقاية، أو بالعلاج، في مجالات التشريع والقضاء والتنفيذ جميعاً)(راشد، ١٩٧٤، ص. ١١٥) .

والسياسة الجزائية علم وثيق الصلة بقانون العقوبات، ويتميز هذا العلم بأنه قاعدي، جزائي، متداخل، إنساني، تطبيقي، تقويمي، استشرافي، نسبي، متكامل (سرور، ١٩٧٢، ص: ٣٢-٣٦؛ سرور، ١٩٨٣، ص: ٣-٤) :

- فهو علم: لأنه يتناول القاعدة الجزائية بالتحليل والتقييم، في ضوء المنهج المتبع في العلوم الاجتماعية .

- وهو قاعدي: لأن موضوعه القاعدة الجزائية المطبقة، موضوعية أكانت أم إجرائية .

- وهو متداخل: لأنه يعتمد على أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية .

- وإنساني: لأن الإنسان محور دراسته، فيمس حقوقه الفردية والاجتماعية .

- وتطبيقي: لأنه يتجاوز البحث النظري، إلى دراسة المشاكل التي تبرز عند تطبيق القاعدة الجزائية .

- وتقويمي: لأن غايته نقدية، إذ يتناول القاعدة الجزائية تناولاً نقدياً، لتقييم ما هو مطبق بالفعل.

- واستشرافي: لأنه يتناول القاعدة الجزائية مستشرفاً ما يلائم، أو يتوجب تطبيقه .

- ونسبي: لأنه يختلف من مجتمع لآخر، وفي داخل المجتمع الواحد، من زمن إلى آخر، بحسب

حاجات هذا المجتمع، وأولوياته، ومصالحه الأساسية .

- ومتكامل: لأنه يتفق ويتكامل مع الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وحتى يتم التكامل في بحث موضوع السياسة الجزائية، لا بد من التطرق إلى المكونات الرئيسة لها، وتمثل بداية في العملية التشريعية، والتي تحتوي شقين متلازمين، الأول: يختص بالتجريم، فالمرجع وهو يلجأ إلى تجريم الفعل، لا بد له من موازنة دقيقة بين اللجوء إلى قانون العقوبات، وبين اللجوء إلى قوانين أخرى، لتوفير الحماية لتلك القيمة، فكان لا بد من البحث في سياسة التجريم التي يتبعها المشرع، والمبادئ التي تحكمها.

اما الشق الثاني، والذي يترتب على الشق الأول، هو شق الجزاء، والتي يقول الفقيه بيكاريا فيها: (...وشراسة العقوبة تؤدي إلى نتيجتان وخيمتان، أما الأولى فاستحالة المحافظة على التناسب بين الجريمة والعقوبة، والثانية انعدام القوة الرادعة للعقوبة)(بهنام، ١٩٦٨، ص: ١٣-١٤)، وهذا الأمر ينطبق على العقوبات، في كل زمان ومكان

وقد كان أجدادنا يعلقون العصا على الحائط، ولا يستخدمونها، إلا في الضرورة القصوى جداً، ويقولون إن العصا إذا نزلت من مكانها، واستخدمت، فقدت هيبتها. وهذا الأمر، يحتم على المشرع أن يبتعد عن العقوبة غير المتناسبة مع الفعل، وغير المجدية، والتي من شأنها تحميل الفرد، والمجتمع، سلبات هو في غنى عنها، فهل أخذ المشرع هذه الأمور في الاعتبار؟ وهل يمم المشرع وجهه تجاه الفاعل، وأعطاه ما يستحق من اهتمام في نظرية الجريمة؟ وهل أخذ في حسابه تعقيدات الحياة اليومية، وهمومها، وما يخلقه في نفس الفرد، من اضطراب، من شأنه أن يسوق الفرد إلى الخطأ، صغيراً أم كبيراً، فإراعي ذلك من خلال تدابير تعمل على وقايتها من التماذي في الاضطراب النفسي، وتعمل على علاجه؟

وهل يعمل المشرع على إيجاد حلول للمشكلة الكبيرة التي تواجه المجتمعات، وهي العقوبات السالبة

للحرية قصيرة المدّة، والتي ملأت مراكز الإصلاح والتأهيل بالنزلاء؟

أما بالنسبة للسياسة العقابية، فتُمثّل الوجه الحقيقي لفلسفة العقوبة التي يتبناها قانون العقوبات، فهل تعكس هذه السياسة فلسفة العقوبة التقليدية، التي تقوم على الردع بنوعيه (العام والخاص)، والعدالة، مع الشكوك الكثيرة التي تدور حول تحقيق العقوبة لتلك الوظائف، فتكون العقوبات تتميز بالشدة، من إعدام، وسجن وحبس؟ أم أنها تهدف إلى إصلاح وتأهيل من تاهت به الطريق، وتعمل على إعادته إلى حضن المجتمع، فاعلاً، ونشيطاً، وخيراً؟ وهل اوجدت السلطة التنفيذية الأدوات التي تحقق ما هدف إليه المشرع من وراء إقرار العقوبة، والتي تتمثل في السجن ومكوناته المادية والمعنوية، والكادر البشري المختص

ثانياً: مشكلة الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة التعرف على السياسة التي اتبعها المشرع الأردني في قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، ومدى توافقها مع السياسة الجزائية الحديثة.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة فيما يأتي :

- ١- ما هي المبادئ العامة والمعايير التي تحكم المشرع وهو يجرّم الأفعال؟
- ٢- إلى أي مدى يأخذ المشرع بالتوجه الحديث في التجريم، الذي يعتمد على الردة عن التجريم؟
- ٣- ما هي ملامح سياسة العقاب التي يتبناها المشرع؟
- ٤- ما هي الإشكاليات التي تثيرها السياسة العقابية المتبعة في قانون العقوبات؟
- ٥- ما مدى توافق سياسة المشرع الأردني الجزائية مع التطورات الحديثة ؟

رابعاً: أهمية الدراسة :

انطلاقاً مما تقدم، تبدو أهمية هذا البحث، الذي سيتناول السياسة الجزائية في التشريعات العقابية بشكل عام، ومنها قانون العقوبات الأردني بشكل خاص، حيث يتم التعرف على السياسة التي اتبعها المشرع، انطلاقاً من السياسة التشريعية، في ظل السياسة العامة المتبعة من قبل المشرع ، وذلك من خلال تحليل نصوص التجريم، والجزاء والبحث في مدى توافقها مع مجمل التطورات في جميع مناحي الحياة في الدولة، وإذا كانت لا تتوافق، فما هي الجوانب التي يجب إعادة النظر فيها، وما هي النظم الجزائية الواجب إلغاؤها، أو تطويرها؟ مع تقديم التوصيات والمقترحات المناسبة في هذا الخصوص، بما يفيد المشرع، والقاضي، والمحامي، والباحث القانوني، وكل من له علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بقانون العقوبات.

خامساً: منهج البحث المستخدم :

يتم تناول موضوع السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني من خلال منهجين :

الأول : المنهج الوصفي : حيث يتم وصف النصوص القانونية التي تتعرض لمشكلة الدراسة، والتي هي السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، من خلال تحديد، ووصف مبادئ السياسة الجزائية، التي اتبعها المشرع الأردني، وصفا شاملاً، للوصول إلى الفائدة المرجوة من البحث، للتوصل إلى الخلل إن وجد، وتقديم اقتراحات مناسبة في هذا المجال.

الثاني : المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني (خاصة القسم العام منه)، ليتم من خلالها استقراء فلسفة المشرع الأردني في تجريم الأفعال، وكذلك الحال بالنسبة لفلسفة الجزاء، من خلال تطبيق سياسة التجريم، على الأفعال التي جرمها المشرع، للتوصل إلى مدى التوافق بين فلسفة التجريم، وفلسفة الجزاء، ومدى التوافق بينهما، وبين الفلسفة العامة في الدولة، والتي تختص بإحداث التوازن بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية .

الفصل الثاني : سياسة التجريم

تهديد وتقسيم :

التَّجْرِيمُ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ جَرَمَ جُرْمٌ : ذَنْبٌ ، الْجَارِمُ : الْجَانِي ، وَالْمُجْرِمُ : الْمُذْنِبُ ، وَتَجَرَّمَ : اتَّهَمَ بِجُرْمٍ لَمْ يَفْعَلْهُ (ابن منظور، ٢٠٠٤، ص. ١٢٩) ، والذي يظهر أن التجريم بالمعنى القانوني لم تعرفه العرب، وبالتالي فهو مُصطلحٌ مُحدثٌ دالٌّ على ما يُراد منه.

أما في الفقه الجزائي، فالتجريم يعني: سنّ قانون يُحيل عملاً مشروعاً إلى عمل غير مشروع أو (مواجهة موقف إنساني، إيجابي، أو سلبي، بعقاب جنائي، لتهديده فمط، أو شكل، أو تنظيم الحياة في مجتمع معين، في وقت معين) (صدقي، لات، ص. ٩). والتجريم يتم بتحديد الفعل الذي سيصبح عملاً مُجرماً (جريمة) من قبل الهيئة التشريعية المختصة الممثلة للشعب، أو ممن حولها الدستور ذلك، ثم تقسيم الجرائم وفق خطورتها، وإثبات عقوبة كل جريمة، ثم اعتماد هذا القانون وفق الأصول المنصوص عليها، حتى يصبح نافذاً في مواجهة المخاطبين به.

والمشرع إذ يُجرّم فعلاً ما، فإنما يهدف إلى حماية مصالح في المجتمع، تطلبت أهميتها هذا التدخل، لحمايتها جزائياً، وهذه المصالح قد تكون اجتماعية (حماية السيدات من العمل ليلاً)، أو اقتصادية (الغش في البضاعة)، أو سياسية (الخيانة)، وقد تكون مادية (السرقه)، أو معنوية (الذم والقدح والتحقير) (الصيفي، لات، ص. ٩)، والتجريم، والتجريم جزء منه، وهو نتيجة حتمية لتكوين المجتمع، حتى يتمكن من تنظيم نفسه، وفرض الرقابة على سلوك الأفراد (السراج، ١٩٧٨، ص: ٢١٣-٢١٤).

وإذا كانت السياسة التجريبية تعنى بتحديد القواعد السلوكية الواجب حمايتها، عن طريق تقرير جزاءات حال مخالفتها (العوجي، ١٩٨٤، ص. ١٧)، فإنّ هذه القواعد مصدرها الرئيس هو المجتمع ذاته، لأن القانون يستمد قواعده من العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع (السراج، ١٩٧٨، ص. ٢١٧)، ومن الأفكار الفلسفية والسياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، وهذا لا يعني عدم تأثر المشرع بما يحدث حوله في العالم، فهناك العديد من المعاهدات الدولية أصبحت مصدراً للتجريم الوطني.

والمشرع كذلك، وهو يراقب التطور المتلاحق، والتشعب الكبير في جميع مناحي الحياة المادية والمعنوية، معني بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً خطيراً بالمصالح ذات الأهمية، وعليه ترك أمر تنظيم جزاءات المساس بالمصالح غير الخطيرة لفروع أخرى من القانون، حتى لا يدخل في دوامة التضخم التشريعي الجزائي، مما يلقي على الدولة من أعباء وتكاليف مادية ومعنوية كبيرة جداً؛ فحسابات تكلفة الجريمة أصبحت مهمة جداً في ظل الارتفاع الكبير في عدد الجرائم، بما تشكله من خسارة على المجتمع، سواء من ناحية الإعداد للجريمة، أم ما ينتج بعدها من خسائر، وما يقتضيه ذلك من أجهزة عدالة لمكافحةها؛ وكذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار خسائر الأفراد المجني عليهم جراء تعرضهم للجرائم، والدولة تكابد الكثير من أجل إثبات الجريمة والمحاكمة.

وتأتي مرحلة التنفيذ، فتتطلب نفقات كبيرة في بناء مراكز الإصلاح والتأهيل، وحراستها، والصرف عليها من غذاء، وكساء وغيرها (عبد المتعال، ١٩٧٣، ص. ٣٠٥؛ عويس، ١٩٧٣، ص. ٣٢١)، ولا ينسى المشرع أن قانون العقوبات يجب أن يكون الخط الأخير في الدفاع عن المجتمع.

تقتضي سياسة التجريم من المشرع الإلمام الكافي بجوانب السلوك المراد تجريمه، فيفهمه

جيذا في ضوء العلوم اللازمة لذلك، كعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم الاجتماع، ودراسات اقتصاد الجريمة، وحساب تكلفة الجريمة من جميع النواحي السابق الإشارة إليها، وعدم التجريم إلا بالقدر الضروري، وحصره في أضييق نطاق، خاصة أننا في ظل مناداة الفقه الجزائري، والمؤتمرات الدولية، بالردة عن التجريم، والتحول إلى القوانين الأخرى لتحل محل التجريم في قانون العقوبات (السيد، ١٩٩٣، ص. ٩٠).

ولمعرفة سياسة التجريم التي اتبعتها المشرع الأردني، كان لا بد من البحث في المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم في المحور الأول؛ والمسؤولية الجزائية كانت وما تزال محل نقاشات مستفيضة من قبل الفقه الجزائري بشكل عام، والفقه الجزائري الأردني بشكل خاص، فكان المحور الثاني يتناول فلسفة المسؤولية الجزائية وأسباب امتناع العقاب.

المحور الأول : المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم

تهيئاً وتقسيماً:

التجريم ليس غاية في حد ذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية، والغاية التي يتوخاها المشرع من التجريم، هي حماية المصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع، بتقرير العقاب المناسب على من يخل باستقرارها، وأحياناً على محاولة الإخلال باستقرارها (كتجريم الشروع مثلاً).

والمشرع إذ يلجأ إلى تجريم الأفعال، فإنه يكون محكوماً ببعض المبادئ التي من شأنها أن تشكل أداة رقابة عليه، تجعله لا يتعدى احترام هذه المبادئ، وإلا اعتبر التجريم عملاً تعسفياً، يقتضي الإلغاء من الجهات ذات الاختصاص بالرقابة، فقد جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية: (إنَّ دستورية النصوص الجنائية، تحكمها مقاييس صارمة، تتعلق بها وحدها، ومعايير حادّة تلتئم مع طبيعتها ولا تُزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية) (دستورية عليا في ١٩٩٦/٨/٣، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية).

ويُعدُّ مبدأً شرعيةً الجرائم والعقوبات، أهم المبادئ التي تحكم التجريم، وهذا ما سينتاوله البند الأول من هذا المحور، وتقدير المشرع الدقيق لضرورة تجريم الفعل، وتناسب العقوبة مع الفعل المُجرَّم، هو موضوع البند الثاني، ثم هناك وظيفة مهمة للنص العقابي، وهي محاولة الوصول إلى معيار للتوازن بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، في البند الثالث، ويتناول البند الرابع إشكالية مهمة تواجه المجتمعات، نتيجة اعتماد التجريم في كثير من الجرائم، مما يشكل ضغطاً على العنصر البشري، وعلى الاقتصاد الوطني، بسبب كثرة الذين يُسجنون لأفعال قليلة الأهمية، لا لشيء إلا لأنَّ الفعل مُجرَّم، فكان الردة عن التجريم من ضرورات التدخل التشريعي.

البند الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

وُجِدَ هذا المبدأ بوجود دولة القانون، بصرف النظر عن تاريخ وجودها على الأرض، ونشوء مبدأ الفصل بين السلطات، والذي هو ثمرة من ثمرات المفكرين والمصلحين، مثل روسو ومونتسكيو (و فولتير).

استمد هذا المبدأ أساسه الفلسفي، من فكرة العقد الاجتماعي، التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي روسو (١٧١٢م-١٧٧٨م)، فبمقتضى ذلك العقد، تنازل الأفراد للدولة عن جزء من حقوقهم، تسمح باستقرار المجتمع، وتحافظ على أمنه، على أن تقوم الدولة بالتحديد المسبق للأفعال التي تهدد ذلك الاستقرار والأمن، وتقرر العقوبة المناسبة لها، فيكون التجريم فعلاً تحظره السلطة، وتقرر له عقوبة، بناء على تفويض من الأفراد (محمد، ١٩٩٦، ص: ٢٥-٢٦؛ سرور، ١٩٧٢، ص: ٤٢-٤٣).

ويُعدُّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد حلقات مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يتكون من ثلاث حلقات مهمة لحماية الحرية الفردية، وهي: شرعية الجرائم والعقوبات (حلقة أولى)، والشرعية الإجرائية الجزائية (حلقة ثانية)، وشرعية التنفيذ (الحلقة الثالثة)،

والحلقات الثلاث تستوجب أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تمس الحرية الفردية

(سرور، ١٩٩٦، ص: ٢٩-٣٠؛ الصغير، ٢٠٠٠، ص: ١٧ وما بعدها).

ويُعدُّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحق هو (دستور التشريع العقابي) (راشد، ١٩٧٤، ص: ١٤١)، وهناك من يُطلق عليه (مبدأ النصية) (العلمي، ٢٠٠٢، ص: ٧٤)، ذلك لأن التجريم في الدول المعاصرة التي يفترض أن تُعتبر دولا قانونية، يقوم على هذا المبدأ الذي لا يمكن تخطيه (سرور، ٢٠٠٦، ص: ٢٩ وما بعدها).

ويقوم جوهر الشرعية على القبول والالتزام من طرف جميع المخاطبين بالقواعد القانونية، والانسجام بين القانون والواقع، وهذا قصد المشرع كذلك، وهو يلجأ إلى تجريم الفعل الذي يُعدُّ مخالفاً لقيم المجتمع، ومصالحه؛ والاعتراف بالتجريم، والرضاء به من قِبَل المخاطبين بالقاعدة القانونية (أفراد المجتمع)، يمثّل القبول المطلوب لاكتساب القاعدة القانونية الجزائية الشرعية المطلوبة، وهذا الرضاء والقبول، يُظهره الالتزام بالنص أو على الأقل عدم إنكاره.

سيتم بحث موضوع الجرائم والعقوبات من خلال النقاط الآتية:

النقطة الأولى: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النقطة الثانية: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النقطة الثالثة: القيمة القانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النقطة الرابعة: الرقابة القضائية على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

النقطة الأولى: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) أو، أن المشرع وحده، وبصفته ممثلاً شرعياً عن الشعب، هو الذي يقرر الأفعال المجرّمة، وبيان أركانها، ومقدار العقوبة ونوعها لكل جريمة، أي أنه يحتكر سلطة التجريم، والعقاب، من خلال نصوص تشريعية، تُحدد الأفعال التي تُعدّ جرائم، وبيان أركانها، وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة (وبالتالي، فلا يُعدّ الفعل أو السلوك مُجرّماً، إلا بوجود نص قانوني صريح ينصّ على تجريم ذاك الفعل، أو السلوك، وعدم وجود سبب من أسباب التبرير المنصوص عليها في القانون.

النقطة الثانية: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجتان هامتان، تتمثل الأولى في عدم رجعية القانون الجزائي إلا إذا كان أصلح للمتهم، أما الثانية فتتمثل في الفصل بين السلطات.

أولاً: قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي

ترجع جذور هذه القاعدة إلى المبدأ السابق، وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهي نتيجة منطقية له، بل تمثل وجهاً آخر له (عبد الخالق، عبد المعطي، ١٩٩٧، ص.٩)، وهناك من سمّاها الحق في الحماية من الأثر الرجعي لقانون العقوبات وتكمن أهمية هذه القاعدة في أمرين: الأول العدل (يتصرف الأفراد على مقتضى القانون الموجود)، والثاني النظام (ضمان استقرار المجتمع) (تناغو، ١٩٩٩، ص.٦٥٥).

١- مضمون القاعدة: لا يطبق قانون العقوبات إلا على الأفعال التي تناولها بالتجريم، وحدثت بعد نفاذه (استكمال المراحل الدستورية لصدوره)، وينطلق الأساس الفلسفي لهذه القاعدة من المبدأ الأم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، فإذا كان من حق الإنسان أن لا يُحاسب جزائياً عن فعل يعده القانون جريمة، إلا إذا ورد النصّ على ذلك، فإنّ الوجه الآخر لهذا المفهوم، هو أن لا يقع الإنسان فريسة لقانون، يؤاخذ على أفعال كانت مباحة عند فعلها، مما يخلق رعباً في نفسه، يجعله يتردد تائهاً في عمله وفكره، بين ما يعمل ولا يعمل في حاضره، ليُصارَ إلى تجريم، أو لا تجريم مُستقبلاً؛ ويحقق عدم الرجعية الأمن القانوني، وهو من متطلبات الدولة القانونية (سرور، ٢٠٠٦، ص.١١١).

ونظراً لأهمية عدم رجعة قانون العقوبات، جاءت النصوص الدستورية بالنص على وجهي شرعية الجرائم والعقوبات في ذات النص الدستوري، فقد جاء في نص المادة (٦٦) من دستور مصر على أن: (العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)، ولم يرد نص على عدم رجعية قانون العقوبات في كل من الدستور الإيطالي والأردني؛ وقبل كل ذلك، عرفت الشريعة الإسلامية ذات القاعدة، فقد تضمن القرآن الكريم آيات صريحة على عدم رجعية الجزاء الجنائي، من ذلك قوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} آية ٩٥ سورة المائدة، وقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} آية ٣٨ سورة الأنفال.

٢- رجعية تطبيق القانون الجزائري إذا كان أصلح للمتهم:

يُعدُّ الفقيه الإيطالي مالومبرانوس الذي عاش في القرن الرابع عشر أول من نادى به، ثم تبعه الفقيه بارتول ثم انتشرت الفكرة في الفقه الجزائري الأوروبي بفضل الفقيه فاريناشيوس (عبد الظاهر، ٢٠٠٤، ص ٩).

ولأن الأفعال التي تسبب الاضطراب للمجتمع، تخضع لظاهرة نسبية التجريم في الزمان والمكان، فإنه يتوجب على المشرع، ملاحقة التطور في قيم المجتمع ومقوماته، لتتلاءم معها تجريمًا وعقابًا.

ولعل المظهر الأبرز في مجال نسبية التجريم، انتفاء صفة التجريم عن الفعل المجرّم، عندما يرى المشرع إزالة صفة التّجريم عنه، لمبررات يعتقد أنها تصلح لذلك، فيُصدِرُ قانونًا يزيل صفة التجريم عن الفعل، أو يخفض من العقوبة، عندها يسري هذا القانون بأثر رجعي، وهذا الأثر الرجعي يكون فقط، إذا كان المتهم يستفيد من هذه الرجعية، وهناك من يرى أن تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء، إنما يُفهم بطريق المخالفة من قاعدة عدم الرجعية، والحكمة منها (راشد، ١٩٧٤، ص ١٧٣)، وبالتالي فهناك تلازم لا انفكاك منه، بين القاعدة الأصلية (عدم الرجعية)، وما يفهم منها على مقتضى المخالفة (الرجعية إذا كانت أصلح للمتهم)، وهذا الرأي أكثر توفيقًا.

وإذا كانت قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات مقررة لصالح المتهم، حتى لا يُفاجأ بعقوبة لم يكن يعلمها، مقررة على السلوك الذي اجترحه، فإن تجاوز هذه القاعدة، إذا كانت تخفف عقوبة الفعل

وهي كذلك تعد تطبيقًا عمليًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في الأعمال الإباحة، إلا ما استثني بنص يُجرّمها، فهي عود إلى أصل الفعل وهو الإباحة، وترك للأمر الطارئ عليه، وهو التجريم. وهي كذلك تطبيق لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، الذي يسري على جميع الأفعال التي ارتكبت من قبل، والتي لم يصدر فيها حكم نهائي (تناغو، ١٩٩٩، ص ٦٨٦).

٣- حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

بيّن قانون العقوبات الإيطالي أثر تعاقب القوانين الجنائية على العقوبة إذ نصت المادة الثانية منه على أنه: (لا يُعاقب أحد على فعل لم يجرمه القانون التالي)، وجاء في الفقرة التالية النص على تطبيق القانون الأصلح للمتهم وذلك بقولها: (إذا كان حكم القانون في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، يختلف عن حكم القوانين التالية، طبقت النصوص الأصلح للمتهم).

وجاء في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يُعاقب على الجرائم

بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حُكِمَ على المجرم من أجله غير معاقب يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية)، فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يلغي الجريمة، أو يبيحها، أو يخفف عقوبتها، أو ينشئ عذرا يعفي منها (جمعة، ٢٠٠١، ص ١٩؛ ربيع، ١٩٩٨، ص ١٧-١٩).

ويمكن استخلاص حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم، والتي وردت في المواد(٤ و ٥ و ٦) من قانون العقوبات الأردني على النحو الآتي:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا:

- عدل شروط التجريم لصالح المتهم، كما لو ألغى تجريم الفعل، فأصبح مباحا، أو أضاف ركنا إلى الجريمة لا تقوم إلا به، أو أضاف سببا من أسباب التبرير، أو مانعا من موانع العقاب، أو خفف العقوبة، أو أبدلها بعقوبة أخف، أو قرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجزائية دون إلغائها، أو عدل قواعد الملاحقة على نحو يفيد منه المتهم، أو عدل قواعد التقادم مما يفيد المتهم.

- صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي(البات) في الدعوى، فإذا اكتسب الحكم حجية الشيء المحكوم به، باستنفاد طرق الطعن، أو تفويتها، فلا يستفيد المتهم منه إلا إذا أزال القانون الجديد الصفة الجرمية عن الفعل(أصبح الفعل مباحا)، فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له.

ويستفيد المتهم من القانون الأصلح له، وينسحب أثره على الماضي، لوحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

السبب الأول: قد يقدر المشرع أن المصلحة محل الحماية الجزائية، لم تعد تستأهل هذه الحماية، فهو إما أن يزيل الحماية كلياً عنها، أو ينقص منها(الصيفي، ١٩٧٢، ص.١٣٤).

والثاني: إرجاعاً للفعل إلى أصله باعتبار أن (الأصل في الأعمال الإباحة).

والثالث: انتفاء كل من الضرورة الاجتماعية، والتناسب في استمرار التجريم أو العقاب (سرور، ٢٠٠٦، ص.١١٨).

وللأسباب الثلاثة السالفة الذكر، أو لأي واحد منها، يرى الباحث أن يستفيد المتهم الذي صدر بحقه حكم بات، قبل صدور القانون الأصلح، إذ لم يعد من داع - حتى من وجهة نظر المجتمع أو من وجهة نظر العدالة - بأن لا يستفيد من القانون الأصلح، خاصة أنه قد يفصل بين الإفادة منه، وعدم الإفادة، ساعات أو أياما قليلة، مما يتنافى مع الشعور بالعدالة، لمن ينادون بوظيفة قانون العقوبات في تحقيقها.

ولطّف المشرع الإماراتي من عدم الإفادة من القانون الأصلح، بأن أوكل للمحكمة التي أصدرت الحكم البات، بإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها، في ضوء العقوبة الجديدة المعدلة، وذلك بطلب من النيابة العامة، أو طلب المحكوم عليه، فقد جاء في نص المادة(١٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته على أنه: (..... فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناء على طلب النيابة العامة أم المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها، في ضوء أحكام القانون الجديد)، وكذلك المشرع العراقي الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته على أنه: (أما إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب، جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام). ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يأخذ بما أخذ به المشرعان الاماراتي والعراقي. ويرى الباحث أن الأفضل أن ينص المشرع الأردني على بدائل للعقوبة تحد من سلب الحرية، أو أن يكون للقاضي الجزائي تقرير البديل الذي يراه ملائما مع شخصية المحكوم عليه.

٤- القوانين محددة المدة:

يقصد بالقوانين محددة المدة، تلك التي تحدد في نصوصها تاريخ نفاذها، وتاريخ انتهائها، دون حاجة لقانون يلغيها (المجالي، ٢٠٠٥، ص. ١٠٤)، وعادة ما تسن هذه القوانين لحماية مصالح غير محمية جزائياً، واقتضت ظروف معينة حمايتها، في فترة معينة (تجريم صيد نوع من الحيوانات في فترة محددة)، أو أنها محمية، ولكن في ظروف معينة احتاجت حمايتها إلى تشديد (كتشديد عقوبة حمل السلاح في حالة الحرب)؛ ويعرّف الدكتور السراج القوانين المؤقتة بأنها (التي تُسنّ لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف)، وهي على نوعين، الأول، مؤقتة بحكم النص (يحدد المشرع فيها تاريخ انتهاء العمل بها)، والثاني، مؤقتة بحكم طبيعتها (سُنّت لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف تاريخ زوالها، كالحرب) (السراج، ١٩٨٥، ص. ٩٥).

أجرى المشرع الإيطالي حكم القوانين محددة المدة على القوانين الاستثنائية أو المؤقتة

إذ جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: (إذا كان هناك قوانين استثنائية أو وقتية لا تطبق النصوص بالنسبة للفقرات السابقة).

ونص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه: (في حال قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها)، ويفيد النص أن القانون محدد المدة الذي وقعت الجريمة في ظله، هو القانون واجب التطبيق عليها، رغم انتهاء فترة سريانه، طالما أن الدعوى حركت في ظله، أو أن حكم الإدانة لم يُنفذ؛ أما إذا لم تحرك الدعوى في ظله، فلا يجوز تحريكها، لا استناداً للقانون المحدد المدة، ولا القانون الأصلي (بلال، لات، ص. ٩٧).

أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى القوانين محددة المدة في قانون العقوبات، وهناك من اعتبر هذا الأمر عيباً في نظامنا القانوني، يؤدي إلى إفلات الجناة من يد العدالة (السعيد، ٢٠٠٢، ص. ٩٧)، مما يقتضي تدخلاً تشريعياً لإصلاحه، وإزاء سكوت المشرع، فالحل حال انتهاء العمل بالقانون المحدد المدة، دون صدور حكم مبرم، تنقضي الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت خلال فترة تطبيقه، وسند ذلك يوجد في المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (.....) وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حُكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية (مصطفى، ١٩٧٠، ص. ٢٩).

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن ينص على حكم للقانون المحدد المدة، وأن يكون للمحكمة سلطة في تقدير العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون، تستند إلى ظروف المتهم، حتى لا يكون الهدف هو تطبيق العقوبة فقط، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات الأردني، تعطي الحق للمحكمة التي أصدرت الحكم، بناء على طلب النيابة العامة، أو المحكوم عليه، بإعادة النظر في العقوبة الواردة في القانون محدد المدة، استناداً لظروف الدعوى؛ خاصة أن القوانين محددة المدة غالباً ما تتناول الجرائم المصطنعة دون الطبيعية (كالجرائم المختصة بالتموين والتسعير والجمارك والضرائب وغيرها)، أو إبدال العقوبة ببديل غير سالبة للحرية، ينص عليه المشرع، أو يكون للقاضي الجزائي حرية تقديره بما يلائم شخصية المحكوم عليه.

٥- الرقابة القضائية على رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

راقبت المحكمة الدستورية العليا المصرية رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم، فقد جاء في حكم لها مستندا إلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ بإباحة تداول اليايميش المستورد: (.....ومقررًا في مادته الثانية العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما مؤداه أن اليايميش - المستورد بكافة أنواعه ومختلف أصنافه - قد أضحى - ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٩٢ - سلعة مباحا تداولها والتعامل فيها وحيازتها بقصد الاتجار، ويتعين بالتالي تطبيقه على الواقعة محل الاتهام الجنائي المائل باعتباره أصلح للمتهم.....)(حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٢/١١/٧، ق ١٢، س ١٣، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس - المجلد الثاني، قاعدة ٧، ص ٦٨).

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التمييز الأردنية، إذ جاء في حكم لها: (إن كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وعلى الأحكام التي لم تكن أصبحت مبرمة)(تمييز جزاء رقم ١٩٥٩/٨، ص ٨١١)، وذلك استنادا إلى قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨، إذ خفض عقوبة تزوير رخص السوق من الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات إلى الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارًا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ثانيا: أثر المبدأ على السلطات الثلاث

للمبدأ تأثيرات مهمة على السلطات الثلاث، وهي كالآتي:

١- بالنسبة للسلطة التشريعية :

إن السلطة التشريعية، بصفتها ممثلة للشعب، هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحديد الجرائم والعقوبات، ضمن ضوابط الدستور، وهذا يؤدي إلى:

التزام السلطة التشريعية بالضوابط الدستورية في حماية الحقوق والحريات، وبالتالي، عدم التجريم إلا في حدود التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى (سرور، ١٩٩٩، ص: ٩١-١١٢)؛ ويؤدي كذلك إلى التريث والعقلانية في التجريم، وهذا الأمر يلقي على عاتق السلطة التشريعية واجب تحديد الفعل المُجرَّم تحديدا واضحا ودقيقا، في نصوص لا غموض فيها، والنص الواضح هو الذي يحقق للأفراد الاستقرار القانوني، أما النص الغامض، فلا يصلح للتجريم، ويكون مشوبا بعيب عدم الدستورية لغموضه (شمس الدين، لات، ص. ١٣)؛ ولا يملك المشرع وضع قواعد تجريم وعقاب إلا من أجل المستقبل (مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب)؛ ويعد التشريع المكتوب وحده هو مصدر القاعدة الجزائية .

٢- بالنسبة للسلطة القضائية :

لا يملك القاضي إلا أن يحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم، الذي يجرم سلوك المتهم الذي قضي بإدانتته، وإلا كان حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية. ولإثبات شرعية العقوبة التي يحكم بها، يجب عليه تحديد النص، أو النصوص التي تم الاستناد إليها في إصداره للحكم.

وليس للقاضي أن يلجأ إلى القياس عند عدم وجود النص المكتوب الذي يعاقب على سلوك المتهم، بل يقرر إخلاء سبيله، والحكم ببراءته، لأن القياس يؤدي إلى خلق جرائم جديدة، وهذه ليست من اختصاص القاضي، وأن المشرع وحده هو الذي يقدر الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع، فيجرمها، وتلك التي لا تشكل مثل ذلك الخطر، فلا يجرمها.

ولا يجوز أن يطبق القاضي قانون العقوبات إلا على الوقائع اللاحقة على العمل بهذا القانون، فعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، مبدأ يتقيد به كل من المشرع، والقاضي، إلا فيما يتعلق بتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم. ويلتزم القاضي بالتفسير الضيق للنصوص العقابية.

٣- بالنسبة للسلطة التنفيذية :

لا تملك السلطة التنفيذية أن تسن تشريعا عقابيا، إلا على سبيل الاستثناء، ووفقا للدستور؛ ولا تنفذ إلا العقوبة التي قضى بها حكم جزائي صادر من السلطة القضائية، لأن هذا الحكم، هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، وخضوعها لنصوص التجريم والعقاب، ونسبتها للمتهم؛ وتنفذ العقوبات وفق والشروط والأحوال المنصوص عليها في القانون.

النقطة الثالثة: القيمة القانونية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يكاد الفقه الجزائي يجمع على دستورية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الغالبية العظمى لدساتير دول العالم، وقد ورد ذكره في المادة (٢/٢٥) من

دستور إيطاليا التي نصت على أنه: (لا تطبق عقوبة لم يُنص عليها وقت الفعل المجرم)، والمادة

(٦٦) من دستور مصر حيث نصت على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

ثم جاء التأكيد على المبدأ في نصوص قانون العقوبات، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الإيطالي التي جاءت بعنوان: الجريمة والعقاب: النص الصريح في القانون بقولها: (لا يُعاقب عن فعل لم يكن نص عليه ابتداءً كجريمة في القانون ولا بعقوبة لم تكن مقررة من قبله)، ونصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها)، وكذلك المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين إقرار الجريمة).

أما في الشريعة الإسلامية، فقد أجمع الفقه الجزائي الإسلامي على ورود المبدأ من خلال قوله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ١٥ الإسراء، وقوله عز وجل (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) ٥٩ القصص (أبو فارس، ٢٠٠٥، ص. ١٤٩؛ وصفي، ١٩٧٦، ص: ١٦١-١٦٧)، وقرر فقهاء الإسلام في هذا المبدأ قاعدتين: الأولى، لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، والثانية، الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة (الزحيلي، ٢٠٠٢، ص. ٣١٤٥).

وخلاصة القول، إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بات من المبادئ التي تقوم عليها الدول القانونية، وهذا يتفق مع مقولة الفقيه السنهوري إذ يرى - بحق - (أن هناك مبادئ أساسية للعدالة لا يمكن الخروج عليها حتى ولو لم يرد نص في الدستور بشأنها، وقاعدة الشرعية الجزائية قاعدة تملئها العدالة بعد أن استقرت في الضمير الإنساني، بحيث لم يعد في الإمكان المساس بها ولو لم ينص عليها الدستور)(السنهوري، ١٩٥٢، ص. ١٠٢)، وأن تأثير عوامة التجريم التي رسختها المعاهدات والمواثيق الدولية، أعلنت من شأن هذا المبدأ، في ظل المناداة المستمرة بحقوق الإنسان، فدفعت بالمبدأ إلى أن يترسخ في وجدان المشرع، سواء نص عليه الدستور، أم لم ينص، وما المشرع الأردني عن ذلك ببعيد.

النقطة الرابعة: الرقابة القضائية على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن التشريع عمل إنساني، يخضع لما يخضع له الإنسان من عوامل الوهن والقوة، ومن عوامل التغيير والتبدل، ومن عوامل الضغط من قبل القوى المتنازعة، ولذا كان لابد من وجود رقابة على عملية التشريع، تحدد سيره، ومطابقته لمبدأ أسمى وهو الدستور، حتى يظل في نطاق المشروعية، خاصة أن الدستور يمنح لجهة غير الجهة الممثلة للشعب (البرلمان)، سلطة التشريع وهي السلطة التنفيذية، عن طريق ما يسمى بالتفويض التشريعي والذي هو كما يرى الباحث، يمثل أبغض الحلال بالنسبة للعملية التشريعية وللديمقراطية، وبالتالي يفضل عدم الالتجاء إليه إلا في نطاق ضيق جدا.

وفي ظل وجود وظائف متعددة للتشريع، كالوظيفة الاجتماعية، والسياسية والتربوية والتوجيهية، فإن قانون العقوبات يخضع لكل تلك الوظائف، وهنا تكمن أهمية وجود جهة محايدة، تمحص ما يصدر - من السلطة المختصة بمقتضى الدستور- من تشريعات، على أن تملك تلك الجهة المحايدة، كامل الحرية في إصدار القرار الصائب، والجهة المقصودة هي السلطة القضائية، عن طريق الرقابة الدستورية .

تتناول هذه النقطة الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم في كل من إيطاليا، ومصر، والأردن، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إيطاليا:

جاء النص على إنشاء المحكمة الدستورية في الباب الخامس

من الدستور الإيطالي في المواد (١٣٤-١٣٧)؛ وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) على أن اختصاص المحكمة يتمثل في: (الفصل في المنازعات المتعلقة بالمشروعية الدستورية للقوانين والتشريعات التي لها قوة القانون الصادرة عن الدولة والمقاطعات).

ثانيا: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مصر:

تمارس المحكمة الدستورية المصرية رقابتها على تطبيق المبدأ، استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة(٢٥) من قانون المحكمة بقولها: (تختص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بما يأتي: أولا- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح)، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء المقدمة من الشخص المتضرر من القانون المطعون بعدم دستوريته، أو المحكمة المنظورة الدعوى أمامها، إذا رأت أن القانون اللازم للفصل في الدعوى غير دستوري).

ثالثا: الرقابة القضائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الأردن:

بالرغم من أن المشرع الدستوري الأردني لم يمنح المحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين

سلبا أو إيجابا، إلا أن الفقه الإداري في الأردن، قد أيد حق القضاء (جميع المحاكم) في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية (ند، ١٩٧٢، ص. ١١؛ الحياوي، ١٩٧٢، ص. ٣٢٦)؛ وقد تردد القضاء في مراقبة دستورية القوانين، بين عدم ممارس لها بحجة أنه: (ما دام أن القانون قد استكمل الإجراءات اللازمة لإصداره، فلا يجوز لمحاكمة البداية أن تتعرض لدستوريته) وممارس لها، حيث جاء في حكم نادر أنه: (... وعليه فإن المحكمة تجد الفقرة(٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات بالصيغة الواردة إثمها، تُحد من الحرية الشخصية، وتعيق تنقل الشخص، مما يجبر ذلك الشخص على الإفصاح عن سبب وجوده تجنباً للملاحقة، ووفق المادة(١٠٣) من الدستور، تجد المحكمة أنه لا مجال لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة(٣٨٩) من قانون العقوبات، وعملا بالمادة(١٧٨) من أصول المحاكمات الجزائية، تقرر عدم مسؤولية المشتكى عليه عما أسند إليه) (قرار رقم ٧٦٥٨، بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦. غير منشور).

ويرى الباحث أن التعرض لدستورية القانون، يعتمد بالدرجة الأولى على الثقافة القانونية للقاضي، وكذلك على مدى تقبل الدرجة الأعلى من درجات التقاضي لجرأة القاضي لهذا النوع من التعرض، وهذان الأمران يحددان توجه السياسة القضائية نحو تمدد هذا النوع من المراقبة، أو تقلصه. وهنا تبرز أهمية إنشاء محكمة دستورية، والتي بالرغم مما يُقال بشأنها، فإن إنشاءها مستقلة، وذات خبرة وكفاءة، يبقى مطلباً ضرورياً، وملحاً، في ظل تزايد تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، من خلال التفويض الدستوري بتشريع قوانين مؤقتة؛ وقد أوصى الميثاق الوطني الأردني بإنشاء محكمة دستورية. وهناك من يرى أن الميثاق يتمتع بقيمة القواعد الدستورية (شطناوي، ١٩٩٥، ص. ٤٧).

وأخيرا، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يتكامل مع مبادئ أخرى تسهم في تحديد نطاق التجريم والعقاب، وهي مبدأ المساواة، وأصل البراءة المفترض في المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة (سرور، ٢٠٠٦، ص. ٣٥).

البند الثاني: معيار الضرورة والتناسب

يقصد بهذا المعيار ضرورة التجريم وتناسب العقوبة، وتظهر أهمية هذا المعيار في ضوء تغير مفهوم الجريمة عبر الزمان والمكان (صدقي، لات، ص. ٧٣)، مما يلقي على المشرع مسؤولية مراقبة السلوك البشري في المجتمع، في ضوء تطور قيم ومقومات المجتمع، ليلاحق ما يحدث من تطورات عليها*، من خلال عملية تجريم لسلوك، أضحى ضارا بالمجتمع، وانتقل من المباح إلى الحرام؛ وما يرتبه هذا التجريم من وظيفة للعقوبة، تتفق مع المفاهيم الحديثة لتلك الوظيفة، في ظل التدخل الدولي بتأثير العولمة، في التطور العقابي تشريعا، وحكما، وتنفيذا، من خلال المعاهدات الدولية.

* ومن مظاهر ملاحقة المشرع لهذه التطورات سياسة المشرع الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فهو يعد المشرع غالبية تلك الجرائم جنحا، وقليل منها مخالفات، ويرتفع بالحد الأقصى لعقوبة (خاصة الغرامة) عن الحد المقرر في القانون العام، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ، أو مراعاة الظروف المخففة، وذلك لعدة أسباب: منا لأن الجاني، مدفوعا بالأناية لتحقيق كسب حرام، يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة؛ وهذه الجرائم يرتكبها الجاني مع سبق الإصرار، ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب، لذلك فهو يباليخ في قيمة ما يحصل عليه، وبالتالي تكون جريمته كبيرة الأثر، وكذلك كثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابها، ويصعب إثباتها، والتهديد بعقوبة جسيمة قد يردع الكثيرين عن التقليد (رباح، ٢٠٠٤، ص. ١٦)، وتتميز هذه الجرائم بأنها: متغيرة في مضمونها وطبيعتها حسب تغير الظروف في الدولة بين رخاء اقتصادي، أو فترة انعدام استقرار سياسي، أو ركود اقتصادي... قبول الجريمة الاقتصادية فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والركن المعنوي فيها مفترض لأنها جرائم مادية أو خطرة، مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية فيها مقبولة على نطاق واسع (صالح، ١٩٩٠، ص. ١٥-١٧؛ طعمه، ٢٠٠٥، ص. ٢٢). ولأن الجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة والجمارك والضرائب من الجرائم المصنعة (أو الجرائم القانونية)، فإنها تخضع لقاعدة أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات هو خليط مركب من الجهل بالواقع، ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يوجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينتفي القصد الجزائي (حمشة، ٢٠٠٦، ص. ٩٥).

سيتم تناول موضوع هذا البند في نقطتين: الأولى، الضرورة، والثانية، التناسب.

النقطة الأولى: الضرورة

تتناول هذه النقطة معنى الضرورة لغة، وقانونا، وكذلك ضوابط الضرورة في الفعل المجرم، وذلك كما يأتي:

أولا: معنى الضرورة لغة، وقانونا:

الضرورة في اللغة من الحاجة، وأضطرَّ إلى الشيء أُلجئَ إليه (ابن منظور، ٢٠٠٤، ص. ٣٢)، ولا ينأى المعنى القانوني عن اللغوي، فضرورة التجريم في الفقه الجزائي، تعني وجود فعل، أو امتناع عن فعل، بلغ من الخطورة على قيم المجتمع، ومقوماته الأساسية، ما جعل المشرع يتدخل، فيجزمه، من خلال نص صريح على ذلك في قانون العقوبات.

ثانياً: ضوابط الضرورة في الفعل المجرّم:

إذا كانت الضرورة في التجريم تتجه لفعل أو امتناع خطير، ينبغي على المشرع التدخل لحظره، وتوقيع جزاء على مخالفته، فمن أين يستمد المشرع ضابط الضرورة الذي يخوله التجريم؟

هناك مجموعة من الضوابط يستمد المشرع منها ضوابط التجريم، وهي:

١- القانون :

فرّق الفقيه الإيطالي جاروفالو بين نوعين من الجرائم: النوع الأول، الجرائم الطبيعية

والثاني، الجرائم المصطنعة فالجرائم الطبيعية هي الجرائم المدانة عالمياً، وهي كذلك لأنها تؤذي شعور النزاهة، والاحترام، والشفقة عند الجنس البشري، فهي شر بذاتها (كجريمة القتل، أما الجريمة المصطنعة، فهي خطأ لأن القانون جعلها كذلك (اصطنعها القانون) وهناك من سمى النوع الأول من الجرائم بالجرائم التلقائية، لأنها تَنبُت في المجتمع لمجرد الاجتماع البشري، والنوع الثاني سمّاها بالجرائم (القانونية الصرف)، لأنها تمثل انعكاساً لأوجه تطور المجتمع، فهي ليست بطبيعتها من القيم الثابتة المتعارف عليها، والواجب احترامها في ضمير المجتمع بصورة تلقائية، بل عبارة عن مخالفات (راشد، ١٩٧٤، ص: ١٧-١٩)، فالجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف خلقها المشرع بنصوص قانونية، كجرائم المرور، والجمارك، والضرائب وغيرها. وسواء أكانت الجريمة طبيعية، أم مصطنعة، فلا يمكن اعتبارها جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك.

٢- الدين :

نص الدستور المصري في المادة الثانية على أن: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع)، ونصت المادة الثانية من الدستور الأردني على أن: (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)، ومن الصياغة القانونية للقاعدة

الدستورية عند المشرع المصري، يلاحظ أنه جعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع، مما يلزم المشرع أن تكون القواعد القانونية الدستورية، والقوانين الأدنى مرتبة من القانون الدستوري، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بصريح نص العبارة، والتي لا تحتاج إلى عناية في تأويلها، أما عند المشرع الدستوري الأردني، فالنص لا يُلزم المشرع أن تتوافق أحكام القاعدة القانونية الدستورية مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي ينسحب الحكم نفسه بالتبعية على القاعدة القانونية الأدنى (عوض، ١٩٧٣، ص: ١١-٣٧).

ويرى الباحث أنه سيكون من العبث أن ينص الدستور، أن دين الدولة الإسلام، دون أن يكون لهذا الأمر مدلول متوافق مع محتواه، وإلا كان هذا النص بالذات، ونظراً لما يمثله من دلالات عميقة - في مجتمع غالبية العظمى مسلمون - لغوا، والمشرع الدستوري منزه عن هذا، ويتفق الباحث مع الرأي الذي يقول أن ذكر (أن يكون دين الدولة الرسمي الإسلام، أن تكون مرجعيتها الفكرية إسلامية، وأن تكون هذه المرجعية الإسلامية

إنما تترجح من داخلها الآراء والاجتهادات، لما أورده الدستور من مبادئ أخرى، تتعلق بالمساواة والحقوق والحريات، وذلك كله في إطار ما تسعه المرجعية الشرعية، وما تتقبله بأي وجه من وجوه الاجتهاد الفقهي المعترف، مما يلائم أوضاع الزمان والمكان وتغير المصالح العامة للأمة. ومعناه أيضاً أن يكون النظام العام الذي تشير إليه القوانين، مشمولاً بهذه المبادئ والقيم، وما تتوافق عليه الجماعة) فيُلقي هذا النص الدستوري، مسؤولية توافق المشرع مع الشريعة الإسلامية، أو على أقل تقدير، ألا يخرج على أحكامها المتفق عليها، وذات الأصول المعتمدة في الأصول لا الفروع، وبما يتفق مع حاجة المجتمع، وتطوره، والتزاماته الدولية، والإقليمية، مع مراعاة أن الدين مصدرٌ مهمٌ من مصادر حماية المجتمع، وتكافل أعضائه، عن طريق تعاليمه التي تهذب النفس، وتعلي من القيم السامية، وهذا الأمر إذ يضعه المشرع في اعتباره عند التجريم، فإنه سيحمي المجتمع من أي فعل ماس بقيمه، ومقوماته الأساسية، بنصوص قانونية جزائية، مستندة إلى نص دستوري، يؤكد مشروعيتها.

٣- النظام العام :

النظام العام: هو كل أمر يمس كيان الدولة أو مصلحة عامة (جماعية أو فردية) أساسية، سياسية

أكانت، أم اجتماعية، أم اقتصادية (العبدلاوي، ٢٠٠٥، ص.٧٣)، والنظام العام يخلقه السلوك العام المتواتر العمل به في المجتمع، والمشرع عليه واجب حماية هذا النظام العام، طالما لم يتعارض مع قيم الدولة المعنية، ومقوماتها المادية، فالنظام العام بهذا المفهوم، يخلق عند المشرع ضابطاً يدفعه لتجريم كل سلوك من شأنه أن يخرق مجمل قواعد النظام العام المعترف بها، ويمكن أن يدخل في هذا الإطار الأعراف والعادات والتقاليد. بل هناك من يعتبر المصلحة العامة هي النظام العام (سرور، ٢٠٠٦، ص.١٥٤)؛ وهو بذلك يختلف عن النظام القانوني العام في الدولة، والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المطبقة، والتي إن اختلفت في موضوعاتها، إلا أنها تتحد في صدورها عن ذات السلطة التشريعية، وفي قوتها الإلزامية، وفي الأشخاص المخاطبين بها (حسني، ١٩٩٥، ص.٥)، فيدخل النظام العام القانوني تحت النظام العام.

والتشريع الجزائي يعد أحد الأدوات القانونية بيد الدول في سبيل تحقيق ذلك الدعم.

٤- المعاهدات الدولية :

ساوى كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني، المعاهدات الدولية بالقوانين العادية، فقد نص الدستور الإيطالي في المادة (٧٢) على أنه: (.....يعتمد المجلس (مجلس النواب) دائماً الإجراءات العادية لدراسة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الدستورية والانتخابية، وتلك الخاصة بالتفويض التشريعي وإجازة المصادقة على المعاهدات الدولية...)، ونص الدستور المصري في المادة (١٥١) على أن: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة...)، والمادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني تنص على أن: (المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزنة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة..).

وفي جميع الأحوال تبقى المعاهدات الدولية واحدة من ضوابط الضرورة في التجريم، في ظل الأثر الإلزامي للمعاهدات الدولية على المشرع. ويطبق القاضي الجزائري المصري القانون الوطني إذا تعارض مع المبادئ الدولية (القهوجي، ١٩٩٩، ص. ١٠٠٠)، وبالرغم من أن المشرع الوطني الأردني ساوى بين المعاهدة الدولية والقانون العادي، إلا أن القاضي الجزائري الأردني يطبق المعاهدة الدولية، إذا تعارضت مع القانون الوطني، فقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية (إن الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية.....) (قرار رقم ٩٩/٥٩٩، مجلة النقابة، العدد الأول، السنة ١٩، ص. ٣٢٥٨).

النقطة الثانية: التناسب

يقصد بالتناسب في إطار سياسة التجريم، أن يقرر المشرع عقوبة للفعل المجرّم، بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر، أو خطر على المصلحة العامة، أو الخاصة، مع مراعاة الظروف الشخصية للفاعل.

وهناك من يرى أن (التناسب يعمل على تحديد الزيادات المحتملة في العقوبات، والتي تنتج عن الإقرار بالمتحمس جدا لها، بحجة تحقيقها للردع وإعادة التأهيل.

وحتى يتسنى للمشرع تحقيق التناسب، فلا بد من وجود معايير وآليات لتحقيقه، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أولاً: معايير التناسب:

التناسب في مجال العقوبة فكرة نظرية (ميتافيزيقية) بحتة هنا، لا يمكن الركون إلى مقياس يحددها بدقة، وبالتالي فهي كفكرة نظرية، يُستنبط منها معايير نظرية، لأن مجال المعايير هو أيضاً نظري، يعتمد على الحدس المبني على الخبرة في التقدير، والمقصود بالخبرة الإطلاع على خبرات الشعوب الأخرى في مجال تجريم فعل ما، ومدى فاعلية العقوبة المقررة لها في تحقيق أهدافها، مع مراعاة ظروف الواقع في المجتمع المراد تطبيق الخبرات الواردة منه، والإفادة من دراسات المجتمع (المؤسسات الأكاديمية الرسمية والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني، وخبرات الأفراد ذوي الاختصاص، والمؤسسات البحثية، والمؤتمرات المختصة..... الخ).

ومعايير التناسب يجب أن تأخذ في الحسبان التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، ومدى نظرة المشرع لأهداف العقوبة، ومدى إمكانية تحقيق تلك الأهداف، ومراعاة أن لا يلجأ المشرع إلى العقوبة الجزائية إلا عند عدم كفاية الجزاءات الأخرى غير الجزائية (سرور، ١٩٩٩، ص ٤٦٢-٤٨٧؛ صدقي، لات، ص. ٦٧)، وتبرز أهمية التناسب في قيمته الإقناعية للقاعدة الجزائية، الذي يكفل تحقيقها لوظيفة الردع، وإرضاء لحاسة العدالة، الذي يقوم على التماثل بين الشر الذي أصاب المجتمع من الجريمة، وبين الألم الذي أصاب الجاني من تطبيق العقوبة (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص. ٣٩٠-٤٠).

وتتمثل معايير التناسب بما يأتي:

١- المعيار الموضوعي أو (المسؤولية الجنائية المادية): وهو أن يكون ألم العقوبة متماثلاً، أو متناسباً مع جسامة نتيجة الفعل المُجرّم، بصرف النظر عن شخصية الجاني، ونصيبه من الخطأ، أو الإثم، أي يكفي الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص: ٤٠)، ويوجد هذا المعيار فلسفته في السياسة الجزائية التقليدية، والتقليدية الجديدة، (سلامة، ١٩٦٧، ص: ٣٣٦-٣٤٥).

٢- المعيار الشخصي أو (خطورة الجاني): وهو أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ، أو الإثم، فيكون أساس هذا المعيار خطورة الجاني (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص: ٤٠-٤١)، ويرجع الأساس الفلسفي لهذا المعيار إلى الفلسفة الجزائية المعاصرة عند المدرسة الوضعية، وحركة الدفاع الاجتماعي (علي، ١٩٩٥، ص: ٤٤-٥٤؛ عبيد، ١٩٧٢، ص: ٨٢-٩٨). وقد نص المشرع الألماني على هذا المعيار في المادة (٦٢) عقوبات، التي جاءت بعنوان: مبدأ التناسب، بقولها: (يجب أن لا يؤمر بتدبير المنع أو الإصلاح إذا كان غير متناسب مع الفعل المرتكب أو المتوقع ارتكابه من قبل الجاني).

ثانياً: آليات تحقيق التناسب:

يمثل التناسب من الناحية النظرية، العدالة المبتغاة، وتوجد آليتان لتحقيقه:

١- التفريد التشريعي: وضابطه المعيار الموضوعي، إذ يقرر المشرع العقوبة بالنظر لجسامة الفعل، في ضوء أهمية المصلحة القانونية، أو الاجتماعية المنتهكة (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص: ٤٢-٥٣).

٢- التفريد القضائي: إذ يختار القاضي نوع، ومقدار

العقوبة، من بين العقوبات المنصوص عليها، وهو مبني على المعيار الشخصي (عبد المنعم، ١٩٩٩، ص: ٤٣).

النقطة الثالثة: الرقابة القضائية على معيار الضرورة و التناسب

يراقب القضاء مدى تناسب العقوبة مع الفعل المُجرّم، فقد راقبت المحكمة الأمريكية في كاليفورنيا معيار التناسب، إذ جاء في حكم لها أن: (حجز الجاني وتشغيله أشغالاً شاقة، والقيود في قدميه، وحرمانه من حقوقه المدنية، ووضعه تحت المراقبة الدائمة، يجب أن تعتبر عقوبة قاسية، وغير عادية بالنسبة لجريمة تزوير مستندات عامة) وفي مصر، جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا أنه: (لا يجوز أن يُؤتمّ المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها مما يجاوز قدر هذه الضرورة) (دستورية عليا في ١٩٩٦/٢/٣، قضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية).

النقطة الرابعة: موقع معيار الضرورة والتناسب من المبادئ التي تحكم التجريم

يرى الباحث أن معيار الضرورة والتناسب، هو الذي يضبط بقية المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ينبثق من ضرورة التجريم، التي يجب على المشرع أن يلتزم بها بدقة، وهو يُخْرِجُ الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، أو وهو يخلق جرائم بنصوص قانونية؛ وكذلك وهو يقرر العقوبة على الفعل الذي يجرمه، فإذا انتفى التناسب بين العقوبة، والفعل المجرّم، كانت العقوبة غير دستورية، ومحلا للإلغاء قانونا، وغير مقنعة للرأي العام الذي له أهميته في تقبل العقوبة، لتؤدي دورها في الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق العدالة.

والحال كذلك في قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي، إذ إن مرد ذلك، انتفاء ضرورة تجريم الفعل في الوقت السابق لإصدار القانون، وبالتالي فلا عقوبة، ورجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، يعود أساسه أيضا إلى أن الضرورة التي كانت توجب التجريم سابقا، انضح أنها إما كانت أكثر مما تقتضيه الضرورة، فبات الأمر يوجب تعديلها، وإعادتها إلى مستواها الحقيقي (التخفيف)، أو أنها وفق الأصل، ما كانت تستأهل التجريم.

أما الموازنة بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، فأساسها يقوم على ضرورة التجريم من عدمه، فإذا تدخل المشرع تقديسا للمصلحة العامة، فجرّم ما لا ضرورة لتجريمه، حماية لها على حساب الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كان تجريمه تعسفيا، وذلك لا يليق بالمشرع الذي ينوب عن الأمة، والذي يجب أن يكون صوتا للأمة لا سوطا عليها، ولا مغالاة في القول، إن تجاوز هذا المبدأ، كان سببا في كثير من القلاقل والثورات والانقلابات في بلدان العالم.

البند الثالث: معيار التوازن بين المصلحة العامة من جهة والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى

ما سُنَّ قانون في الظروف العادية، أو الاستثنائية، إلا كان الدافع لسُنِّه المصلحة العامة، أو المصلحة العامة والمصالح الفردية؛ وما رَفَضَ الرّافضون قانونا تم سُنُّه، إلا كان سبب رفضه المصلحة العامة، أو المصلحة العامة ومصالح الأفراد. فما المصلحة التي تبرر إصدار القانون، وتبرر رفضه، والدعوة إلى الخروج عليه في الوقت نفسه؟

يقول جراماتيكا في كتابه الدفاع الاجتماعي (إن مشكلة العلاقات بين الأفراد، الموازنة بين حقوق كل منهم، وواجباته حيال الآخر، تتخذ أهمية خاصة في هذا الفرع القانوني، الذي ما يزال ينعت حتى الآن بالقانون الجنائي، والحقيقة أن الفرد من جهة، يجد أمامه أوضاع صورة من صور خضوعه، وأن الدولة من جهة أخرى، تبحث عن جميع الوسائل التي تكفل لها توكيد إرادتها، والمسألة سياسية أكثر منها قانونية) (جراماتيكا، ١٩٦٩، ص. ٩).

مع أنّ فقهاء القانون الجزائي وغير الجزائي، أوردوا مصطلح المصلحة في كتاباتهم، كمبرر لإصدار القوانين، إلا أن القليل منهم، قد تناول المصلحة بالتبيان والشرح. يحاول الباحث في هذه النقطة، التطرق إلى مفهوم المصلحة الموجبة للتجريم، ودورها في الحدّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ومفهوم التوازن بين طرفي المعادلة، والتي شكلت الأساس الفلسفي الذي قام عليه الدستور (التوازن بين السلطة والحريات).

سوف يتم تناول الموضوع من خلال النقاط الآتية: النقطة الأولى، بيان مفهوم المصلحة، والثانية، بيان الحقوق والحريات الفردية، والثالثة، المقصود بالتوازن بين المصلحة العامة من جهة والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

النقطة الأولى: تعريف المصلحة

أولاً: الْمَصْلَحَةُ لُغَةً: صَلَاحٌ ، وَصَلَحَ ، صَلَاحًا وَصَلُوحًا وَصَلَاحِيَّةً: ضِدٌّ فَسَادٌ ، زَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ ، وَالْمَصْلَحَةُ جَمْعُ مَصَالِحٍ: مَا يَبْعَثُ عَلَى الصَّلَاحِ ، مَا يَتَعَاطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاعِثَةِ عَلَى نَفْعِهِ أَوْ نَفْعِ قَوْمِهِ ، وَالْمَصْلَحَةُ الْمُنْفَعَةُ (المنجد، ١٩٨٦، ص: ٤٣٢؛ ابن منظور، ٢٠٠٤، ص: ٢٦٧؛ المعجم الوجيز، لات، ص: ٣٦٨)، وقد سماها بنتام الْمُنْفَعَةَ الْعُمُومِيَّةَ (بنتام، ١٨٩١، ص: ١٧)، وأوضح أن واضعي القوانين لم يَتَبَيَّنُوها أي أن (مفهوم المنفعة العامة ليس واضحاً لديهم)، وإِذَا سُنُّوا الْقَوَانِينَ بِنَاءً عَلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَالرِّذِيلَةِ، فَكَانَتِ الْأُمَّةُ عِبْرَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَفْكَارٍ هِيَ مَصْدَرُ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَأَلَّفَتْ مِنْهَا الْهَيْئَةُ الْأَجْتِمَاعِيَّةُ (بنتام، ١٨٩١، ص: ٢٦-٢٧).

ثانياً: المصلحة في قانون العقوبات :

وضع الفقه الجزائري شرطين (جوهرين) يتوقف عليهما أداء القانون الجزائري لرسالته: الأول أن لا ينحصر التجريم في السلوك الذي يسبب ضرراً فعلياً للأفراد، بل لا بد (أن يتسع مداه لوزن هذا السلوك في ذاته، على ضوء القيم الخلقية الأساسية)، والثاني: المساواة في تطبيقه على الكافة دون تمييز (وإلا انحدر سارق الرغيف إلى أعماق السجون وعلا ذوو الحذق من الجناة في مدارج السطوة والمجون) (بهنام، ١٩٩٧، ص: هـ - و).

ماهية المصلحة في قانون العقوبات :

إذا كانت الجريمة مخالفة لأمر أو نهي المشرع، فهي كذلك لأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون (عازر، ١٩٦٧، ص: ٥٩)، والسؤال هنا ما المصلحة التي يحميها القانون؟؟؟

رأى بنتام أن المنفعة هي مقصود القوانين كلها (منها قانون العقوبات)، فانطلقت المصلحة عنده من تقدير الشخص، أو المجموع لما فيه صالحهم، مع ما في ذلك من تبدل وتغير بين الأزمنة من ناحية، وما في ذلك من مغايرة لمصالح الآخرين، بما يخلقه من تناقض وتغاير في المنافع بين بني البشر، بل قد يحدث ذلك بين أجزاء المجتمع الواحد.

وقدّر مل ضابط المنفعة بالعرف أما الفيلسوف الإنجليزي هوبز فقدرها بقيمة السعادة الشخصية وقدرها آخرون بأكبر سعادة للنوع البشري (البوطي، ٢٠٠٥، ص: ٣٩-٤٤).

تتميز المصلحة عند الفلاسفة السالف ذكرهم بخصائص الثلاث الآتية: الأولى، احتكامهم في قياس مصالحهم، إلى معايير محدودة بفتراتٍ زمنية، بما يخلقه من تبدل في قيم الأخلاق والخير والشر، وهذا ما تعتمده في الوقت الحالي التشريعات الوطنية والدولية، والثانية، أن قوام المصلحة هو اللذة المادية فقط؛ والثالثة، اعتبار الدين فرعاً وتابعا للمصلحة (البوطي، ٢٠٠٥، ص: ٤٤-٥٨).

ويرى الفقيه الإيطالي روكو أن قانون العقوبات يستهدف حماية مصالح معينة جديرة بتلك الحماية سماها (المال القانوني) (عازر، ١٩٦٧، ص. ٦٠)، وعرفها بأنها: كل ما من شأنه إشباع حاجة معينة (عبيد، ١٩٧٤، ص. ٢٣٩)، والإنسان هو الذي يحدد صلاحية الشيء في إشباع حاجاته، ويرى جرسيني أن تقديره لتلك الصلاحية يمثل مصلحته في ذات الشيء أشار إليه عبيد، ١٩٦٧، ص. ٢٣٩).

أما الفقيه الإيطالي بيتيول فيرى أن قانون العقوبات يستهدف مصالح معينة، قد تكون المصلحة عامة (كالآداب العامة وأمن الدولة: فيجزم الفعل الفاضح والتأمر)، أو خاصة (كالحق في الملكية والحرية الجنسية: فيجزم السرقة والنصب وخيانة الأمانة واغتصاب الإناث).

أشار إليه عبيد، ١٩٧٤، ص. ٢٣٨. وقد يكون (موضوع الجريمة المباشر مصلحة خاصة بالفرد، كحقه في الملكية الخاصة، إلا أن موضوعها غير المباشر، يكون دائماً مصلحة عامة من مصالح الجماعة، تعد وقايتها شرطاً أساسياً من شروط المعيشة الاجتماعية) (عازر، ١٩٦٧، ص. ٦١-٦٣).

وهناك من يفرق بين المال، والمنفعة، والمصلحة، فالمال كل ما من شأنه أن يُشبع حاجة من حاجات الفطرة البشرية، والمنفعة هي صلاحية الشيء بالفعل لإشباع الحاجة، أما المصلحة فهي اعتقاد الإنسان بصلاحية الشيء لإشباع الحاجة (أي هي حكم تقديري لتلك الصلاحية الذي يمثل مصلحة النفس الإنسانية في ذات الشيء) (عبيد، ١٩٧٤، ص. ٢٣٨-٢٤٠)، فتكون المصلحة كما عرفها الفقيه الإيطالي الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة) أشار إليه عبيد، حسنين، ١٩٧٤، ص. ٢٤٠).

ويرى الفقيه الإيطالي - وهو على حق في ذلك - أن المصلحة القانونية (المصلحة المحمية بنص قانون العقوبات)، هي محل حماية قانون العقوبات لا المال القانوني ولا المنفعة (عكس ذلك رأي الدكتور بهنام، إذ يرى أن المال المادي والمعنوي الذي يشبع حاجة الفرد، هو محل الحماية (بهنام، ١٩٩٦، ص. ١٠٠-١٠١))، لأن المشرع عندما تكفل بحماية المال الخاص، إنما قصد بذلك حماية العلاقة التي تربط بين الشخص والمال، والذي هو بذاته جوهر المصلحة، وأيده في ذلك الدكتور عبيد أشار إليه عبيد، ١٩٧٤، ص. ٢٤٠-٢٤٢، وكذلك فقد أوضح الفقيه الإيطالي سباتيني أن وظيفة النص العقابي، حماية مصلحة اجتماعية، تتحقق بصيانة المال، لا صيانة المال ذاته، أشار إليه عازر، ١٩٦٧، ص. ٦٢؛ وقد اقترح الفقيه الفرنسي ديجي معياراً لتقييم المصالح، يقوم على الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها المصلحة للمجتمع (عازر، ١٩٧٢، ص. ٤٠٠ وما بعدها)، وهو معيار مناسب لأنه يساعد في تقدير التفاضل بين

الحاجات، من حيث القدرة على إشباع الحاجات، مما يساعد على رسم سياسة تشريعية جزائية وتنجلي صورة المصلحة الجديرة بالاعتبار عند مقابلتها بمفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية:

حيث يهدف النظام الجزائري في الإسلام، لحفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا تستمر بدونها، وهي حفظ كل من النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال (الشاطبي)، (لات)، ص: ٣-٤؛ العبيدي، ١٩٩٢، ص: ١٣٧)،

وهذه الأصول الخمسة تمتاز بأنها: صالحة للعالم والآخر، تنبع من حاجتي الجسم والروح، ومصصلحة الدين مقدمة على المصالح الأخرى (البوطي، ٢٠٠٥، ص: ٥٨-٨٢؛ العالم، ١٩٨١، ص: ١٤٠-١٤٩)؛ أما عند مقارنة الأصول الخمسة بالمصلحة في قوانين العقوبات الوضعية، يتضح أنها تشكل مصالح تمتاز بالثبات عبر الزمان والمكان، فالمصلحة في حماية النفس ظاهرة لا تحتاج إلى نقاش، وهي مصلحة جديرة بالحماية اللائقة بها، وإلا فالاستهانة بالنفس مدعاة لاختلال النظام الاجتماعي، وتقويض العمران اللذين هما غاية الحماية التي يوفرها قانون العقوبات، وكذا الحال في العقل والنسل والمال، أما الدين، فالأصل أنه محل الحماية التي أوجبها الشارع الحكيم (الله عز وجل)، والأصل أن النصوص القانونية الخاصة بحماية الدين، منقولة من مصادرها المعتمدة (القرآن والسنة)، وإن قصرت قوانين العقوبات في الدول الإسلامية عن ذلك، فإنه تقصير يتناقض مع ما توجبه دساتيرها.

النقطة الثانية: الحقوق والحريات الفردية

يرى الفيلسوف الألماني هيغل أن الحق هو الحرية، وأن الحرية هي مجموعة من

الحقوق (هيغل، لات، ص: ٧)، وهذا يعني أنه إذا أُريد النظر إلى الحقوق من الناحية الواقعية، لا بد من ولوج حرم الحريات، وإذا نودي بالحريات، ارتكزت المطالبة بها إلى الحقوق، وهذا ما يجعل من نظرة هيغل إلى الحقوق والحريات، تنطبق على ما يقصد بها في مجال قانون العقوبات، وهذا ما سيتضح تالياً.

مع أن التّعريف على مصطلحي الحقوق والحريات، يدخل في دائرة الفلسفة، التي في النهاية لا تستقر على تعريف يفي بالمقصود، إلا أن التسديد والمقاربة تدفع لذلك، وسوف يحاول الباحث استعراض مصطلحي الحقوق والحريات، والعمل على تأصيل كل من المصطلحين في قانون العقوبات.

أولاً: الحقوق :

الْحَقُّ لُغَةً : حَقُّ الْأَمْرِ حَقًّا وَحَقُوقًا: صَحَّ وَوَبَّتْ وَصَدَقَ، وَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا:

يَسُوعُ لَكَ (المعجم الوجيز، لات، ص: ١٦٣)؛ وعرف جارنر الحق: (ما يتم وفق القانون أو الأخلاق؛ أو الشيء المستحق أداءه للشخص، بالمطالبة، أو الضمانة القانونية، أو قواعد الأخلاق، كالحق في الحرية، أو سلطة، أو امتياز، أو حصانة يمنحها القانون للشخص)

وهناك من عرفها بأنها: (ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفا تحقيقا لمصلحة معينة) (الطعيمات، ٢٠٠٣، ص: ٢٦).

وتحدث الشيخ الزرقا عن الحقوق بشكل رائع، إذ قال: (وليس هذا النظام - نظام الحياة المشتركة وتوفير الحاجات لأفراد الجماعة - الذي شعرت به البشرية جمعاء، شعورها بالحاجة إلى الغذاء والكساء في أقدم عصورها، سوى فكرة الحق الذي يضع حداً يحجز بين حاجات الناس، أن تلتهم إحداها الأخرى، ويحول بين حريات الأفراد، أن تصدم فتتهاتر وتنهار...فكرة الحق هي النظام الذي يُخَطِّطُ لتلك الحريات الاكتسابية مسالكها على هذه الأرض الواسعة، كي تصل كل حرية بصاحبها إلى حوائجها بلا اصطدام، وإن طال الطريق)(الزرقا، لات، ص. ٨).

الحقوق في قانون العقوبات:

بما أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية حقيقية للمصالح الجماعية والفردية، والعمل على تطوير تلك الحماية بما يتناسب والتطور الحاصل في نواحي المجتمع (عبيد، ١٩٧٤، ص. ٢٤٧)، واستناداً إلى تعريفات الحقوق الواردة أعلاه يمكن القول إن المقصود بالحقوق في قانون العقوبات تلك الحقوق الثابتة للشخص بموجب القانون - أي فرع من فروع القانون أو العرف أو الأخلاق المعتمدة من المجتمع - والتي تستلزم بالضرورة احترام الكافة لها، وخلاف ذلك يتدخل قانون العقوبات في توفير ذلك الاحترام بالوسائل التي أقرها المشرع فيه، ومن أمثلة انتهاك الحق الفردي (الجنايات والجناح التي تقع على الإنسان)؛ ويمكن أن ينسحب هذا التعريف على الحقوق الجماعية (كالجرائم الواقعة على أمن الدولة مثلاً).

ثانياً: الحريات:

يقول الشيخ الغنوشي أن البحث في ماهية الحرية للبرهنة على وجودها، يؤدي إلى نفيها، واعتبارها وهماً، لأن الإنسان أصلاً غامض في ماهيته، أو عقله، أو روحه، وأفضل تصور لحرية الإنسان الانعزال (الغنوشي، ١٩٩٣، ص. ٣١)، وما يدور بين الفلاسفة وفقهاء القانون بشكل عام من آراء حول الحرية، ينبىء إلى حد ما بصدق تلك المقولة، فأطراف المعادلة السياسية - القانونية في الدولة (السلطات الثلاث)، لها القدرة على توصيف مفهوم الحرية بما يُحَقِّقُ أهدافها، والطرف الذي سَيَطْبِقُ عليه القانون (الفرد في المجتمع)، لديه رأي قد يُغايِر، في الأغلب، ما قُصِدَ من النص القانوني الذي سيطبق عليه، لِيَصِحَّ القول عن تماهي مفهوم الحرية بين أطراف معادلات التعامل في الحياة، ولا أدلّ على ذلك من كثرة التعريفات لمفهوم الحرية، وارتباطها الوثيق بفلسفة الحكم.

ومع ذلك، فيمكن القول إنه يمكن وضع إطار عام لمفهوم الحرية في قانون العقوبات، يتفق مع وظيفته الحماية والتوجيهية، وبالتالي، فلا بد من الخوض في تحديد مفهوم الحرية من باب التسديد والمقاربة (كما سبق في تعريف الحقوق):

الْحُرِّيَّةُ: الْخُلُوصُ مِنَ الشَّوَابِ، أَوْ الرَّقِّ، أَوْ اللَّؤْمِ، وَالْحُرُّ: الْخَالِصُ مِنَ الرَّقِّ (المعجم الوجيز، لات، ص. ١٤٤)، وَالْحُرُّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ (ابن منظور، ٢٠٠٤، ص. ٨١). ويعرّف بوفير الحرية بأنها: (الحق في عمل ما لا يمنعه القانون، وهذا يفترض فيه وجود نصوص قانونية تؤمن تمتعنا بالحرية، عن طريق مراقبة الآخرين) وعرفها جارنر (بأنها: (الحالة التي يكون فيها الشخص حراً أو محرراً، وهي حق سياسي)

الحريات في قانون العقوبات:

الدساتير هي مصدر الحريات في الدول القانونية، فقد نص الدستور الإيطالي في الجزء صفر منه الذي جاء تحت عنوان: مبادئ أساسية (م/١-١٢) منها السيادة للشعب وحق المساواة والعمل والدين والجزء رقم واحد جاء تحت عنوان (حقوق وواجبات المواطنين (م/١٣-٥٤)) جاء فيها تعداداً للحقوق المدنية، والأخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ونص الدستور المصري على الحريات والحقوق والواجبات العامة في المواد (٤٠-٦٣)، ونص عليها الدستور الأردني في المواد (٥-٢٣).

ومفهوم الحق والحرية متداخلان، فالحقوق في الدستور ما هي إلا حريات مؤكدة لا يجوز تجاوزها (استناداً إلى أن الدستور هو القانون الأعلى)، فما يعد حرية للمواطن هو في ذات الوقت حق له، وهذا الحق وهذه الحرية مصونة ومنظمة بالقانون، الذي يجب عليه ألا يصل في تنظيمها إلى حد إلغاء أي منها؛ ويمكن تعريف الحريات في قانون العقوبات بأنها المكتنات الفردية والجماعية، المادية.

والمعنوية، التي يوفر قانون العقوبات الحماية الجزائية اللازمة، لكفالة التمتع بها بالأوجه المشروعة.

وقانون العقوبات بوظيفته الحمائية، يعد الذراع القوي الذي يُسَيِّجُ الحقوق والحريات بسياج قوي من الحماية، وتتفاوت قوته الحمائية وفق منزلة الحق محل الحماية، فكلما كان الحق يشكل أهمية قصوى لكيان المجتمع، كانت الحماية تصل إلى حد فرض عقوبة الإعدام (م/٧٧ عقوبات مصري، م/١١٠/١ عقوبات أردني)، والحقوق، فكان أي عمل ينال من حريته، يستحق فاعله الإعدام (م/٧٧ عقوبات مصري، م/١١٠/١ عقوبات أردني)، ليتدرج المشرع في إقرار العقوبات وفق تدني أهمية الفعل المجرم في اعتبار المجتمع (تفاضل المصالح).

النقطة الثالثة: آلية حماية المصالح في قانون العقوبات

يقول سلز في كتابه روح القانون تحت عنوان الميزان والسيف: (القانون مملوء بالرمزية، اثنان من الرموز علنية: الميزان والسيف، الميزان عادة ما يمثل نظرة لعدالة متوازنة، والسيف يقترح أن القوة والتهديد بالقوة يرمزان للعدالة).

قبل أن يقرر المشرع حماية المصالح، من خلال نصوص قانونية، فإنه يعتمد معياراً في تقرير

تلك الحماية. ويمكن استعراض تلك المعايير على النحو الآتي (عازر، ١٩٦٧، ص: ٦٣-٨٦):

أولاً: اختيار معيار يحدد المصالح:

يوجد عدد من المعايير اعتمدها قوانين العقوبات في تحديد المصالح محل الحماية القانونية وهي:

١- معيار القانون الروماني: قسم الجرائم إلى طائفتين: جرائم عامة تتعلق بالمصلحة العامة، وجرائم خاصة، تتعلق بمصالح الأفراد .

٢- معيار قانون العقوبات الفرنسي: ورد في القسم العام منه، وهو تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، وفي القسم الخاص، قسم الجرائم إلى طائفتين: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وجرائم الاعتداء على الأشخاص؛ ومعظم قوانين العقوبات العربية اعتمدت هذا التقسيم، منها المصري والأردني.

٣- معيار المصلحة القانونية محل الاعتداء: قسم هذا المعيار الجرائم وفق المصلحة القانونية

محل الاعتداء إلى:

أ - الجرائم الطبيعية محل الاعتداء فيها الحق في الحياة، وسلامة الجسم البشري، والشرف، والحرية، والشخصية، والجرائم التي ترتكب ضد الملكية، وضد الأسرة.

ب - الجرائم الاجتماعية: محل الاعتداء فيها حقوق عامة للمجتمع، كالتى ترتكب إضراراً بالعدالة، والأخلاق، والأمن العام، والصحة العامة، والدين، والجرائم السياسية؛ وأخذت بهذا المعيار معظم قوانين العقوبات الحديثة، منها الفنزويلي والإيطالي.

٤- المعيار الشخصي ويُعرف بمعيار إهرنج : حيث يتم تقسيم الجرائم

بالنظر لشخص المجني عليه، فتقسّم إلى فئات ثلاث، جرائم ترتكب ضد الأشخاص، جرائم ترتكب ضد الدولة، وجرائم ترتكب ضد المجتمع. وقد أخذ بهذا التقسيم قانون عقوبات السويد.

٥- معيار الدوافع حيث تصنف الجرائم طبقاً لنظرية الخطورة الإجرامية، وقد اقترح الأرجنتيني بيكو تضمين القسم العام من قانون العقوبات تصنيف الجرائم طبقاً لمدى خطورة الدافع إليها.

فأيُّ المعايير أفضل؟؟

يرى الباحث أن لا مجال للتفاضل بين تلك المعايير، فالتفاضل ينطلق من المجتمع ذاته، وبما يتفق مع إمكاناته المادية، والمعنوية، والتقدم العلمي، والاجتماعي فيه، ومدى تقبل الوعي الاجتماعي لهذا المعيار، أم ذاك، ومدى تحقيق المعيار للهدف منه، وهو الحماية الشاملة للمصالح.

ثانيا: انتقاء المصلحة الاجتماعية محل الحماية:

ترتبط المصلحة الاجتماعية محل الحماية ارتباطا وثيقا بفلسفة الحكم، المتوافق مع العلاقات

الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فالتشريعات الجزائرية الرأسمالية، تحيط الفرد بأقصى الحماية، بينما التشريعات الجزائرية الاشتراكية تحيط المجتمع بالحماية القصوى (عبيد، ١٩٧٤، ص: ٢٤٧-٢٤٨)، والأصل في النظامين ألا تتم التضحية بطرف على حساب الآخر.

والمشرع في هذه المرحلة التي يقرر فيها حماية مصلحة ما، يستخلص (الأركان والعناصر المشتركة بين الصور المختلفة للمساس بتلك المصلحة قبل أن يتصدى لتحديد نطاق كل جريمة على حدة) (حسنين، ١٩٧٤، ص: ٢٤٩)، وموقع هذه المرحلة القسم العام من قانون العقوبات.

ثالثا: مصدر معيار التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية:

يقع على عاتق السلطة التشريعية العمل على إيجاد توازن بين المصلحة العامة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، والضابط في ذلك هو الدستور
أشار إليه سرور، ١٩٩٩، ص: ٨٧)، والتوازن محكوم بعدة مبادئ:
الأول، أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها.

والثاني، القواعد الدستورية متساوية في قوتها.

والثالث، عدم وجود تنازع بين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور (سرور، ١٩٩٩، ص: ٨٩-٩٠).

ومعيار التوازن يستمد فاعليته من حُسن تعبيره عن مصالح المجتمع الحالية وقِيَمِهِ، ومدى تنظيمه للجزاء (سرور، ١٩٩٩، ص: ١٠٠)، وهذا يوضح أن معيار التوازن في قانون العقوبات، ميزان شرعي، مُستمد من الدستور الذي نص وحمى الحقوق والحريات بالنسبة للسلطات وللأفراد، وهذه الشرعية تفرض على المشرع ملاحقة التطور ليحمي الحقوق والحريات بمستجداتها، في إطار تنظيم دقيق للتجريم، متوافق مع الأفق الرحب الذي تعيشه البشرية، وفي إطار توازن بين نص التجريم (الجريمة)، والعقوبة التي أصبحت ذات بعد عالمي من حيث الوظيفة والمراقبة.

وخلاصة القول إن معيار التوازن بين المصلحة العامة في قانون العقوبات (وهناك من سماها بالنظام العام (سرور، ٢٠٠٦، ص: ١٥٤)) وبين الحقوق والحريات الفردية، يعتمد بالدرجة الأولى على المصلحة التي يُراد حمايتها، وموقعها في سلم أولويات المجتمع، فكلما كان تهديدها من شأنه أن يُقوّص بنيان المجتمع، كان الميزان يميل في مصلحة تحقيق أقصى درجة من الحماية لها بالدرجة الأولى، ولو تم التضييق على الحريات والحقوق الفردية، شريطة أن يكون ذلك في إطار موضوعي، بعيدا عن الضغوطات السياسية.

البند الرابع: الردة عن التجريم

عند ظهور انتهاك لقيم المجتمع ومقوماته، فإن رد الفعل الاجتماعي المباشر، والسريع، هو التجريم، ولأن التشديد الكلي يجيده، أما استخدام الرخص، فيحتاج إلى فقه، فيكون الأقرب الأيسر هو انتضاء سيف العقوبات، فيؤتي بثمره سريعة، ويخلف الكثير من النتائج السيئة على الفرد، وعلى المجتمع، لذلك فإن قانون العقوبات يجب أن يكون في نهاية المطاف، لا في أوله (سرور، ١٩٨٣، ص. ٣٨).

وفي ظل المتغيرات السريعة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وما ظهر نتيجتها من انتهاكات لقيم المجتمع ومقوماته، فإن الاستخدام التلقائي للتجريم، أدى إلى تضخم التشريع العقابي، الذي حمل معه أعباء مادية ومعنوية، يدفعها المجتمع على حساب تقدمه وازدهاره، مما جعل البحث عن أساليب أخرى تواجه هذه الظاهرة الخطيرة، مطلباً لا مفر منه، فوجد الفقه الجزائري الحل في الردة عن التجريم.

وتقوم فلسفة الردة عن التجريم على فكرة أن قانون العقوبات، لم يعد الوسيلة الوحيدة لرد الفعل ضد الجريمة، بل لا بد من تعاون قطاعات المجتمع المختلفة في ذلك، ومنها القطاع الجزائي، وبالتالي لم تعد الجريمة مشكلة قانونية بحتة، ولم يعد من الجائز معالجتها بنظرة قانونية مجردة، فقانون العقوبات لم يعد الأسلوب الأساسي، أو الأفضل لمحاربة الانحراف الاجتماعي (سرور، ١٩٨٣، ص. ٢٨)، فأخذ قانون العقوبات يتخلى عن تجريم صور من الأفعال التي تشكل انتهاكا غير خطير، ليصار إلى إيقاع عقوبات عليها في قانون آخر، أو عدم إيقاع أي عقوبة عليها.

وظهرت الدعوة إلى سياسة الردة عن التجريم بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في

أوروبا عام (١٩٧٠)، ثم توالى بعدها المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (سرور، ١٩٨٣، ص. ٢٨؛ جلال، ٢٠٠٥، ص. ٢٤١-٢٤٤).

وسوف يتناول هذا البند مفهوم الردة عن التجريم في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: تعريف الردة عن التجريم.

النقطة الثانية: مزايا الردة عن التجريم.

النقطة الثالثة: مراحل الردة عن التجريم.

النقطة الرابعة: أنواع الردة عن التجريم.

النقطة الخامسة: موقف التشريعات الجزائرية من الردة عن التجريم.

النقطة الأولى: تعريف الردة عن التجريم :

تعرف الردة عن التجريم بأنها: (إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا الفعل، بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات (محمد، ١٩٩٦، ص.٩٨)، وهناك من عرفها بأنها: (إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية، وذلك بشقيها، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها، وإباحته جنائيا، مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملاءمة التي تمليها السياسة الجنائية)(جلال، ٢٠٠٥، ص.٢٥١).

ويرى الباحث أن التعريف الثاني أكثر توفيقا من الأول، لأنه يتوافق مع واقع تطور نظرة المجتمع للسلوكات المجرّمة، ومع معيار الضرورة والتناسب، بل يعد أفضل صور تطبيق هذا المعيار، وذلك عندما يوازن المشرع بين ضرورة بقاءه مجرما في قانون العقوبات، وبين إباحته، أو إخضاعه لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية.

والتعريف السابق يصدّق على الواقعة المجرّمة، إذا ارتأى المشرع أنها ما عادت تستحق حماية قانون العقوبات، إما لأن المجتمع بدّل نظرتة لقيمتها الاجتماعية، فما عاد انتهاكها يمثل ضررا ولا خطرا، فأصبحت مباحة، وإن كانت يمكن أن تقابل باستهجان بعض أو غالبية أفراد المجتمع، كإباحة الإجهاض في غالبية الدول الأوروبية، أو أن حمايتها قد هبطت من حماية شديدة، كالتي يوفرها قانون العقوبات، إلى حماية خفيفة من حيث الشدة، كالتي يوفرها قانون العقوبات الإداري في الدول التي تطبقه كإيطاليا.

وعندها يمكن القول إن سياسة الردة عن التجريم، قد راعت التطور الحاصل في نواحي

المجتمع المادية، وكذلك المعنوية، وقررت حماية مقومات المجتمع وقيمه، مما يتفق مع المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم، خاصة معيار التناسب والضرورة، ومعيار الموازنة بين المصلحة العامة من جهة، والحريات والحقوق الفردية من جهة أخرى، وأخذت في اعتبارها الفوائد الكثيرة التي يمكن أن تحققها كل من سياسة الردة عن التجريم، وسياسة اللاتجريم، خاصة الوفرة الاقتصادي الذي يتحقق من خلال التقليل من مصاريف التوقيف والسجن وما يلحق بهما، بالإضافة إلى النواحي الاجتماعية والتربوية التي تعود على الأفراد الذين تتعلق بهم النصوص العقابية.

النقطة الثانية: مزايا الردة عن التجريم

تتميز الردة عن التجريم بأنها ذات طبيعة موضوعية بحتة، لا علاقة لأي عنصر شخصي به، والقانون هو المصدر الوحيد للردة عن التجريم؛ واعتبارات السياسة الجزائية هي العلة فيه، من حيث ضرورة التجريم من عدمه، مما يراعي القيمة الاجتماعية للسلوك المراد الردة عن تجريمه؛ وهو يلغي النص القانوني الذي يجرم السلوك، فلا يبقى له أثر في قانون العقوبات، ويترتب على ذلك أن للردة عن التجريم أثرا رجعيا(مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم)، وأثره بالنسبة للمستقبل كذلك أنه يلغي الوجود القانوني للقاعدة الجزائية(جلال، ٢٠٠٥، ص.٢٥١-٢٥٧).

النقطة الثالثة: مراحل الردة عن التجريم

توجد مرحلتان للردة عن التجريم؛ الأولى، وهي مرحلة قبلية، والثانية مرحلة ما بعد التجريم:

أولاً: المرحلة القبلية أي قبل صياغة السلوك في نص قانوني مجرم في قانون العقوبات، أو أي قانون عقابي تكميلي، وهي مرحلة اللاتجريم أو الحد من التجريم؛ ويؤثر في هذه المرحلة الموازنة الدقيقة للمصلحة المراد حمايتها في ضوء الفكر السائد في المجتمع، وفي ضوء الفكر الفلسفي للحكم في الدولة، وفي ضوء الفهم العميق لوظيفة قانون العقوبات، أو بمعنى أوسع، لوظيفة النص الجزائي. وفي هذه المرحلة بالذات، يظهر قانون العقوبات الإداري (كواحد من التطبيقات المحتملة، ويعرف هذا القانون بأنه: (ذلك الفرع من القانون الذي ينص على جرائم إدارية ويحدد جزاءات إدارية توقعها جهة الإدارة)، ويخضع هذا القانون لضمانات موضوعية، كمبدأ الشرعية، وشخصية المسؤولية، وتوافر الركن المعنوي، وضمانات إجرائية كضمانة الدعوى العادلة (غنام، ١٩٩٤، ص: ٢٩١-٢٩٩). وقد بدأ المشرع الإيطالي بتطبيق قانون العقوبات الإداري منذ عام (١٩٦٧) بجزاءات إدارية بديلة عن جزاءات جزائية في بعض الحالات، وأصدر نظاماً متكاملًا له في القانون رقم ٦٨٩ في ٢٤/١١/١٩٨١ (محمد، ١٩٩٦، ص: ٩١)، ولا وجود لقانون مماثل مستقل في كل من مصر والأردن.

ثانياً: مرحلة ما بعد التجريم، وهي المرحلة المقصودة في التعريفات السابقة للردة عن التجريم، وتعتمد على تقدير المشرع للسلوك الذي تم تجريمه من قبل، أو بمعنى أدق، هي عملية مراجعة للسلوك المُجرّم، من قبل المشرع، في ضوء اعتبارات مستجدة، تجعله يغير من تقديره لذلك السلوك، فيبيحه بعد أن كان مُجرّمًا في السابق، أو يُحيل حماية مصلحة إلى قانون آخر، ويخرجها من قانون العقوبات، لاعتبارات الملاءمة.

النقطة الرابعة: أنواع الردة عن التجريم

توجد ثلاثة أنواع للردة عن التجريم: الأول، الردة عن التجريم القانوني، والثاني، الردة عن التجريم القضائي، والثالث، الردة عن التجريم الفعلي. وفيما يأتي بيان كل واحد منها (جلال، ٢٠٠٥، ص: ٢٥٨-٢٦٧؛ السيد، ١٩٩٣، ص: ٩-٢٣):

أولاً: الردة عن التجريم القانوني وهذا النوع هو الذي يمثل الانعكاس الصادق لتفاعل المشرع مع القيمة الفعلية للمصلحة محل الحماية في نظر المجتمع، ويكون ذلك بإصدار تشريع يجرّد السلوك المُجرّم من الصفة غير المشروعة. ويُعدّ العفو العام وجهًا من أوجه الردة عن التجريم القانوني.

ثانياً: الردة عن التجريم القضائي وذلك من خلال إعلان

عدم دستورية النص الجزائي المخالف للقواعد الدستورية، ويكون هذا في الدول التي يعطي دستورها حق الرقابة على دستورية القوانين، من خلال محكمة دستورية مختصة، كإيطاليا، ومصر. ويمارس القضاء العادي هذا النوع من التجريم في الدول التي لا يوجد فيها محاكم دستورية، ولكنه لا يصل إلى حد إلغاء النص الجزائي المخالف للدستور، كما هو الحال في الأردن.

ثالثاً: الردة عن التجريم الفعلي ويكون من خلال استخدام وسائل داخل النظام الجزائي، مثل وقف السير بالدعوى الجزائية بالحفظ لعدم الأهمية، أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والتحول عن الإجراء الجزائي من خلال تطبيق بدائل الدعوى الجزائية (الصلح، التصالح، التحكيم، وسائل العلاج الطبي والتربوي...)، وتطبيق مبدأ التفريد القضائي.

النقطة الخامسة: موقف التشريعات الجزائية من الردة عن التجريم

يمكن استعراض موقف التشريعات الجزائية من الردة عن التجريم على النحو الآتي:

أخرج المشرع الإيطالي المخالفات وبعض الجنح من نطاق قانون العقوبات، وأدرجها في قانون العقوبات الإداري، أما بالنسبة لكل من المشرع المصري، والأردني، فإن ملامح قانون العقوبات الإداري متوافرة في القوانين الأخرى غير قانون العقوبات، كنظام تحول الإجراء الجزائي في الجرائم المتعلقة بالضرائب، في قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني مثلاً، أما في قانون العقوبات بالذات، فإن الصفة التقليدية في التجريم هي الغالبة عليه، فهو يحتوي كافة صور التجريم، حتى لو كانت المصلحة محل الحماية قليلة الأهمية، كإهمال تنظيف المحلات والمواقف ومداخن الأفران (م/٣٧٧ عقوبات مصري، م/٦٣٣ و٦٤٤ عقوبات أردني).

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني إعادة النظر في مدى التجريم في قانون العقوبات، فيخرج المخالفات والجنح التي عقوباتها تخييرية، وتقل عن الحبس سنة، وإفرادها في قانون خاص بها، كما فعل المشرع الإيطالي، الذي أفرد قانون العقوبات الإداري لتلك الجرائم.

المحور الثاني : الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية وأسباب امتناعها

تهيد وتقسيم:

يقول شمّار- وهو على حق - (إن المشكلة الأساسية لقانون العقوبات، هي قبل أي اعتبار آخر، مشكلة المسؤولية) (شمّار، ١٩٨١، ص. ٢٥)، إذ المسؤولية الجزائية العمود الرئيس الذي تدور حوله نصوص قانون العقوبات.

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية، يساعد في إيجاد حلول معقولة، لقضايا جدلية كثيرة معلقة، كمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، وتعليل حالات الإعفاء من العقاب الجزائي، ومساعدة أبحاث الجريمة والعقاب للوصول إلى نتائج حاسمة (إمام، ١٩٩١، ص. ٧٨).

تعريف المسؤولية الجزائية:

المَسْؤُولِيَّةُ لُغَةً: حَالٌ، أَوْ صِفَةٌ مَنْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ تَقَعُ عَلَيْهِ تَبِعْتُهُ (المعجم الوجيز، لات، ص. ٢٩٩)، أَوْ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَسْؤُولًا وَمُطَالَبًا عَنْ أُمُورٍ أَوْ أَفْعَالٍ أَتَاهَا (١) المنجد في اللغة والأعلام، ١٩٩٤، ص. ٣١٦).

وعرّفها الفقه الجزائريّ بأنّها: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) (حسني، ١٩٩٨، ص. ٦٤٣). وتتميز بأنّها: إنسانية، شخصية، تقوم على الخطأ (إمام، ١٩٩١، ص. ٨٣-٨٤).

وسوف يتم تناول موضوع المسؤولية الجزائية في بنود ثلاثة: يتناول الأول، مذاهب المسؤولية

الجزائية، والثاني، يبحث في مفترضاها الجزائية، أما الثالث، فيبحث في امتناعها.

البند الأول: مذاهب المسؤولية الجزائية

وجدت الجريمة بوجود الإنسان، ووجدت العقوبة بوجود الجريمة، وتميزت العقوبة قديماً بالوحشية والعنف الشديدين، وكانت تقوم على أساس مادي، فكانت تصيب الإنسان (بصرف النظر عن ملكاته الذهنية)، والحيوان، والشجر، والحجر؛ وكان من الطبيعي مع تطور الفكر البشري، أن توجد صرخات مدوية مستنكرة تلك الحال من القسوة غير المبررة، وكانت تلك صرخات الفلاسفة الذين مهّدوا لهذا الرُقْي في المبادئ التي تتكون منها قوانين العقوبات، ويمكن القول إن أول مرحلة من مراحل تطور الفكر البشري في مجال تهذيب العقوبات، بدأ بالمذهب التقليدي، فالمذهب الوضعي، ثم حركة الدفاع الاجتماعي، وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:

النقطة الأولى: المذهب التقليدي

ويطلق أيضاً على هذا المذهب، مذهب حرية الاختيار ويرجع أساسه الفلسفي إلى كتابات كل من مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) وروسو (١٧١٢-١٧٧٨). فقد هاجم مونتسكيو في كتابه روح الشرائع قسوة العقوبات، وتحكم القضاة، وطالب مساواة المواطنين أمام القضاء، واعتدال العقوبات، وتناسبها مع الجريمة، شريطة أن يُحكم بها بموجب نصوص قانونية صريحة، من قبل سلطة قضائية مستقلة (إبراهيم، ١٩٩٨، ص. ١٨-١٩)، ويمثل هذا المذهب

مدرستان: المدرسة التقليدية الأولى، والمدرسة التقليدية الجديدة:

أولاً: المدرسة التقليدية: تتردد هذه المدرسة بين اتجاهين، الأول ينادي بالتناسب بين الجريمة والعقوبة، والثاني يقول بالعقوبة الرادعة. ويمثل هذه المدرسة كل من الإيطالي بيكاريا (١٧٣٨-١٧٩٤)، والإنجليزي بنتام (١٧٧٨-١٨٣٢)، والألماني فويرباخ (١٧٧٥-١٨٣٣).

تميزت هذه المدرسة بالمغلاة في التجريد والموضوعية، فقد نظرت إلى الجريمة فقط، وأهملت بالكامل شخصية الجاني (القهوجي وزميله، ١٩٩٨، ص. ٣٠٠)؛ وركز أنصارها على مبدأين: الأول، مبدأ الشرعية الجزائية، والثاني، حرية الاختيار التي تكاد تكون مطلقة، ومتساوية عند الجميع، والإنسان عندهم إما كامل الأهلية، فيسأل مسؤولية كاملة، وبالتالي يجب المساواة التامة في العقوبة بينهم، لذلك، هم يحبذون ترتيب عقوبة ذات حد واحد لكل جريمة؛ أو فاقد الأهلية (الصغر والجنون)، فلا يسأل نهائياً (عبيد، ١٩٧٢، ص. ٣٦؛ صالح، ١٩٩٥، ص. ١٧-١٨).

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة: وتقوم هذه المدرسة على مبدأ حرية الاختيار غير المطلقة عند الجناة، فحرية الاختيار عندهم درجات تختلف في الكم من شخص لآخر، وفي الشخص نفسه من وقت لآخر؛ فتكون مسؤوليته كاملة إذا كانت حرية الاختيار عنده كاملة، وتنقص بقدر يتناسب مع نقصان هذه الحرية، وإذا انعدمت حرية الاختيار انتفت المسؤولية، وهذا جعلهم ينادون بالمسؤولية الجزائية المخففة.

واشترطوا لقيام المسؤولية الجزائية، الإدراك والتمييز (سماها أورتولان معرفة الخير والشر)، بجانب حرية الاختيار؛ ونادوا بالعقوبة العادلة (بينما نادى المدرسة التقليدية الأولى بالعقوبة الرادعة)، فنادوا بتفريد العقوبة، وركزوا على فكري الردع العام والردع الخاص، ووضع العقوبة بين حدين، أعلى وأدنى، وراعت ظروف الجاني؛ الصيفي، ١٩٧٢، ص. ٤٧-٥٦).

ثالثاً: مذهب حرية الاختيار عند المسلمين: مثل هذا المذهب المعتزلة (أهل الكلام، خاصة واصل ابن عطاء)، فعندهم أن الله قد زود الإنسان بالعقل الذي هو سند الحرية، والعقل يمكّن صاحبه من التمييز بين الخير والشر، لذلك إرادة الإنسان لا تتجه إلى شيء إلا وهي عاملة بالفعل، وهذا مقتضى العدل الإلهي، الذي يعني محاسبة البشر عما اتجهت إليه إرادتهم الحرة (الشهرستاني، ٢٠٠٧، ص. ٣٩؛ أحمد، ١٩٨٣، ص. ١٥٧)، وكذلك أثبت أنصار الفرقة الميمونية من الخوارج، القدرة والحرية والمسؤولية للإنسان عن أعماله، وقالوا بالاستطاعة لها قبل الفعل والإنجاز، وبأن الله تعالى ليس له مشيئة في الشر ولا في المعصية (الكتاني، ٢٠٠٣، ص. ٣٣).

النقطة الثانية: المذهب الوضعي

ويسمى أيضاً مذهب الجبرية وجاء هذا المذهب بعد المذهب التقليدي بمدرسته، الأولى والجديدة، في الترتيب الزمني، ليتلافى عيوبهما التي أظهرها التطبيق. وهذا صحيح من ناحيتين: أما الأولى، فتتمثل في زيادة أعداد الجرائم في الدول التي أخذت قوانينها بمبادئ المدرسة التقليدية. والثانية، انتشار الفلسفة الوضعية على يد كونت (والتي تدعو للاعتماد على العلم التجريبي، الذي يقوم على المشاهدة والتجربة، وعدم التسليم بالمسلّمات الغيبية، أو الاجتهاد العقلي، وحرية الاختيار عنده محض خداع، أو سراب، أو أسطورة خرافية، أو وهم (صدقي، لات، ص. ٨٤؛ خيال، ١٩٨٣، ص. ١٥٣).

وعكس صورة هذا المذهب المدرسة الوضعية الإيطالية، ومثلها كل من لومبروزو (١٨٣٦م-١٩٠٩م)، وفيري (١٨٥٦م-١٩٢٩م)، وجاروفالو (١٨٥١م-١٩٣٤م).

تقوم هذه المدرسة على أساس التسليم بالجبرية المطلقة للسلوك الإجرامي (الإنسان مُسَيَّرٌ لا مُخَيَّرٌ)، والنشاط الذي يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل داخلية وخارجية، لا دخل ولا سيطرة له عليها، تدفعه لارتكاب الفعل، وبالتالي فلا مجال للمسؤولية الأخلاقية بل هي مسؤولية اجتماعية، وعلى المجتمع إيجاد وسيلة للدفاع الاجتماعي يحمي بها نفسه من خطر الجرائم، والجزاء يحدد على أساس خطورة الجاني، وألغت وظيفة الردع العام للعقوبة، وأبقت على وظيفة الردع الخاص من خلال القضاء على الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة (عبيد، ١٩٧٢، ص: ٦٤؛ مايو، ٢٠٠٠، ص: ٦١-٨٨).

- مذهب الجبرية عند المسلمين: مضمون هذا المذهب أن أفعال المكلف مُقَدَّرَةٌ عليه، ولا خيار له في إتقانها أو الإحجام عنها، أي أن الفعل لا يُنسب إلى العبد، ولكن إلى الله تعالى (حسني، ٢٠٠٧، ص: ٥١٩؛ بهنسي، ١٩٨٨، ص: ٢٧)؛ وعند الجهمية، أن الإنسان ليس يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإفما هو مَجْبُورٌ في أفعاله، ولا قدرة له، ولا اختيار، وإنما يَخْلُقُ اللهُ تعالى فيه الأفعال، على وفق ما يخلق في سائر الجمادات (الشهرستاني، ٢٠٠٧، ص: ٧٣).

النقطة الثالثة: حركة الدفاع الاجتماعي

مَثَلُ هذه الحركة كل من:

أولاً: حركة الدفاع الاجتماعي:

بين جرماتيكاً المقومات الأساسية للمذهب كما عرضها في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي على النحو الآتي:

إن واجب الدولة هو توفير الرخاء، والقضاء على أسباب الانحراف الاجتماعي، وعلى أسباب قلق الأفراد، وليس من واجب الدولة أن تعاقب، ولكن واجبها العمل على أن يتكيف الفرد المنحرف اجتماعياً، ويتم ذلك من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية، والتربوية، والعلاجية، لا من خلال العقوبات أو التدابير الاحترازية، وشخصية الفرد هي التي تحدد نوع تدابير الدفاع الاجتماعي، لا جسامه الفعل المرتكب، واستبدال المسؤولية الجزائية بفكرة الحالة الاجتماعية أو الحالة المضادة للمجتمع، واستبعاد مسالة الحرية والجبرية. وحدد أن الهدف من الدفاع الاجتماعي هو الفاعل، وإعادته إلى الطريق السوي، عن طريق القضاء على الأسباب التي جعلت الفرد مناهضاً للمجتمع (جرماتيكاً، ١٩٩٦، ص: ٩-١٤).

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي الجديد

حاول أنسل (تصويب تطرف مبادئ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا، ويظهر ذلك من

خلال أفكاره التي فحواها أن: حرية الاختيار غير المطلقة هي أساس المسؤولية، وأساس العقاب هو العدالة والمنفعة وعلى الدولة مواجهة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، وضرورة مكافحة الجريمة في إطار القانون والقضاء الجنائيين (يؤمن بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات) (أنسل، لات، ٤٣).

ثالثا: الحركة التوفيقية (الوسطية) عند المسلمين: ويسمون بالأشعريين، وعندهم أن الإنسان خالق لأفعاله، إذ يحدث الفعل بقدرة الله تعالى، وفي الوقت ذاته يقررون أن للإنسان قدرة على كسب أفعاله، بحيث يكون مسؤولا عنها (حسني، ٢٠٠٧، ص: ٥٢١-٥٢٢؛ بهنسي، ١٩٨٨، ص: ٢٩-٣٢).

النقطة الرابعة: موقف قوانين العقوبات من المذاهب والمدارس الفلسفية

تأثرت قوانين العقوبات في الدول كافة بالمذاهب والمدارس والحركات الفلسفية، فقانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠ (المعمول به الآن)، يمثل الوجه الصادق المعبر عن المذهب الوضعي، فهو ينص على الخطورة الإجرامية، ويبين عناصرها، سواء بالنسبة للشخص، أو لظروف ارتكاب الجريمة، ونص على طائفة من التدابير الأمنية: الشخصية، والعينية، واكتملت لديه ملامح هذا المذهب في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، وأخذ بمبادئ المذهب التقليدي عندما نص على أركان المسؤولية الجزائية (الوعي، والإرادة).

وبالنسبة لقانون العقوبات المصري، فهو يمثل الوجه المعبر عن المذهب التقليدي، فهو ينص على

شرطي المسؤولية الجزائية من خلال تعداده لما ينفيهما، ويأخذ بظروف الجاني من خلال التفريد

التشريعي، والقضائي، وحاول إدخال بعض ملامح المذهب الوضعي، وبشكل متناثر، ومجمل القول أن قانون العقوبات المصري مصبوغ بطابع المذهب التقليدي (المدرسة التقليدية الجديدة).

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني، فهو يقوم في الأساس على فلسفة المذهب التقليدي، فينص على شرطي تحمل المسؤولية الجزائية، ويأخذ بالظروف والأسباب المخففة، والتفريد القانوني والقضائي للعقوبة، حاله في ذلك حال المشرع المصري، ولكنه يميل أكثر من المشرع المصري إلى الأخذ بالمذهب الوضعي، حيث ينص بصراحة على طائفة من التدابير الاحترازية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي، أم بالنسبة للشخص المعنوي، ولكنه أكثر ميلا إلى المذهب التقليدي. ويسجل لقانون العقوبات الأردني أخذه بمسؤولية الشخص المعنوي صراحة، وإقراره تدابير احترازية بحقه، وهذا ما لم يوجد عند كل من المشرع الإيطالي والمصري.

وبعد: إن دراسات فلسفة المسؤولية الجزائرية، هي وليدة البيئة الغربية، في القرون التي امتازت بقسوة العقوبات، وبعدم منطقية تحميل الفاعل (إنسان أم حيوان) جريرة فعله أو فعل غيره، فكان لا بد من ثورة على المنهج العقابي، تتوافق مع الفطرة البشرية. أما الإسلام فلم يتكلف البشر فيه عناء المطالبة بحقوق، بل هو قد جاءهم بأكثر مما كان متوقعا في ذلك الحين، ليتوافق مع متطلبات الأزمنة التالية، فلم يكن للفلسفة في هذا المجال بالذات من نصيب إلا نصيب الشرح والتبيان، والباحث يعتقد أن الفلاسفة الذين أصلوا لفلسفة المسؤولية الجزائرية من المسلمين، إنما نظروا لها من خلال منظار فلسفة الغرب، وأصابهم ما أصاب الفكر الفلسفي الغربي من تباين حول مفهوم المسؤولية الجزائرية، والدليل ما كتبه الدكتور بهنسي في ذلك إذ قال: (وليس في الإسلام على ما نرجح مسألة مذهبية يمكن أن نستخلص بشأنها من القرآن تعاليم متناقضة كذلك التي نبحثها الآن)، ويقصد المسؤولية الجزائرية (بهنسي، ١٩٨٨، ص. ٣١)، ويرى الباحث أن الدكتور بهنسي لم يكن دقيقا في حكمه، وكان يمكن أن يكون أكثر دقة لو قال (وليس بين فقهاء الإسلام)؛ لأن الإسلام يقوم على عملية بناء مجتمعية تراكمية متناسقة ومتكاملة للوعي، بما يحتم بعدها القول بأن الإرادة قد اختارت الفعل على بصيرة وهدى؛ وكان للإمام الغزالي (١٠٥٨-١١١١م) باع طيب في توضيح تلك العملية التراكمية، وقد قيل عنه إنه (وجه ضربة موجعة للفلسفة أدت إلى ركودها زمنا طويلا)

ما سبق دعوة إلى إعادة النظر في الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائرية في الشريعة الإسلامية، شريطة البحث دون تكوين حكم مسبق، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود فقهاء القانون الجزائري بالذات، لأنهم الأقدر على ذلك، وخاصة المسلمين منهم، وتكمن أهمية هذا الأمر في إيجاد نصوص مسؤولية جزائية متوافقة مع الطبيعة البشرية التي خلقها الله، واستنباط ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة واجتهادات علماء وفقهاء الإسلام، وتقديمها للمشرع الجزائري، احتراماً لخصوصية المجتمع الذي نعيش فيه، وتطبيقاً لنص الدستور أن دين الدولة الإسلام؛ ويترتب على هذا أمور مهمة في قانون العقوبات، تتعلق بالأسس الفلسفية التي يقوم عليها.

البند الثاني: مفترضات المسؤولية الجزائرية

يمكن استنباط مفترضات المسؤولية الجزائرية من خلال تعريف الجريمة بأنها: (من يرتكب فعلا له صفة الجريمة في القانون (سواء في قانون العقوبات أم القوانين العقابية التكميلية) لا يمكن معاقبته إلا إذا تقرّر اعتباره مذنباً، ومسؤولاً، وكان هذا الفعل مسندا إليه) (الصيفي، لات، ص. ١٤٥).

فتتحقق المسؤولية الجزائرية بما يأتي:

النقطة الأولى: ارتكاب فعل يعد جريمة.

النقطة الثانية: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص.

النقطة الثالثة: أن يكون الشخص أهلا لتحمل تبعة الجريمة.

النقطة الرابعة: إسناد الجريمة للشخص.

النقطة الأولى: ارتكاب فعل يعد جريمة

يتمثل الإطار القانوني للجريمة في عدم اعتبار الفعل (العمل أو الامتناع) جريمة، إلا إذا نص المشرع صراحة على تجريمه وعقابه، فتكون الجريمة بذلك، سلوكاً مُداناً، والسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التجريم والعقاب، من خلال قواعد سلوك جزائية؛ ومصادر السلوك المُجرّم هي الأخلاق، الدين، العادات، والقواعد القانونية (السراج، ١٩٧٨، ص ١٦٦-١٦٣).

أما المضمون الاجتماعي لها، فيتمثل في جوهر المجتمع، وهو الإنسان الذي بطبعه كائن اجتماعي، يعيش مع غيره بحكم اللزوم، يرتبط بغيره بعدد من الروابط الاجتماعية، التي تحتاج إلى أدوات ضبط، حتى يستطيع أن يشبع حاجاته، في إطار منافسة سلمية، وطبيعية، فإذا تعدى الأمر ذلك، وفّر قانون العقوبات ذلك الجو التنافسي القائم على التوفيق بين المصالح المتعارضة، دافعاً المجتمع نحو الرقي (قاسم، ١٩٩٨، ص ٦٠-٧؛ الكسي، ٢٠٠٦، ص ١٦٣-١٦٦).

النقطة الثانية: صدور الفعل (الجريمة) عن شخص

يقصد بالشخص - في قانون العقوبات - بأنه القادر على ارتكاب الجريمة، وصلاحيته لإنزال الجزاء المقرر عليه (مقبل، ٢٠٠٥، ص ٥)؛ وبهذا المفهوم فإن الجريمة تقع من الشخص الطبيعي (الإنسان)، وتقع من غير الإنسان (أي الشخص المعنوي):

أولاً: الإنسان (الشخص الطبيعي) بما أن الجريمة (سلوك مخالف لواجب مقرر)، فيمكن القول إنها يمكن أن تقع من أي إنسان، سواء جازت محاكمته، أم امتنعت، صحت مساءلته، أم تعذرت، تعين عقابه، أم وجب إعفاؤه، لأن هذه آثار للجريمة لا عناصر فيها (محمد، لات، ص ٤١٠-٤١٣).

ثانياً: الشخص المعنوي: اختلفت التسميات التي أطلقت على الشخص المعنوي وفق الاتجاه الفكري الذي يُنظرُ إليه من خلاله، فهناك من أطلق عليه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً (نظرية الحقيقة)؛ وهناك من أطلق عليه الشخص القانوني، أي من خلق المشرع، كالمشرع الألماني (م/٢١ قانون مدني)،

وهناك من سماه بالشخص المدني كالمشرع الفرنسي (صالح، ١٩٧٦، ص ٢١٢-٢١٣).

١- تعريف الشخص المعنوي: لم يعرف قانون العقوبات الإيطالي، ولا المصري، ولا الأردني الشخص المعنوي، وعرفه القانون المدني الأردني بأنه: (كل مجموعة من الأشخاص أم الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون) (م/٥٠/٦)، واسم الحكمية مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي عرفت الشخص الحكمي قبل القانون الوضعي بوقت طويل (الزرقاء، لات: ٢٥٧-٢٧٠). وعرفه الفقه بأنه: (صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنساني، أي ليس شخصاً طبيعياً) (صالح، ٢٠٠٢، ص ٢١٣).

٢- الطبيعة القانونية للشخص المعنوي: أثارت فكرة الشخص المعنوي جدلا فقهيًا تشعب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول، أنكر فكرة الشخص المعنوي، لأنه يرى أن الإنسان فقط هو الذي يملك الشخصية، لأنه الوحيد الذي يملك الإرادة (الشويعر، ٢٠٠٥، ص ٨)، ورفض الفقه الجزائري العربي التقليدي فكرة الشخص المعنوي (محمد، لات، ص: ٤١٣-٤١٤؛ راشد، ١٩٧٤، ص: ٤١١-٤١٣؛ بهنام، ١٩٩٧،

ص: ٧٣٠)، وكذلك غالبية الدول الاشتراكية، لأنها ترى أن هذه المسؤولية لا تتفق مع طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي، لأن المنشآت الاقتصادية هي ملك للشعب، وذمتها المالية منصهرة في الذمة المالية العامة، وإدارتها لا تتم لصالح أفراد منتفعين، وإنما لصالح المجموع (السراج، ١٩٨٧، ص: ١٦٦).

والاتجاه الثاني، جاء بنظرية الشخصية الحقيقية، وكان هذا الاتجاه

أكثر توفيقًا في رؤيته أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية، ليست بحاجة إلى إثبات، وأن بإمكانه أن يرتكب جرائم حقيقية، وأنه سبق الاعتراف له بالشخصية القانونية في القانون المدني والتجاري، واعترف له بالإرادة في حدود نظمها القانون، وأن الأوان لقانون العقوبات أن يعترف له بذلك، وغالبية الفقه على هذا الرأي (السنهوري، ٢٠٠٠، ص: ٩١٣؛ موافي، ١٩٨٧، ص: ٨٣٣). فكانت الإرادة سببا في عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية، وكانت الإرادة سببا في إثباتها.

ثالثا: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من المتفق عليه قانونا، وفقها، وقضاء، في الدول كافة، على المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، حيث نصت التشريعات الحديثة على ذلك (موسى، ١٩٨٥، ص: ١٧؛ رياض، ٢٠٠٠، ص: ٢). وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن بعض التشريعات، نصت على مسؤوليته الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات، رغبة في توسيع مسؤوليته عن الجرائم التي يقتربها، فيقترب بذلك من الشخص الطبيعي (بحيث لا يقيد مسؤوليته إلا نص خاص) (العبودي، ٢٠٠٥، ص: ٤٧)، وقانون العقوبات الأردني من هذا النوع*، فقد جاء في نص الفقرة

* نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على مسؤولية الأشخاص المعنوية في نفس المادة التي نص فيها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين)، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٢١-٢)، حيث جاء النص كالآتي:

(١٢١-٢: فيما عدا الدولة، تُسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقا للقواعد الواردة في المواد من ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة.

ومع ذلك، فإن المحليات وتجمعاتها لا تُسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي تُرتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق.

والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء، عن نفس الأفعال). ويكون المشرع الفرنسي، بهذا النص، قد حدد مسؤولية الأشخاص المعنوية، وحالاتها، بشكل أدق من المشرع الأردني، وليت المشرع الأردني يحذو حذوه.

الثانية من المادة (٧٤) على أنه: (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات

والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها)؛ بينما اعتمد كل من المشرع الإيطالي والمصري، المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فكانت مسؤوليته احتياطية، أي لا تقوم مسؤوليته إلا إذا حكم على الشخص الطبيعي، وهذا يتفق مع فلسفة كل منهما في نظرتهم للشخص المعنوي، إذ الأصل عندهما عدم الاعتراف بمسؤوليته إلا على سبيل الاستثناء. أما المشرع الأردني فقد اعترف بمسؤوليته المباشرة (كالإنسان إلا في الجرائم التي لا يمكن له ارتكابها).

ولكن الشخص المعنوي أصبح في جميع الدول، حقيقة يتم التعامل معها من قبل كل أفراد المجتمع، بل أصبح عدد أفراد الأشخاص المعنوية في الدول من الضخامة، بحيث يمكن القول إنه يعيش معنا في كل جوانب حياتنا، وأصبحت أعداد وطبيعة جرائمه من الخطورة بمكان، فأصبح الاستثناء عند كل من المشرع المصري والإيطالي يأخذ حكم الأصل، لذلك، فالمشرع الأردني أعطاه ما يستحق من الأهمية، عندما أدرجه في القسم العام من قانون العقوبات، بل ونص على مسؤوليته في المادة نفسها التي نص فيها على مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما تقتضيه أهميته وشيوعه.

النقطة الثالثة: أن يكون الشخص أهلاً لتحمل تبعه الجريمة

فاعل الجريمة (الجاني) قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يمكن أن تنسب الجريمة إلى الجاني إلا إذا كان متمتعاً بالأهلية التي يتطلبها القانون، وهذا الشرط ينطبق على أي منهما:

أولاً: أهلية الشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية:

يقصد بالأهلية الجزائية: تمتع شخص الجاني وقت ارتكابه الجريمة، بالملكات الذهنية، والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة، والعقوبة، وتجعله قادراً على التمييز بين الشر والخير، واختيار أحدهما عن وعي

عدد المشرع الإيطالي شرطي الأهلية الجزائية صراحة في نص المادة (٨٥) عقوبات، وهما القدرة على الفهم والإرادة حيث نصت المادة المذكورة على أنه: (ويعد أهلاً للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك والإرادة)، ولم ينص المشرع المصري صراحة على شرطي المسؤولية الجزائية، ولكنه عدد ما ينفيهما، وبالتالي، يفهمان بطريق المخالفة من نص المادة (٦٢) عقوبات التي نصت على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل : إما لجنون أو عاهة في العقل. وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه به)، وعدد المشرع الأردني - كالمشرع الإيطالي - شرطي المسؤولية الجزائية في الفقرة الأولى من المادة (٧٤) عقوبات التي جاء في الفقرة الأولى منها أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة).

فيكون للأهلية الجزائية شرطان هما: الأول الوعي (الإدراك أو التمييز)، والثاني الإرادة (حرية الاختيار)، سيتم تناولهما على النحو الآتي:

١- الوعي: لغة: الوَعْيُ: حَفِظَ الْقَلْبَ الشَّيْءَ، وَعَى الشَّيْءَ: حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ وَقَبِلَهُ (ابن منظور، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥). وفي الفلسفة، فإن الوعي تعني: (خصوصية العقل البشري في إصدار أحكام معيارية، قِيمِيَّة، تلقائية وفورية، على القيمة الأخلاقية لبعض الأعمال الفردية المحددة) (لا لاند، ٢٠٠١، ص ٢١٢-٢١٣). ويعرف الفقه الجزائري الوعي بأنه: (التمييز، أي المقدره على فهم ماهية الفعل، وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها. وعلى التفريق بين المحرم والمباح) (الخلف وزميله، ٢٠٠٦، ص ٣٣٦؛ المجالي، ٢٠٠٥، ص ٣٨٩).

فيكون الوعي هو فهم الفعل من جميع جوانبه، أي عملية ذهنية تحليلية للفعل، تؤدي إلى إصدار حكم على الفعل من حيث كونه مباحا أم لا؛ وهنا تظهر نسبية الوعي في الزمان والمكان، لأن عملية التحليل تخضع لمعايير المجتمع.

٢- الإرادة: رَوَدَ، أَرَادَ الشَّيْءَ: شَاءَهُ، أَحَبَهُ وَعَظِيَ بِهِ؛ وَالْإِرَادَةُ: الْمَشِيئَةُ (ابن منظور، ٢٠٠٤، ص ٢٥٩-٢٦١). وأبسط تعريف فلسفي لها هو: (نزوع النفس وميلها إلى الفعل)، أما الاختيار فهو: (ميل مع تفضيل) (صليبا، ١٩٩٤، ص ٦٠)؛ وعرفها الفقه الجزائري بأنها: (قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه ماديا ومعنويا (أديبا) مع انعدام جميع المؤثرات التي تفرض عليه اتباع مسلك معين) (زهير، ١٩٩٤، ص ١٩٠؛ السعيد، ١٩٦٢، ص ٣٨٣).

إذا كان الوعي يقوم بتدقيق الفعل في ضوء معايير المجتمع (التي قد تكون بذاتها جريمة)، وأوضح مثال على ذلك قوله تعالى على لسان قوم لوط: (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ أَنْهَمُ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) آية (٨٢) الأعراف، فالإرادة تمثل اختار الفعل الذي سيتم تنفيذه.

وإذا كان الأمر يبدو سهلا من حيث ترتيبه، وعي ثم إرادة ففعل، إلا أن الأمر عند تمحيصه، يكون أكثر تعقيدا، فالوعي، مهما كانت الخيارات المطروحة أمامه، فهي خيارات محدودة، في ظل إمكانية وجود خيارات أخرى، أو في ظل خيارات أخرى موجودة فعلا، غابت لسبب أو آخر عن ساحة الوعي، أو في ظل سوء انتقاء خيار من بين الخيارات، لأسباب ذهنية لا دخل له فيه، فكانت النتيجة محدودية خيارات الإرادة في الانتقاء، ثم التصميم على التنفيذ.

وتبقى هذه مشكلة الإرادة التي قال عنها هنتر ميد - بحق - (إنها أكثر أبناء الفلسفة إثارة للضحج والمتاب، ولكن هناك على الأقل احتمالا في أن يؤدي تطور علم النفس إلى تسوية نهائية لهذه المسألة القديمة العهد. ولو حدث ذلك، لكان هذا يوما سعيدا لأمة الفلسفة) (ميد، ١٩٧٥، ص ٢٨).

وقد وضع الدكتور رؤوف عبيد يده على الجرح إذ قال: (ومثال آخر عن تخلف علم الإجرام نقابله في تحديد دور الإرادة الإنسانية بين الجبر والاختيار. فهل الإنسان مسير أم مخير؟ وإلى أي مدى وعلى أي أساس؟ وما لم تصل بحوث علمي النفس والإجرام معا إلى إعطائنا إجابة صحيحة قاطعة.

فمن المحال إمكان القول بأن أيا من العلمين قد حقق نجاحا يذكر، أو خطأ خطوة ثابتة حقيقية إلى الأمام. حقا لقد أجهدت الفلسفة نفسها في هذا الشأن واتجهت كل جهة...ولكن ما يريده التطور العلمي هنا شيء آخر غير الفلسفة، وغير الافتراض، وغير الاعتراض، وغير الوقوف على الحياد فيما لا يجوز الحياد فيه إلا من قبيل الإقرار بالعجز. وبالتالي إلا من قبيل الهروب من مواجهة مشكلة ينبغي أن يقع حلها في الأساس من تحديد أول عناصر السلوك الإنساني بوجه عام والسلوك الإجرامي بوجه خاص)(عبيد، ١٩٧٢، ص:ص: ي - ك).

ويمكن القول إن العلم يتجه الآن فعلا في الاتجاه الذي تنبأ به هنتر ميد، والذي ينادي به الدكتور

رؤوف عبيد، فدراسات العلوم الحديثة(علم النفس، علم الاجتماع، علم الأعصاب، علم وظائف الدماغ، الفلسفة)، تحاول أن تهز عرش الإرادة العاجي، لتنزلها إلى ساحة التمحيص والبحث، فمثلا، كتب الدكتور مقالا علميا بتاريخ ٢٠٠٥ /٢/٢٥ تحت عنوان (هل علم الأعصاب يدحض الإرادة ، حيث بيّن أن الإرادة ليست عملية تحليل نفسي واختيار(وعي وإرادة)، بل هي عمليات بيولوجية تتم في الدماغ ، أي عملية مادية، من الممكن التحكم بها وجرت مناظرة رائعة بين عالمي النفس بياجت وسكز في قسم علم النفس في جامعة ميتشجان بعنوان(قل لا إرادة حرة)، دارت حول إنكار الإرادة الحرة

وهناك الكثير من الأبحاث والمقالات التي توجب دراسة مفهومي الإرادة والوعي، دراسة استفزازية تهز روادك الفقه الجزائري وفلسفته.

ثانيا: موقف التشريعات القانونية من الوعي والإرادة: نص المشرع الإيطالي على شرطي الأهلية الجزائية في المادة(٨٥)عقوبات والتي جاء فيها أنه: (لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد، ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك والإرادة)، أما قانون العقوبات المصري، فلم ينص صراحة على الشرطين*، ولكنه نص على ما يفهمهما، فيفهمان بطريق المخالفة، فقد أورد في نص المادة(٦٢)على أنه: (لا عقاب على

من يكون فاقد الشعور أو الاختيار.)؛ ونص المشرع الأردني على شرطي المسؤولية في

* وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، فقد نص في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان أسباب انتفاء المسؤولية وأسباب تخفيفها في المادة(١٢٢-١) على أنه: (لا يُسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل مصابا باضطراب عقلي أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله)، ونص قانون العقوبات الياباني في المادة(١/٣٩) على أنه: (لا عقاب على فعل الجنون

الفقرة الأولى من المادة (٧٤)على أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)، والمشرع الأردني* في هذا النص، كان أكثر توفيقا من المصري والإيطالي، لأن مصطلح الوعي، أكثر دقة من مصطلحي الإدراك والتمييز لغة وفلسفة(ومنهما يستقي المشرع كلماته)، ولأن عبارته أوجز في الكلمات، وأوضح في المعنى.

ثالثاً: أهلية الشخص المعنوي في تحمل المسؤولية الجزائية:

اعترفت القوانين المدنية كافة للشخص المعنوي بالوجود القانوني، وبالمقدرة على الالتزام، وعلى تحمل التبعات في التصرفات المدنية، والأولى أن يُسأل جزائياً عما يرتكبه من جرائم، وعما يسببه من أضرار، لأنها أكثر خطورة على المجتمع.

ويتفق الباحث مع من يرى أن الركن المعنوي متوافر بالنسبة للشخص المعنوي إذا ارتكب

جريمة، فالقرار الذي يتخذه الشخص المعنوي قراراً إرادياً حراً، ومعرفة القوانين واجب القائمين عليه، وبالتالي، فالوعي والإرادة التي تطلبها القانون متوافرة لديه عبر القائمين عليه، ومعرفتهم بالطابع غير الشرعي للفعل، ونتيجته الضارة، مفروض عليهم (العوجي، ١٩٨٥، ص: ٩٧-٩٨).

* وعلى نفس النهج سار المشرع الليبي (م/٦٢ عقوبات)، والمشرع العماني (م/١٠١ عقوبات)، والقطري (م/٥٤)، والبحريني (م/٣١ عقوبات)، والكويتي (م/٢٢)، والإماراتي (م/٦٠)، والسوري (م/١/٢٠٩)، ونص قانون العقوبات النرويجي في المادة (٤٤) عقوبات على انه: (لا عقاب على الفعل إذا كان مرتكبه مجنوناً أو فاقد الوعي)، والهنجاري (م/٢٤ عقوبات)، والهندي (م/٨٥ عقوبات).

النقطة الرابعة: إسناد الجريمة للشخص (الفاعل)

يعرّف الفقه الجزائي الإسناد بأنه: (نسبة الجريمة إلى مرتكبها متى كان متمتعاً بحرية الإرادة وقت ارتكابها) (سويلم، ٢٠٠٦، ص: ٢٩). وتتكون الجريمة من أركان ثلاثة، المادي، والمعنوي، والشرعي (القانوني)، وبتحقيق الأركان الثلاثة توجد الجريمة، ويسأل فاعلها جزائياً، سواء أكان الفاعل شخصاً طبيعياً، أم معنوياً.

البند الثالث: أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

قانون العقوبات قانون إنساني، يوجه الخطاب بالدرجة الأولى للإنسان، فيبين له ما هو مُحرمٌ عليه، لئبتعد عنه، ويشعره أن نصوصه إنما تهدف لحماية المجتمع بكافة مكوناته، وهو عندما يبين له ذلك، يفترض فيه أهلية الخطاب كاملة، أي أهلية تحليل الخطاب وفهمه وإدراكه، وتوجيه فعله وفق مقتضاه؛ فإن وقع في المحذور، وارتكب الفعل الذي يُخلُّ بمصالح المجتمع التي نص القانون على حمايتها من قبل، استحق الجزاء الذي أُنذر به؛ ذلك عندما يكون الإنسان متمتعاً بالمسؤولية الأخلاقية، أي كان كامل الوعي وحر الإرادة، ولكن قد يكون الذي أخل بمصالح المجتمع على غير تلك الحال، فليس كل الأفراد يتمتعون بذاك القدر من الوعي والإرادة، سواء أكان مرجع ذلك إلى أسباب تتعلق بشخص المكلف (كصغر السن مثلاً)، أم إلى أسباب موضوعية خارجية (كالمدافع عن نفسه ضد اعتداء ظالم)، فعندها، لا يمكن تحميل الفرد مسؤولية الفعل، لأنه سيكون ضرباً من الظلم سؤال من لا يفهم فحوى الخطاب؛ فتعامل القانون مع هذه الطائفة من الأفراد، بما يتناسب مع ما لديهم من ملكات، فيما يختص بالوعي والإرادة، وبما يتناسب أيضاً مع الظروف التي وجدوا فيها، والتي من شأنها أن تُفقدتهم شرطي المسؤولية الجزائية، أو تُنقص منها، إلى الحد الذي جعل المشرع يأخذ هذا النقص في الاعتبار.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن المسؤولية الجزائية تمتنع لنوعين من الأسباب، يتناولها هذا البند في النقطتين الآتيتين: النقطة الأولى، امتناع المسؤولية الجزائية لأسباب شخصية، والنقطة الثانية، امتناع المسؤولية الجزائية لأسباب موضوعية.

النقطة الأولى: الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجزائية

تعرف هذه الأسباب بأنها: (التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني، لأنها تؤثر في شرطي تحملها، وهما الإدراك وحرية الاختيار، فتفقدتهما أو تفقد أحدهما. وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل، ولا شأن لها بالجريمة، فهي تبقى على أصلها من التجريم) (السعيد، ١٩٦٢، ص ٤٤١). وتمثل هذه الأسباب في: صغر السن (القصر)، والاختلال العقلي، والقوة الغالبة (الإكراه المادي) والإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، والسكر والتسمم بالمخدرات.

أولاً: صغر السن تبدأ هذه المرحلة من الولادة وحتى الرابعة عشرة من العمر في قانون العقوبات الإيطالي، حيث جاء في نص في المادة (٩٧) على أنه: (لا يُعتبرُ أهلاً منْ لمْ يُكْمَلْ ١٤ سنةً لحظةً ارتكابه الفعل المُجرّمَ). وحدد كل من المشرع المصري والأردني هذه المرحلة من الولادة وحتى السابعة من العمر؛ فقد نص قانون الطفل المصري في المادة (٩٤) على أنه: (تمتنع

المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)، وجاء في المادة (٣٦) من قانون الأحداث الأردني أنه: (لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل). ويرى الباحث أن تحديد سن القصر يعتمد على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية في المجتمع، وأمر تحديده يحتاج إلى دراسات مجتمعية معمقة، تتناول سن ارتكاب الجريمة، وأنواع الجرائم المرتكبة، وظروفها، وعددها؛ وهذا يقتضي القول إن تحديد سن المسؤولية الجزائية يختلف عبر الزمان والمكان، باختلاف المؤثرات المادية والمعنوية، التي تؤثر في مجمل تكوين الإنسان المادي والمعنوي.

الأثر القانوني للقصر: أقام المشرع قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية للطفل قبل السابعة، لذلك لا يمكن أن يوصف فعله بالجريمة ولكنه يوصف بالانحراف

ثانياً: الاختلال العقلي (الجنون): يُعرّف الجنون قانوناً بأنه: (كل مرض يؤثر في الملكات العقلية للإنسان، بحيث يؤدي إلى فقده القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار) (الصيفي، عبد الفتاح، لات، ص ٥٣٩-٥٤٠).

نص المشرع الإيطالي على هذه الحالة تحت عنوان الخلل الكلي للعقل في المادة (٨٨) عقوبات بقوله: (لا يكون مسؤولاً مستحقاً للعقاب، الشخص الذي تلغى أهليته على الإدراك والإرادة لحظة ارتكاب الفعل بسبب اضطراب في حالته العقلية)، وجاء في نص المادة (٦٢) عقوبات مصري على أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل...)، ونص المشرع الأردني في المادة (٩٢) عقوبات على أنه: (١- يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كُنّه أفعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله).

وقد أحسن المشرع الإيطالي عندما نص على حكم حالة الخلل الجزئي للعقل في المادة (٨٩) عقوبات، والتي جاء النص فيها على أنه: (إذا كان الشخص في لحظة ارتكاب الفعل في حالة عقلية من شأنها ان تنقص على نحو ملحوظ، أهليته على الإدراك والاختيار، دون أن تلغيها، يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبت، ولكن توقع عليه عقوبة مخففة)، ولم يتطرق كل من المشرع المصري والأردني إلى هذا الحكم، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني النص على هذه الحالة، ليستوفي بها حالات الاختلال العقلي (كاملة، ومنقوصة).

يلاحظ أن المشرعين الثلاثة قد استعملوا ألفاظاً تستوعب الأمراض العقلية والنفسية (عاهة في العقل، اضطراباً في الحالة العقلية، اختلالاً في العقل)؛ أما الجرائم التي تنشأ عن أسباب أخرى (غير النفسية والعقلية)، فلا تكون سبباً في منع المسؤولية ولا تخفيفها، وفق نص المادة (٩٠) عقوبات إيطالي التي نصت على إنه: (حالات الانفعال وثوراة العاطفة لا تستبعد المسؤولية الجزائية ولا تخففها)؛ أما المشرع المصري فلم يبين حكم هذه الحالة، والمشرع الأردني أكثر دقة عندما نص على الانفعال الشديد (سورة الغضب)، وجعله عذراً مخففاً على مقتضى نص المادة (٩٨) عقوبات بقولها أنه: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه).

ويشترط لامتناع المسؤولية الجزائية بسبب اختلال العقل أو الجنون: أن

يؤدي المرض العقلي أو النفسي إلى فقد الإدراك، أو حرية الاختيار بصفة كاملة، ومعاصرة ذلك الفقد للركن المادي للجريمة (سرور، ١٩٩٦، ص ٤٠٣؛ الغول، ٢٠٠١، ص ١٢١-١٢٢).

نص المشرع الأردني في المادة (٩١) عقوبات على أنه: (يفترض في كل إنسان أنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس)، ويرى الباحث أن هذا النص يعد تزييداً على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٤)، والتي تنص على أنه: (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)، فيدخل نص المادة (٩١) حكماً في نص الفقرة السابقة الذكر، وبالتالي لا داعٍ لذكرها.

وينطبق القول نفسه بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه: (كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة)، إذ يمكن إضافة الجملة التالية في عجز الفقرة الأولى (ويتخذ بحقه التدابير الاحترازية المناسبة)، فيصبح نص المادة (٩٢) معدلاً كالآتي: (لا عقاب على من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، ويتخذ بحقه التدابير الاحترازية اللازمة، حتى يثبت شفاؤه طبيًا).

ويحتوي عنوان الفصل الثالث على مصطلح (المسؤولية الناقصة)، ولا يوجد تحت العنوان نفسه أي نص قانوني يتعلق بها، إذ كانت المسؤولية الناقصة تتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بصغر السن، فتم إلغاء تلك النصوص، وبقي العنوان الدال عليها، ولعل المشرع يعمل على إزالتها، أو يضيف نصاً يحيل إلى قانون الأحداث، وهذا الأمر أولى، ويكون النص المقترح على النحو الآتي: (تسري في شأن من أتم السابعة، ولم يتم ثماني عشرة سنة، الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).

ثالثاً: القوة الغالبة (الإكراه المادي) والإكراه المعنوي: يعرّف الفقه الإكراه بأنه: (الحمل على فعل لا يريد الواقع عليه الإكراه أن يفعله، سواء أكان ذلك الفعل مباحاً في أصله (كعقد البيع مثلاً)، أم كان غير مباح) (المطيري، ٢٠٠٤، ص. ٨٧). والإكراه نوعان:

١- الإكراه المادي: وهو أن: (يُكْرَه الفاعل على ارتكاب الفعل، أو الامتناع، بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها؛ فهو يعطل الإرادة، وهي أساس المسؤولية، ومن أجل ذلك كان سبباً عاماً لنفيها في جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات، العمدية منها وغير العمدية) (السعيد، ١٩٦٢، ص. ٤٤٢). وقد يكون مصدر القوة المُكْرَهة الإنسان، أو الحيوان، أو الطبيعة، أو المرض (الحلبي، ١٩٩٣، ص: ٣٩١-٣٩٢).

نص المشرع الايطالي على حكم الاكراه المادي أو البدني في المادة (٤٦) بقوله أنه: (لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها، ويكون مسؤولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه)، فيكون المشرع الإيطالي قد حدد الجهة التي وقع منها الإكراه، وهو الإنسان، وحدد الحكم، وهو مسؤولية من صدر عنه الإكراه، وهو في هذا النص أكثر دقة من الأردني، الذي جمع حالات الإكراه في نص واحد كما سيتضح فيما بعد.

٢- الإكراه المعنوي: وهو: (قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه، فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة) (بهنام، ١٩٩٧، ص. ٦٩١)، فيكون

التهديد هو الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الإكراه.

بين المشرع الايطالي حكم الاكراه المعنوي تحت عنوان القوة القاهرة في المادة (٤٥) التي جاء فيها أنه: (لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو لقوة القاهرة).

ولم ينص المشرع المصري على حالتي الإكراه (المادي والمعنوي)، على اعتبار أنهما يدخلان في حالة الضرورة (راشد، ١٩٧٤، ص. ٣٤٤)؛ أما المشرع الأردني فقد نص عليهما تحت عنوان واحد وهو (القوة الغالبة والإكراه المعنوي)، وذلك في نص المادة (٨٨)، التي جاء فيها أنه: (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه وتستننى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً).

رابعاً: حالة الضرورة: هي الحالة التي يضطر فيها الإنسان لارتكاب جريمة، لدفع خطر جسيم يوشك أن يقع، وهو بكامل قواه العقلية (راشد، ١٩٧٤، ص. ٣٤٥؛ فودة، لات، ص. ٩٣)، وهناك من عرفها بأنها: (خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد) (مبارك، ١٩٨٨، ص. ٢٨).

نص المشرع الإيطالي على حالة الضرورة في المادة (٥٤) عقوبات بقوله: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)، وجاءت المادة (٦١) عقوبات مصري بنفس النص السابق، وقانون العقوبات الأردني نص في المادة (٨٩) على أنه: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألبأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره، أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا، شريطة أن يكون الفعل متناسبا والخطر).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقا من المشرعين الإيطالي والمصري عندما نص على إباحة جريمة الضرورة لدفع الاعتداء عن الملك، ذلك أنه قد يكون وجود المال المدافع عنه مُعادلا للنفس، ومن ناحية أخرى، لم يقيد كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني جريمة الضرورة لوقاية النفس، ويفهم من النص أن للمضطر أن يرتكب جريمة قتل، ومع أن المشرع أخرج جريمة القتل من جرائم الإكراه (٨٨/م) عقوبات أردني، فكان الأجدر إخراجها من جريمة الضرورة، لأن جريمة الضرورة تقع على بريء.

ونص المشرع الأردني في المادة (٩٠) على أنه: (لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر)، وكان الأفضل لو أن المشرع الأردني أتبع فحوى المادة الأخيرة في عجز المادة السابقة.

وبناء على الملاحظات السابقة، يرى الباحث أن يصبح نص المادة (٨٩) على النحو الآتي: (لا عقاب على من ارتكب فعلا ألبأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره، أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا، شريطة أن يكون الفعل متناسبا والخطر، وان تستثنى جرائم القتل، وأن لا يكون ملزما قانونا بالتعرض له)، وأن يوضع النص ضمن أسباب التبرير*، لأنها تجمع مقومات التبرير، فهي تتسع لحالات لا يتحقق فيها التأثير على

حرية الاختيار، كندخل الطبيب لإجهاض حامل إنقاذا لحياتها، وهي تقوم أيضا على أساس تضحية مصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تساويها في القيمة (مصطفى، ١٩٧٠، ص.٤٣).

ويمكن استخلاص شروط حالة الضرورة من النصوص المتعلقة بها وهي: وجود خطر حقيقي،

جسيم، محقق، يهدد النفس (نفسه أو نفس غيره)، أو الملك (ملكه أو ملك غيره)، وعدم وجود واجب قانوني بالتعرض للخطر، وأن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في نشوء الخطر الذي يهدده، وعدم وجود طريقة للتخلص من الخطر إلا بارتكاب جريمة الضرورة، وأخيرا التناسب بين الفعل والخطر.

أثر حالة الضرورة: إذا توافرت الشروط في جريمة الضرورة، امتنع عقاب فاعلها، وامتنع عقاب الشريك والمتدخل إذا توافرت بحق كل منهم تلك الشروط، وتبقى المسؤولية المدنية قائمة إذا كان لها مقتضى (عزمي، ٢٠٠٠، ص.٥٦).

* نص المشرع الروسي على الضرورة تحت عنوان الضرورة المفترضة في المادة (٣٩) عقوبات، وجعلها سبب تبرير، وجمع المشرع التركي حكم الضرورة مع الدفاع الشرعي تحت عنوان واحد وأعطاهما نفس الحكم، أما المشرع الألماني فقد نص على حالتين للضرورة، الأولى الضرورة كسبب تبرير في المادة (٣٤) عقوبات، والضرورة كعذر في المادة (٣٥) عقوبات؛ والفرنلندي في القسم الخامس من الفقرة الرابعة جعل الضرورة مبرر وعدها المشرع الجزائري مانع عقاب في المادة (٤٨) عقوبات، وكذلك السوري (م/٢٢٨) عقوبات، وعدها المشرع الإماراتي مانع مسؤولية (م/٦٤) عقوبات، وعدها المشرع العماني سبب تبرير (م/٣٥) عقوبات، وعده الليبي سبب إباحة (م/٧٢) عقوبات، وعدها البحريني مانع مسؤولية (م/٣٥) عقوبات.

خامسا: السكر والتسمم بالمخدرات يعرف بأنه: (حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة على الإرادة، نتيجة لمادة أدخلت في الجسم، خاصة خلايا المخ، مما يؤدي إلى إفساد القدرة على الفهم والتعقل والقدرة على توقع النتائج) (حسني، ١٩٩٨، ص. ٦٩٠؛ سرور، ١٩٩٦، ص. ٥٠٢)، أي أن أساس امتناع المسؤولية الجزائية، هو فقدان أحد شرطي المسؤولية الجزائية. ويمكن أن يتم ذلك بأي مادة مسكرة أو مخدرة، دون تحديد اسمها، المهم هو أثرها على القدرة الذهنية لمتعاطيها. وقد يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بعلمه ورضاه واختياره، أو دون ذلك، وتاليا مناقشة الحاليتين:

١- السكر أو التخدير غير الاختياري: ويكون ذلك بتناول المتهم تلك المادة قهرا عنه (بالإكراه

المادي أو المعنوي)، أو لضرورة (لإجراء عملية جراحية مثلا)، أو لأنه لا يعلم بحقيقتها (لا يعلم ماهيتها، أو لأنه يعتقد أنها لن تؤدي إلى غيبوبة كاملة).

وحتى يتم الاعتداد بالسكر كمانع للمسؤولية الجزائية، يجب أن تتوافر الشروط الآتية: الفقد الكامل للوعي أو الإرادة، وأن يكون الفقد بسبب غيبوبة ناشئة عن المادة المسكرة أو المخدرة، وقد تناول المادة قهرا أو على غير علم منه بها، ومعاصرة أثر المادة مع الفعل المرتكب (سويلم، ٢٠٠٧، ص. ٤٣٦-٤٣٧).

الأثر القانوني: إذا كان فقد الوعي أو الإرادة كلياً امتنعت المسؤولية الجزائية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٩١) عقوبات إيطالي، التي جاءت بعنوان السكر الناتج عن حادث أو قوة قاهرة يرفع العقوبة أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم بها)، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢) عقوبات مصري بقولها: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها)، وجاء نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات الأردني على نحو قريب جدا منها، فقد جاء فيها أنه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها). وتقع المسؤولية على من تسبب في غيبوبة السكران، وتكون هذه المسؤولية إما عن خطأ غير قصدي إذا انتفى القصد، أو عن جريمة مقصودة إذا توافر القصد (بهنام، ١٩٦٠، ص. ٩٩).

أما إذا أدى السكر إلى نقصان في الوعي أو الإرادة، فإن العقوبة تخفف وفق ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة(٩١)عقوبات إيطالي بقولها أنه: (وإذا لم يكن في حالة سكر كاملة، ولكن من المرجح أن تنخفض القدرة على الشعور والاختيار الى حد كبير، دون أن تستبعدها، فإن العقوبة تخفف)؛ ولم يبين كل من المشرع المصري والأردني حكم من أصابته الغيبوبة بنقص في الوعي أو الإرادة، ويرى الفقه أنه يسأل مسؤولية غير قصدية(حسني،١٩٩٨،ص.٦٩٥)، وهناك من يرى أن بإمكان القاضي تطبيق نظرية الظروف المخففة(السعيد،٢٠٠٢،ص.٦٢؛ الغول،٢٠٠١، ص.١٢٦)، ويرى الباحث ضرورة أن يقرر المشرع الأردني، بنص واضح، موقفه من هذه الحالة، وأن يعدد النقص في الوعي أو الإرادة الناتج بسبب الغيبوبة عذرا مخففا، ويعدل المادة(٩٣) فتصبح كالآتي:

(لايسأل جزائيا من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن

الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، أو لأي سبب يقرر العلم أنه يفقد الشعور أو الاختيار، إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها. وإذا لم يؤد تناول تلك المواد إلا إلى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).

٢- السكر أو التخدير الاختياري: يعني تناول المتهم المادة المُسَكِّرة أو المُخدِّرة مختارا، فيرتكب جريمة عن خطأ، أو يتناول تلك المادة وهو يتوقع ارتكاب الجريمة، أو بغية ارتكابها(السعيد،٢٠٠٢، ص:٦١٣-٦١٩).

الأثر القانوني للسكر الاختياري: بين المشرع الإيطالي حكم السكر الاختياري في المادة(٩٢) عقوبات التي جاء فيها أنه: (لا تستبعد المسؤولية إذا كان السكر غير ناتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة. و إذا كان السكر معدا بهدف ارتكاب الجريمة، أو إعداد عذر للنفس، فإن العقوبة تشدد).

ولم يتعرض كل من المشرع المصري والأردني لحكم السكر الاختياري، ولكن الرأي السائد في الفقه الجزائي المصري والأردني مساءلة السكران اختياريا عن جرائمه، عمدية أكانت أم غير عمدية، واحتجوا بمفهوم المخالفة لنص المادة(٦٢)عقوبات مصري، والمادة(٩٣)عقوبات أردني، إذ نصت المادتان المذكورتان على الإعفاء الكامل من المسؤولية الجزائية في حالة السكر غير الاختياري، مما يعني قصر الإعفاء عليها فقط، وإذ أعفت المواد المذكورة حالة السكر غير الاختياري، فقد أبقت على مسؤولية السكران اختياريا ضمنا، والقول بغير ذلك، يجرّد المواد المذكورة من فائدتها، ويجعلها عديمة القيمة، لأن امتناع مسؤولية السكران باختياره، سيتعارض مع ذلك النص(راشد،١٩٧٤، ص:٣٤٠-٣٤٣؛السعيد،٤٧٨،١٩٦٢-٤١٨)؛ وفي الاتجاه نفسه، هناك من يرى أن السكران باختياره يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها كما يحددها النموذج القانوني، وأن على القاضي أن لا يبحث في تأثير السكر الاختياري على قدرة الإدراك والإرادة عند المتهم، بل يجب عليه أن يفترض أنها كانت موجودة عنده في لحظة ارتكاب الفعل(عبد الرحمن،١٩٧٥، ص:٤٤٥-٤٤٦)؛ وهناك من يرى عدم إمكانية مساءلة السكران اختياريا إلا عن خطأ فقط، استنادا للقواعد العامة(السعيد،١٩٨٨، ص:٦١-٦٥).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني حاول الخروج من إشكالية تناقض النصوص عندما لم ينص على حكم السكر الاختياري، لأن النص على ذلك يحدث تناقضا في مجمل النظام القانوني، والأصل أن لا يكون ذلك، فقد نظم التشريع عملية البيع والمتاجرة في المسكرات من خلال قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣، وتجريم السكر يحدث تناقضا في النظام القانوني من ناحيتين: الأولى، مع الدستور الأردني الذي تنص المادة الثانية منه على أن: (الإسلام دين الدولة)، والثانية، السماح ببيع الخمر، مع أن دورها في حدوث الشر لا يختلف عليه اثنان، ففضل ترك الأمر للقواعد العامة، خروجاً من إشكالية التناقض الظاهري، وإن كان التناقض الجوهرى موجوداً.

ويرى الباحث عدم مكافأة السكران على سكره، وتكييف فعله تحت أي قاعدة من القواعد العامة، بل التأكيد على ملاحظته جزائياً بما يستحق، ومساءلته عن جرمه الذي ارتكبه وهو في حالة سكر اختياري، كما لو كان في حالته الطبيعية، وإن قصد من السكر ارتكاب تلك الجريمة، شددت عقوبته، وهذا يتيح لقانون العقوبات أن يؤدي وظيفته في الردع من ناحية، ووظيفته التربوية والاجتماعية من ناحية أخرى.

ويرى الباحث الحاجة الماسة إلى النص على حكم حالة السكر الاختياري، سواء أدى السكر الاختياري لارتكاب جريمة، أو أن يكون السكر من أجل ارتكاب جريمة، ويكون النص المقترح كالآتي: (إذا تسبب الجاني بإرادته في فقد أو نقص أو ضعف الشعور أو الاختيار بتناوله الكحول أو العقاقير المخدرة أو أي مادة أخرى لها نفس الأثر، يعاقب على الجريمة التي وقعت، ولو كانت تتطلب قصداً خاصاً. وإذا تناول المواد المذكورة عمداً بقصد ارتكاب الجريمة التي ارتكبتها، عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة).

النقطة الثانية: الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجزائية

يقصد بالأسباب الموضوعية تلك التي تتعلق بالفعل محل التجريم، ويطلق عليها أسباب التبرير أو الإباحة وهي تقوم على أساسين: الأول، انتفاء علة التجريم، والثاني، التفاضل بين المصالح، باعتبار أن الفعل المقترن بسبب من أسباب التبرير يصون حقاً أولى من الحق المعتدى عليه (الفاضل، ١٩٧٨، ص ٣٢٧). وتعرّف أسباب التبرير بأنها (ظروف مادية تطراً وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مُبرّر) (المجالي، ٢٠٠٥، ص ١٣٥).

طبيعة وآثار أسباب التبرير: أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية (مادية)، لأنها تتعلق بالركن المادي للجريمة، فتزيل عنه الصفة الجرمية، فيصبح مشروعاً، والجهل بها لا يحول دون الإفادة منها، وتوافرها يمنع كلا من المسؤولية الجزائية والمدنية (السعيد، ٢٠٠٢، ص ١٢٩-١٣٠؛ الفاضل، ١٩٧٨، ص ٣٢٨). وقد أورد كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني صوراً.

لأسباب التبرير على سبيل المثال، على النحو الآتي:

أولاً: استعمال الحق: يقصد باستعمال الحق الحالات التي يكون فيها الفعل المرتكب قد وقع استعمالاً لحق يقرره القانون لمرتكبه (السعيد، ١٩٦٢، ص ١٦٨)، ونصت على هذا السبب المادة (٥١) عقوبات إيطالي، والتي جاءت تحت عنوان ممارسة الحق وأداء الواجب بقولها: (لا عقاب على ممارسة الحق في أداء واجب مفروض من قبل قاعدة قانونية أو أمر شرعي)، ونصت عليه المادة (٦٠) عقوبات مصري على أنه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)؛ أما قانون العقوبات الأردني، فقد جاء في المادة (٥٩) منه على أن: (الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)؛ ويفترض النص وجود حق تقرره قاعدة قانونية، أي كان مصدرها، سواء نصوص قانون العقوبات، أم أي قاعدة قانونية أخرى من النظام القانوني، أم تضمنها عرف متفق مع أهداف القانون، أم تستخلص من روح التشريع ومبادئه العامة غير المكتوبة (المجالي، ٢٠٠٥، ص ١٤٢؛ راشد، ٢٠٠٨، ص ٤٢).

شروط ممارسة الحق: يشترط حتى يتم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة باستعمال الحق كسبب تبرير شروط هي: وجود الحق بشكل مؤكد قانوناً، والالتزام بحدود الحق، ويكون ذلك بممارسة الحق من الشخص الذي خوله القانون ذلك، وأن يكون ارتكاب الجريمة ضرورياً لاستعمال الحق، وأن يكون استعمال الحق في إطار المصالح المشروعة، وحسن النية في استعمال الحق (المجالي، ٢٠٠٥، ص ١٤٢-١٤٥).

ويعد نص المادة (٥٩) عقوبات أردني الناحية التطبيقية الجزائية لنص المادة (٦٦) مدني أردني

التي نصت على حالات التعسف في استعمال الحق، وهي: (٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ - إذا توافر قصد التعدي. ب - إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج - إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. د - إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة)، وتعد هذه الحالات المعايير التي تهيئ للقاضي الجزائي عناصر نافعة للاسترشاد بما يتفق والغرض من الإباحة (أحمد، ٢٠٠٢، ص ١٣٦).

ثانياً: الدفاع الشرعي : إذا حل خطر يهدد النفس أو المال، تحرك السلوك المادي والنفسي لوقف الخطر، بهدف حمايتهما، وبذل كل الجهد والوسائل المتاحة في ذلك (فرحات، ١٩٨١، ص ٥)؛ لذلك فالدفاع الشرعي يقوم على حراسة الإنسان لنفسه أو غيره عندما لا تتمكن السلطات العامة من ذلك (بهنام، ١٩٩٧، ص ١٨٠).

١- الأساس الفلسفي في إباحة الدفاع الشرعي: تباين الفقهاء في تقديرهم للأساس الفلسفي الذي تستند إليه الإباحة في فعل الدفاع الشرعي، فمنهم من اعتبره حقاً، وغيرهم رآه ضرورة، وآخرون يرونه واجباً، واتجاه رابع حسبه رخصة (الطار، ١٩٧٧، ص ٨-١٢؛ العطار، ٢٠٠٣، ص ٥-٨٩)، ويرى الباحث التوفيق بين الذين اعتبروا الدفاع الشرعي مباحاً بإباحة أصلية، والذين اعتبروه حقاً عاماً (الطار، ١٩٧٧، ص ١٦؛ حسني، ١٩٩٨، ص ٢٨٣-٢٨٤)، فهو حق عام يلتزم باحترامه الكافة، ولأنه كذلك، يجوز لأي شخص القيام به، لأن الذي يقوم به يدخل تحت حماية ممارسة الحق العام، وهذا الحق مستند إلى الإباحة الأصلية لفعل الدفاع، لأنه أصلاً غير مجرم، أي نص التجريم لا يشمل، لأنه بذاته لا يمثل عدواناً، أي هو حق عام مصدره الإباحة الأصلية لفعل الدفاع.

وقد نص المشرع الإيطالي على حكم الدفاع الشرعي في المادة (٥٢) عقوبات بقوله: (لا يعاقب من ارتكب الفعل إذا كان مرغما بضرورة أن يدافع عن حقه الخاص أو حق غيره، ضد الخطر المحدق من أذى غير محق، على أن يكون الدفاع متناسبا مع الأذى)، ونص عليه المشرع المصري في المادة (٦١) عقوبات بقوله: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألبجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)، وكذلك فعل المشرع الأردني في المادة (٦٠) عقوبات أردني والتي نصت على أنه: (١- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله).

ويرى الباحث أن استخدام مصطلح (الدفاع الشرعي) أكثر دقة، وأوضح في المعنى، من استخدام مصطلح (الضرورة) التي استخدمها كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني، وكذلك استخدام مصطلح (لا جريمة) بدل (لا عقاب)، لأن فعل الدفاع الشرعي مباح أصلا، فما يقع من فعل لا يعد جريمة، ويرى الباحث أن يكون النص على الدفاع الشرعي في قانون العقوبات على النحو الآتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي)، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٢).

٢- الجرائم التي يبيحها الدفاع الشرعي: حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي بنوعين، جرائم الدفاع عن النفس، وجرائم الدفاع عن المال، ويتناول البحث النوعين وكما يأتي:

أ - الجرائم التي تقع على النفس: ويقصد بها الجرائم التي تتعلق بشخص المجني عليه، أو نفس غيره، وسواء تعلقت تلك الجرائم بالمكونات المادية للنفس أو المكونات المعنوية (سلامة، ١٩٧٩، ص ٢١٣).

لم يحدد المشرع الإيطالي في المادة (٦١) عقوبات جريمة الدفاع الشرعي، واشترط في الخطر أن

يكون جسيما، وأجاز الدفاع عن نفس الغير. ونص قانون العقوبات المصري في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) على الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي، بصرف النظر عن طبيعتها، جنائية، جنحة، أو مخالفة، وبصرف النظر عن جسامتها، وسواء أسفّر الاعتداء عن إصابات بالمعتدى عليه أم لا (القهوجي و زميله، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦)؛ وجاء المشرع الأردني على الأحكام نفسها في المادة (١/٣٤١) عقوبات، فيكون كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني قد وسعوا من نطاق الدفاع في جرائم الاعتداء على النفس، وهذا يتفق مع الفلسفة من إباحة فعل الدفاع (الحماية في الوقت الذي لا تتوافر فيه من السلطة المختصة).

ب - الجرائم التي تقع على المال: لم يحدد المشرع الإيطالي جرائم المال التي تبيح الدفاع الشرعي، بينما ضيق كل من المشرع المصري والأردني من نطاق جرائم الدفاع عن المال، فقد حدد المشرع المصري، في الجزء الثاني من المادة (٢٤٦) عقوبات، جرائم المال التي يجوز الدفاع عنها في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وسار المشرع الأردني على الخطة نفسها من التضييق من الدفاع عن جرائم المال، فأباح الدفاع عن مال الشخص أو مال غيره الذي في حفظه الذي يتعرض للسرقة أو النهب المقترنين بالعنف، أو أن تؤدي السرقة إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو بدون عنف، وأن يكون القتل أو الجرح المؤثر هما السبيل الوحيد لحماية المال، وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٤١) عقوبات أردني.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن عندما نص على جواز الدفاع الشرعي عن الشخص المعنوي، وسأواه بالشخص الطبيعي في هذا الحق، إذ لا تقل أهمية الدفاع عن وجود الدولة والأموال العامة، والأموال الخاصة، عن وجود الفرد، وقد نص المشرع الأردني على هذا في الفقرة الثانية من المادة (٦٠) التي جاء فيها أنه: (يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي)، وبذلك يتوافق المشرع مع نظرتيه للشخص المعنوي من حيث المسؤولية الجزائية.

وقد وجه الفقه الجزائي الأردني انتقادات لخطة المشرع الأردني بالنسبة للدفاع الشرعي على النحو التالي:

- كرر المشرع شرطين من شروط الدفاع الشرعي (أ+ب من الفقرة الأولى من المادة ٣٤١) وردا في المادة (٦٠) عقوبات، وهذا (تزيد لا دأع له، فضلا عن أنه لا يتفق وفن التشريع) (السعيد، ٢٠٠٢، ص: ١٥٣-١٥٤).

- ويرى الباحث أن المادتين (٣٤١ و ٣٤٢) عقوبات أردني، مكانهما في القسم العام، أي أن تجمع الأحكام المتعلقة بالدفاع الشرعي بشكل متتال، فيكون موقع المادتين المعنيتين بعد المادة (٦٠) مباشرة.

- وأن الفقرة الثانية من المادة (٣٤٢) تتضمن أحكاما إجرائية، ومكانها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- تجاوز حدود الدفاع الشرعي: ويكون ذلك إذا توافرت شروط الدفاع، وانتفى شرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل التّعرض. فإذا كان التجاوز عمديا، انتفت الإباحة تماما، ويُسأل عن جريمة قصدية، أو يُسأل عن جريمة غير قصدية إذا وقع خطأ (محمد، ٢٠٠٠، ص: ١٧٧؛ المجالي، ٢٠٠٥، ص: ٢٠١-٢٠٢).

٤- حكم تجاوز حدود الدفاع: يطبق المشرع الإيطالي عقوبة الجريمة غير القصدية على الذي يتجاوز حدود الدفاع، إذا كان التجاوز بحسن نية، وكان القانون يعد تلك الجريمة قصدية، جاء هذا الحكم في المادة (٥٥) عقوبات التي تنص على أنه: (عند ممارسة إحدى الوقائع المنصوص عليها في المواد (٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١) ثم يتجاوز الفاعل دون قصد الحدود المعينة في القانون، أو وأمر السلطة أو داعي الضرورة، تطبق عقوبة الجريمة غير القصدية إذا كان القانون يعتبره جريمة قصدية) (تتضمن المواد المذكورة الأحكام العامة التالية: (٥١) استعمال الحق وأداء الواجب، (٥٢) حق الدفاع الشرعي، (٥٣) استعمال السلاح المشروع، (٥٤) حالة الضرورة)؛ واعتبر المشرع المصري أن التجاوز بحسن نية يعد عذرا مخففا، فقد نص في المادة (٢٥١) عقوبات على أنه: (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون).

ونص المشرع الأردني على حكم تجاوز الدفاع في الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) والتي تنص على أنه: (إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩))، وتنص المادة (٨٩) عقوبات على أنه: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألبجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شريطة أن يكون الفعل متناسبا والخطر).

ويرى الفقه الجزائري الأردني أن حكم التجاوز في الدفاع يتمثل في حالتين: الأولى، إذا وقع التجاوز بحسن نية، فللمحكمة إعفاء الفاعل من العقوبة؛ والثانية، إذا انتفى حسن النية في التجاوز، وكان التجاوز وليد انفعال وغضب شديدين ناشئين عن تعرض غير محق من المعتدي، فيمكن إعمال العذر المخفف وفق المادتين (٩٧،٩٨) عقوبات، والأمر يعود إلى فطنة القاضي الجزائري (السعيد، ٢٠٠٢، ص. ١٧٤؛ المجالي، ٢٠٠٥، ص. ٢٠٤)، ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً من المشرع الإيطالي والمصري في تقديره لأحكام تجاوز حدود الدفاع الشرعي، على أقل تقدير لعدم توافر الخطورة الإجرامية بحق المدافع.

يلاحظ مما سبق أن كلا من المشرع الإيطالي والمصري اعتبرا التجاوز بحسن نية عذراً مخففاً، أما المشرع الأردني فقد رتب عليه الإعفاء من العقوبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في حكم لها أنه: (إذا كان الاعتداء الذي قام به المجني عليه على المتهم مبرراً للمتهم لرد الاعتداء، إلا أن هذا الرد أدى إلى إصابة المجني عليه بعاهة دائمة، مما يشكل تجاوزاً لحق الدفاع، ويكون هذا التجاوز محكوماً بالمادة (٣/٦٠) عقوبات، التي أجازت إعفاء الفاعل من العقوبة، إذا كان فعل الرد متناسباً والخطر الذي كان يهدده وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من قانون العقوبات (تميز جزء رقم ٩٧/٦٤٢، صفحة ١٦٣٩، سنة ١٩٩٨).

ثالثاً: أداء الواجب: الطاعة هي جوهر أداء الواجب، والقانون هو مصدر هذا الواجب، وإذا انتفت الطاعة، تعطل الواجب؛ وأداء الواجب قد يكون تنفيذاً للقانون بشكل مباشر، أو تنفيذاً لأمر رئيس، وكل رئيس طاعته واجبة؛ ومشكلة الطاعة من المشكلات الخطيرة جداً، بل يمكن القول إنها سبب في ارتكاب الكثير من الجرائم، وهناك من يرى - وهو على حق - أن مستقبل البشرية ومصيرها، قد يتوقف على طاعة الأوامر العسكرية أو رفضها (سلمان، ١٩٨٧، ص. ٦)، ويتم أداء الواجب، سواء تنفيذاً للقانون، أم تنفيذاً لأمر الرئيس، عن طريق أفراد من المجتمع، هم الموظفون العموميون بحسب الأصل، أو المواطنون في بعض الحالات، وغالباً ما تأتي النصوص القانونية في هذه الحالة، بحيث تستوعب الجميع.

حالات التبرير في أداء الواجب: تقسم هذه الحالات إلى ثلاث، وهي كما يأتي:

الحالة الأولى: تنفيذ نص القانون، سواء من قبل الموظفين العموميين، كالشرطي الذي يلقي القبض على شخص صدر بحقه مذكرة قبض؛ أم من قبل الموظفين العموميين والمواطنين، كالذي يزاوّل إحدى المهن الصحية، ويقوم بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جنابة أو جنحة، ويخبر السلطة المختصة؛ أم من قبل المواطنين العاديين، كالقبض على الجاني في حالة التلبس بجنابة أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف (السعيد، ٢٠٠٢، ص. ١٨٠؛ علي، ٢٠٠٦، ص. ١٦٣).

ويشترط في فعل الموظف لكي تتحقق به الإباحة، أن يكون داخلاً في اختصاص الموظف الذي أتاه، وأن يراعي في تنفيذه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، ومتفقاً والمصلحة المرجوة من النشاط الوظيفي (سلامة، ١٩٧٩، ص. ١٩٦؛ علي، ٢٠٠٦، ص. ١٦٤).

وقد نص المشرع الإيطالي على أداء الواجب في الجزء الأول من المادة (٥١) والتي جاء فيها على أنه: (لا عقاب على ممارسة الحق في أداء واجب مفروض من قبل قاعدة قانونية ...)، ونص المشرع الأردني في البند الأول من المادة (٦١) على أنه: (لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:١- تنفيذاً للقانون)، ولم يورد المشرع المصري نصاً صريحاً على هذه الحالة.

الحالة الثانية: إنفاذ أمر الرئيس الواجب طاعته قانوناً، وهذه الحالة تجمع أمرين: أمر القانون، وأمر السلطة، وأمر الرئيس لا يكون مشروعاً إلا إذا تطابق مع القانون (حسني، ١٩٩٨، ص. ٣٤٣). ونص المشرع الإيطالي على أمر القانون في المادة (٥١) حيث جاء فيها على أنه: (لا عقاب على ممارسة الحق في أداء واجب مفروض. أو أمر شرعي)، ونص عليها المشرع المصري في البند الأول من المادة (٦٣) من أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه)؛ وكذلك فعل المشرع الأردني في البند الثاني من المادة (٦١) والذي ينص على عدم اعتبار الإنسان مسؤولاً جزائياً إذا أتى الفعل (إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته..).

الحالة الثالثة: إنفاذ الأمر غير الشرعي، وتتشعب هذه الحالة إلى أمرين:

الأول، اعتقاد الموظف أنه ينفذ أمراً مشروعاً بينما هو غير ذلك، إما لأنه يعتقد أن فعله جائز قانوناً بناء على خطأ في الوقائع، أو أن يكون الأمر الصادر إليه صحيحاً، ولكنه أخطأ في التنفيذ، فإذا كان الموظف حسن النية، وتثبت وتحري، وكان اعتقاده مشروعاً يستند إلى أسباب معقولة، فلا يعد عمله جريمة (الحلبي، ١٩٩٣، ص. ٢١٤؛ سويلم، ١٩٩٠، ص. ٤١٦-٤١٧)، ونص على هذه الحالة الجزء الثاني من المادة (٥١) عقوبات إيطالي حيث جاء فيه أنه: (إذا كان الفعل يكوّن جريمة ارتكب نتيجة لأمر من السلطة يُسأل عن الجريمة الموظف العمومي الذي أعطى الأمر، ويُسأل كذلك الشخص الذي نفذ الأمر، ماعداً الخطأ في الفعل، إذا تمسك بأنه يخضع لأمر شرعي)، ونص على هذه الحالة أيضاً البند الثاني من المادة (٦٣) عقوبات مصري من أنه: (إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة)، أما المشرع الأردني فأوجب على الموظف صراحة التأكيد من مشروعية الأمر الصادر إليه قبل تنفيذه، فإذا تبين له عدم مشروعيته امتنع عن تنفيذه،

أما الثاني، فهو تنفيذ الموظف لأمر رئيس تمنع القوانين مناقشة مشروعيته، فإذا تأكد الموظف من أن القانون يمنعه من مناقشة مشروعية ذلك الأمر، فإنه ينفذ ويكون خاضعاً للإكراه المعنوي (الحلبي، ١٩٩٣، ص. ٢١٥)، وهذا الأمر محل نظر، فلا يقبل أن ينفذ الموظف أمر الرئيس بقتل بريء مثلاً، وهو متأكد من براءته، حتى لو منعه القانون من مناقشة الأمر؛ وقد نص على هذه الحالة قانون العقوبات الإيطالي، فقد جاء في الجزء الثالث من المادة (٥١) على أنه: (لا عقاب على الشخص الذي ينفذ الأمر غير الشرعي عندما لا يسمح له القانون بمناقشة شرعية الأمر)، وأحسن المشرع المصري والأردني إذ لم ينصا على هذه الحالة، وأوجبا على المرؤوس التبصر والتحري قبل تنفيذ أمر الرئيس إذا شك في قانونيته.

ويرى الباحث تعديل المادة (٦١) عقوبات أردني لتصبح كما يأتي:

لا جريمة إذا وقع الفعل في أي من الحالتين التاليتين:

١- تنفيذًا للقانون، أو إذا اعتقد بحسن نية أن تنفيذه من اختصاصه.

٢- تنفيذًا لأمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة.

رابعًا: إجازة القانون: إذا أجاز القانون فعلا فلا يمكن أن يعاقب عليه، والفعل الذي يجيزه القانون يصبح استعماله حقا لمن خوّله القانون ذلك، وأسباب التبرير جميعها تستند في إثباتها إلى استعمال الحق، وإجازة القانون تمثل وجهًا تطبيقيًا لاستعمال الحق، لذلك، فالباحث يرى أن يُصار إلى توحيد مصطلحي إجازة القانون واستعمال الحق، ضمن المفهوم الأساس، وهو استعمال الحق، وهذا الأمر من شأنه أن ييسر فهم نصوص القانون من جهة، ووصولًا إلى توحيد المصطلحات القانونية المستعملة في الدول العربية، لذلك فالبحث هنا يعد إجازة القانون هي استعمال للحق.

لم يعدد المشرع الإيطالي أو المصري تطبيقات على استعمال الحق، بينما المشرع الأردني فعل ذلك تحت مسمى إجازة القانون؛ ولا يتفق الباحث مع من يرى أن تعداد أمثلة في قانون العقوبات ليست من مهمة المشرع، وأنها لا تتفق مع فن التشريع (مصطفى، ١٩٧٠، ص. ٤٦؛ السعيد، ٢٠٠٢، ص. ١٨٧)، وخطة المشرع الأردني في هذا الأمر تتفق مع الوظيفة التربوية والتثقيفية

لقانون العقوبات، بحيث يستطيع القارئ للقانون التوصل لما يريده المشرع من خلال الأمثلة.

وقد حاول الفقه الجزائري المصري استنباط تطبيقات استعمال الحق بما يتفق مع نص المادة (٦٠) عقوبات والتي تنص على أنه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة). والمادة (٧) من القانون ذاته التي تنص على أنه: (لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء)؛ وتباينت الآراء في ذلك، فمنهم من حددها باستعمال الحق في التأديب، وحق الأطباء في ممارسة الأعمال الطبية، ومزاولة الألعاب الرياضية (سلامة، ١٩٧٩، ص. ١٨٢-١٩٣)، وآخر يرى أنها تتمثل في حق التأديب، والإصابات في الألعاب الرياضية، وإباحة إسناد وقائع القذف، وعدم مسؤولية أعضاء البرلمان، والطعن في أعمال الموظفين ومن إليهم (القلبي، ١٩٤٥، ص. ٢٥٥-٣١٣)، ورأي ثالث عدد أربعة تطبيقات هي حق التأديب، ورضاء المجني عليه، وحرية ممارسة الألعاب الرياضية، ورخصة مزاولة مهنة الطب أو الجراحة (راشد، ١٩٧٤، ص. ٥٠٥-٥١٤)، وهناك آراء أخرى لا مجال لذكرها.

لذلك يتناول البحث تطبيقات إجازة القانون (استعمال الحق) وفق خطة المشرع الأردني، وهي كالآتي:

التأديب ويقصد به تأديب الزوج للزوجة، وتأديب الصغار؛ والتأديب سلطة ممنوحة من المشرع (أحمد، ٢٠٠٢، ص ١٤٦) (يرى الباحث أن التأديب سلطة ينظمها المشرع، لا سلطة يمنحها). والهدف من إجازة القانون لفعل التأديب هو الإصلاح والتقويم. وقد ضببت الشريعة الإسلامية سلطة التأديب بشكل دقيق، سواء من حيث من لهم الحق في ممارسته (الأب، الوصي، الولي، المعلم)، أم من حيث القيود الواردة عليه، من حيث الهدف منه، ومن حيث حدوده، ومن حيث ما يوجب ما يوقعه، وحكم التجاوز فيه (عبد الرحيم، ١٩٩٤، ص ١٦٠-٢٠٤؛ محمد، ٢٠٠٠، ص ١٠٠-١٠٩)، ولا خلاف بين الفقهاء على أن هذه الإجازة مقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية (المجالي، ٢٠٠٥، ص ١٤٦؛ السعيد، ١٩٦٢، ص ١٧٧).

وقد نص المشرع الأردني على التأديب في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة (٦٢) بقوله:

(يجوز القانون : أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام)، ويتفق الفقه الجزائي على دخول تأديب الزوج لزوجته في النص بطرق القياس أولاً، لأن القياس جائز على أسباب الإباحة، وثانياً لوروده في الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً للإباحة (الحلبي، ١٩٩٣، ص ٢١٨؛ الصيفي، ١٩٩٥، ص ٣٦٤).

ويرى الباحث أن المشرع لم يكن دقيقاً عندما جعل ضابط أفعال التأديب هو العرف العام، إذ قد يتميز هذا العرف في بعض الأحيان، وفي ظروف معينة، بالقسوة الشديدة، وكان الأفضل لو جعل الشريعة الإسلامية هي الضابط الرئيس لأفعال التأديب، لأنها تتميز بضوابط موضوعية وشخصية محددة، بالإضافة للقانون؛ وبالتالي يفضل أن يكون النص القانوني كالآتي: (تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الأولاد من آباءهم ومعلميهم في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً).

ممارسة الألعاب الرياضية، جاء النص على هذه الإجازة في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة (٦٢) عقوبات أردني من أنه: (٢- يجوز القانون: ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب)، وتحدد هذه المادة الإباحة في الألعاب التي يمكن أن يصاحبها عنف، أما التي لا تتطلب عنفاً يقع على جسم المنافس، فلا تدخل في النص، كالسباحة مثلاً. ويرجع أساس الإباحة فيها إلى إجازة القانون (السعيد، ١٩٦٢، ص ١٨٧؛ السعيد، ٢٠٠٢، ص ١٩١).

ولكن ترد على هذه الإجازة مجموعة من القيود، وهي: أن تكون لعبة رياضية، تمارس بحسن نية، وتكون اللعبة شائعة بصورة عامة أو خاصة، وللعبة قواعد وأصول تقيدها، ولا بد من رضا المتبارين، وأن يحصل العنف أثناء المباريات النظامية (السعيد، ٢٠٠٢، ص ١٩١-١٩٢؛ الصيفي، ١٩٩٥، ص ٣٨١-٣٨٢).

العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ويقصد بالعمل الطبي هو (نشاط يتفق - في كفاءته وظروف مباشرته - مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمر، إلى شفاء المريض، أو تخفيف حدة المرض أو حدة الآلام، أو الكشف عن أسباب سوء الصحة، أو مجرد الوقاية من المرض)

ونص المشرع الأردني على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) والتي جاء فيها : (يجيز القانون: ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شريطة أن تجري برضا العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة)، فيكون مصدر الإجازة في هذا التطبيق هو القانون، لأن المشرع قدر أن المساس بالكيان المادي للجسم في أحوال المرض ضروري، لأنه غالبا ما يصون مصلحة الجسم في أن يسير سيراً عادياً وطبيعياً في أدائه لوظائفه (السعيد، ٢٠٠٢، ص. ١٩٣).

ويشترط في الشخص الذي يتولى العلاج حتى يكون عمله مجازاً، ولا تترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية، مجموعة من الشروط وهي: وجود ترخيص بمزاولة الطب، وأن يقصد العلاج (حسن النية)، وأن يكون العمل الطبي منطبقاً على أصول الفن الطبي، ورضاء العليل بالعلاج (السعيد، ٢٠٠٢، ص: ١٩٥-١٩٨؛ الحديثي و زميله، ٢٠٠٩، ص: ٢٤٢-٢٤٥)، وقد نص المشرع القطري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (٤٧) عقوبات بقوله إن: (ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمناً، أو إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه)، وهذا النص أكثر وضوحاً في شروط استعمال هذا الحق من نص المشرع الأردني، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني تعديل النص بنص شبيه لنص القانون القطري.

وبعد: وفي ختام الحديث عن المسؤولية الجزائية وموانعها، يرى الباحث النص على المسؤولية الجزائية وموانعها بعد الانتهاء من النصوص القانونية المتعلقة بأركان الجريمة، لأن الجريمة تكون ارتكبت، وعناصرها من الناحية النظرية قد اكتملت، ثم بعد اكتمالها يجري البحث في المسؤولية الجزائية، توافرت، أم وجد سبب يمنعها (سبب تبرير، أم مانع مسؤولية).

ويرى الباحث أيضاً أن تكون النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية على النحو الآتي:

في المسؤولية الجزائية وموانعها، وأسباب التبرير

أولاً: في المسؤولية الجزائية وموانعها

المادة (٧٤): المسؤولية الجزائية:

١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

٢- تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسومية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.

المادة (٤): موانع المسؤولية الجزائية:

تمتنع المسؤولية الجزائية بـ: فقد الوعي والإرادة، الغلط المادي، الإكراه، صغر السن.

المادة(٤): فقد الوعي والإرادة:

١- الجنون وعاهة العقل: لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، ويتخذ بحقه التدابير الاحترازية اللازمة، حتى يثبت شفاؤه طبيياً.

٢- السكر والتسمم بالمخدرات الكلي الاضطراري: لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الوعي أو الإرادة، بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة، أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الوعي أو الإرادة.٤

- السكر والتسمم بالمخدرات الجزئي الاضطراري: إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الوعي أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً.

٤- السكر والتسمم بالمخدرات الاختياري: إذا كان فقد الوعي أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت، ولو كانت ذات قصد خاص، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر.

٥- تعمد السكر والتسمم بالمخدرات: وإذا تعمد تناول المسكر أو المخدر بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

المادة(٦): الغلط المادي:

١- لا يسأل جزائياً من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

٢- إلا أنه يشترط في الجرائم غير المقصودة ، أن لا يكون الغلط ناتجاً عن خطأ الفاعل.

المادة (٧): الإكراه المادي والمعنوي:

١- لا يسأل جزائياً من أكرهته لارتكاب جريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

٢- وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه.

٣- ومن وجد في تلك الحالة بخطأ منه يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

المادة(٦): صغر السن:

تسري في شأن من أتم السابعة، ولم يتم ثماني عشرة سنة، الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ثانيا: أسباب التبرير

المادة(٧): أسباب التبرير هي: استعمال الحق، حق الدفاع الشرعي، أداء الواجب، حالة الضرورة، ورضاء المجني عليه.

المادة(٨): استعمال الحق:

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق دون إساءة استعماله.

ويعد استعمالا للحق:

١- تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الأولاد من آبائهم ومعلميهم، في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا.

٢- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

٣- ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهنة الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمناً، أو إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه.

المادة(٨): حق الدفاع الشرعي:

١- لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي، ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله، أو اعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة.

ب- أن يتعذر على المدافع اللجوء إلى السلطات العامة لالتقاء الخطر في الوقت المناسب.

٢- إذا وقع تجاوز في الدفاع يمكن إعفاء الفاعل من العقوبة إذا أقدم على فعله في سورة غضب وانفعال شديدين انعدمت معها قوة إرادته.

٣- لا يبيح حق الدفاع الشرعي عن النفس، القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

أ- فعل يُتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ب- مواجهة أنثى كرها أو هتك عرض أي شخص بالقوة.

ج- اختطاف إنسان.

٤- لا يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال، القتل عمداً إلا إذا أُريد به دفع أحد الأمور الآتية:
أ - الحريق عمداً.

ب - جنايات السرقة.

ج - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

د - فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٥- يستوي في حق الدفاع الشرعي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المادة (٩): أداء الواجب:

لا جريمة إذا وقع الفعل:

١- تنفيذاً للقانون.

٢- تنفيذاً لأمر صادر إليه من مرجع ذي اختصاص، يوجب عليه القانون طاعته، إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

المادة (١٠): حالة الضرورة:

١- لا جريمة إذا ارتكب الفعل مرغماً لضرورة إنقاذ النفس أو نفس الغير من خطر محقق يهدد بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر.

٢- ولا يطبق هذا الحكم على من يخضعه واجب قانوني لتعريض نفسه للخطر.

٣- ولا يطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أيضاً إذا نتجت حالة الضرورة عن تهديد الغير، إلا أنه في هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الشخص الذي استعمل التهديد للإرغام على ارتكابه.

المادة (٩): تعدي حدود الدفاع المشروع:

إذا تعدت، خطأ، الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، الحدود التي يعينها القانون، أو أمر السلطة، أو داعي الضرورة، يعاقب مرتكبها بعقوبة الجرائم الخطئية للأفعال التي يرتكبها، إذا نص القانون على إمكان ارتكاب تلك الجرائم خطأ.

المادة (٩): رضاء المجني عليه:

١- لا جريمة إذا وقع الفعل برضاء المجني عليه، إذا كان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، وغير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، وعالمياً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل، وبالأَسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له.

٢- ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.

ملامح سياسة التجريم عند المشرع الأردني

تتمثل ملامح سياسة التجريم عند المشرع الأردني فيما يأتي:

- نص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (م/٣)، وتطبيق الاستثناء عليه، والذي يتمثل في رجعية تطبيق القانون الأصلح للمتهم (م/٤ و ٥).

- قسم أركان الجريمة تقسيماً ثلاثياً، القانوني والمعنوي والمادي (قسمها المشرع الايطالي تقسيماً ثنائياً: المادي والمعنوي، وتوسع كثيراً في أحكام الركن المعنوي بما يتناسب مع المذهب الوضعي الذي يعكسه هذا القانون).

- قسم الجرائم تقسيماً ثلاثياً: جنایات وجنح ومخالفات (أخرج المشرع الايطالي حكم المخالفات من قانون العقوبات، وألحقها بقانون العقوبات الإداري).

- كان المشرع الأردني وفيها لفسلفة المدرسة التقليدية في المسؤولية الجزائية، عندما اعتمد على شرطها (الوعي و الإرادة) في تحميل المسؤولية الجزائية (م/١٧٤)، وحاول التخفيف من حدة هذه الفلسفة عندما أخذ ببعض مظاهر فلسفة المدرسة الوضعية عندما نص على الأعذار والأسباب المخففة وحكم التكرار (بينما توسع المشرع الايطالي في أخذه بفلسفة المدرسة الوضعية في التجريم، بجانب فلسفة المدرسة التقليدية التي كان دورها يقتصر على الإنسان كامل الأهلية، والسليم تماماً من الناحية النفسية).

- يعتمد المشرع الأردني على فكرة تحقيق العقوبة للردع العام والعدالة، ويظهر ذلك من محاولته تحقيق التناسب بين الفعل المجرّم والعقوبة (كالنص على عقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة، ..)، بينما من الناحية التطبيقية، فإن عقوبة الإعدام موقوفة التنفيذ، وعقوبة الأشغال الشاقة لا وجود لها، وهذا يظهر تناقضاً بين الفلسفة التي يبني عليها المشرع هدف العقوبة، وبين واقع الحال.

- الصياغة التشريعية لعدد من النصوص القانونية غير واضحة (غير مفهومة)، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تحقيق الأمن القانوني للفرد.

- حاول المشرع تحقيق الوظائف المختلفة لنصوص التجريم والتي تتمثل في الآتي:

* الوظيفة السياسية من خلال توفير الحماية لأجهزة الدولة وأنظمتها حتى تقوم بوظائفها على أتم وجه، وفي جو من الأمن والسكينة والاطمئنان.

* الوظيفة الاجتماعية من خلال تجريم كل سبيل للفساد والانحراف وتهتك الأخلاق.

* الوظيفة الاقتصادية من خلال حماية الملكيات ووسائل التداول الاقتصادي في جو من الثقة.

* والوظيفة التوجيهية والتربوية والحمائية من خلال الإطار الفلسفي الذي تحويه النصوص القانونية بتوجيه الفرد إلى الأفعال التي تشكل تدعيما وتقوية لقيم المجتمع ومقوماته الأساسية، من خلال الابتعاد عن الأفعال محل التجريم، وبالتالي توفير الحماية للفعل محل القبول من المجتمع.

- لم يتمثل المشرع الأردني فلسفة الردة عن التجريم، إذ ما يزال قانون العقوبات ينص على مخالفات يمكن أن تشملها قوانين أخرى غير قانون العقوبات، كالمخالفات التي نصت عليها المواد من (٤٥٩-٤٧٤).

- أتيح للباحث الاطلاع على مشروع التعديلات على بعض مواد قانون العقوبات، وذلك قبل ساعات من الانتهاء من هذه الرسالة، مما لم يمكن من إدراجها في ثنايا هذه الرسالة، ولكن الملاحظ أن التعديلات المقصودة تشكل تطورا نصيا فحسب، ويرى الباحث أن هذه التطوير لا يكفي، إذ لا بد أن يكون التطوير النصي متولدا عن تطوير رؤية فلسفية واضحة، وهذا يلقي على كاهل المشرع مسؤولية البحث في ما وراء النص المكتوب.

الفصل الثالث : سياسة الجزاء

تمهيد وتقسيم :

الجزاء في اللغة من جَزِيَ، والجزاء: المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاءً وجزاه مُجازاةً وجزاءً، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً(ابن منظور، ٢٠٠٤، ص ١٤٣-٢: ١٤٣).

ويمكن تعريف الجزاء الجنائي فقها بأنه : الأثر القانوني الذي ترتب على حدوث الجريمة (عقيدة، ١٩٩٥، ص.٩: القهوجي وزميله، ٢٠٠٢، ص.١٨٥)، ويمثل الجزاء من الناحية الاجتماعية، رد الفعل الاجتماعي على الجريمة ومرتكبها، ومن الفقه من دمج بين الأثرين، القانوني والاجتماعي، فعرف الجزاء الجنائي بأنه: (رد الفعل الاجتماعي الذي يقرره المشرع لقاء اقتراف الجريمة) (عبد المنعم، ١٩٩٦، ص.٤٠٣).

وسياسة الجزاء لا تقف عند تطبيق القاضي للنص القانوني فقط، بل تتعداه إلى كيفية تطبيقه، ومراعاة القاضي ظروف الفعل المجرّم، والمجرّم أيضاً، مما يُلقي على كاهل القاضي الجزائي عند نطقه بالعقوبة الجزائية، عبء الإلمام بأهداف المجتمع من إقرارها، وكذلك عليه مراعاة ظروف المجتمع الاقتصادية، بما يخلقه من تحدٍ في البحث عن وسيلة العقاب التي لا ترهق كاهله، فيبحث عن بدائل للعقوبات التي تسلبه نسبة كبيرة من دخله القومي، ويلتفت للعناية بالمؤسسات العقابية، في ضوء وظيفتها المتطورة، وفق تطور أفكار المجتمع، وتطور أهدافه.

وبدراسة الجزاء الجنائي، تكتمل دراسة شقي القاعدة الجزائية، الشق الأول هو التجريم، وكان موضوع دراسة الفصل الثاني، والشق الثاني وهو الجزاء، وهو موضوع دراسة هذا الفصل.

وإذا كانت العقوبة تشكل الصورة الأولى والغالبة على الجزاء، إلا أن هناك صورة أخرى، وهي التدابير الاحترازية، تعبر عن تطور الفكر العقابي عند الإنسان، مما يعطي لسياسة الجزاء بعدها الفلسفي التطوري الإنساني.

وكما قامت السياسة الجزائية بدورها المهم في مجال التجريم، فلها الأثر العميق كذلك في مجال العقوبة، فسياسة الجزاء تستمد الكثير من الأسس التي تسيّر عليها من عدد من العلوم التي تتعلق بالعقوبة، كعلم العقاب، وجميع الدراسات، والأبحاث، والإحصائيات، التي تتعلق بالعقوبات، وأثرها على الفرد والمجتمع، وهذا الأمر يتضح من تعريف السياسة الجزائية والتي هي (مجموع الوسائل العقابية التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة) (عقيدة، ١٩٩٥، ص.١٧)، وقد تأثرت هذه الوسائل بالفكر التطوري للبشرية، مما جعله يخلق وسائل عقابية، تتناسب مع تطور الإنسان، وتتناسب مع وظيفة الإنسان في الكون، التي تتغير وسائلها مع مرور الزمن، مما يجعل المجتمع يحتاج إلى جميع أفرادها، في عملية البناء الدائم، حتى أولئك الذين ارتكبوا خطيئة.

يتناول هذا الفصل في المحور الأول الأسس العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، أما المحور الثاني فيبحث في إشكاليات السياسة العقابية.

المحور الأول: الأسس العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

مع أن كلا من العقوبة والتدابير الاحترازية يعدان أثراً من آثار الجريمة، وكلا منهما يمثل الشق الثاني من القاعدة الجزائية، وهو شق الجزاء، إلا أن لكل منهما الأسس التي يستند إليها، مما يجعل كلا منهما يختلف عن الآخر، في نطاقه وأثره، وهذا ما يوضحه هذا المحور، إذ يتناول في البند الأول ماهية العقوبة، وخصائصها، وأغراضها؛ والبند الثاني يتناول أنواع العقوبات، وأسباب انقضائها، والبند الثالث يبين التدابير الاحترازية.

البند الأول: ماهية العقوبة، وخصائصها، وأغراضها

يبحث هذا البند في ماهية العقوبة في النقطة الأولى، وتتناول النقطة الثانية خصائصها، أما النقطة الثالثة فتتناول أغراضها.

النقطة الأولى: ماهية العقوبة

تتناول هذا النقطة، تعريف العقوبة وخصائصها، وأغراضها، ودور السياسة الجزائية في رسم السياسة العقابية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العقوبة، وعناصرها، وخصائصها

تعريف العقوبة: العقوبة في اللغة من الأصل الثلاثي عَقَبَ عَقَبَةً وَعِقَاباً ومعاقبةً: الجزاء بالشر

(المنجد، ١٩٨٦، ص: ٥١٧-٥١٨). وفي قانون العقوبات هي (الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة) (السعيد، ١٩٦٢، ص: ٥٤٧). وهناك من عرفها أنها (المعاملة غير المرغوب فيها، المفروضة من قبل السلطة القانونية المختصة، بسبب خرق ممنوعات قانونية)، أو (المعاناة البدنية و/أو النفسية المتعمدة المدروسة التي تصيب الجاني من قبل السلطة المختصة بسبب جرمته

عناصر العقوبة: يُمكن استنباط عناصرها من التعريف السابق بأنها: الإيلاء، والإكراه (تنفذ قسراً في المحكوم عليه)، ولزومها بالنسبة للجريمة، وتناسبها مع العقوبة.

خصائصها (وتتميز العقوبة بالخصائص التالية: الشرعية، والقضائية، والشخصية، والعمومية، والتفريد (سواء أكان تفريداً تشريعياً، أم قضائياً، أم إدارياً)، قابلية الرجوع فيها، تناسبها في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني (السراج، ١٩٨١، ص: ٣٠١-٣٠٤).

القيمة القانونية لخصائص العقوبة: تعد خصائص العقوبة السابق ذكرها، ضمانات ضرورية لحرية الفرد، وسلامته البدنية، والمعنوية، والاجتماعية، لذلك نصت عليها دساتير غالبية الدول، وغالبية المواثيق الدولية والإقليمية، التي تتعلق بحقوق الفرد السياسية، بل هناك من يراها - وهو على حق - أنها تحظى بمرتبة أعلى من الدستور، لأنها تنبثق من قواعد العدالة (عبد السلام، ٢٠٠٥، ص. ٩٨).

ثانياً: أغراض العقوبة : أن يكون للمجتمع غرض من العقوبة، ليس وليد فلسفة الأزمان القريبة، بل هي فكرة قديمة قدم حضارة الإنسان، كانت ملازمة لتلك الحضارات، ومن ثقافتها، وإن كانت نسبية في التطبيق، ووفق الطبقات السائدة

ويمكن استعراض الوظائف التي يمكن أن تحققها العقوبة على النحو الآتي:

١- الجزاء: ويقصد به أن الرد العقابي هو الأمر المرغوب فيه على الجريمة، من أجل إعادة التوازن الأخلاقي في المجتمع، على اعتبار أن عقوبة الجاني تمثل دينا أخلاقيا لا بد له من أن يؤديه قسراً، ويرى هذا الاتجاه أن رد الفعل الجزائي، الذي يتمثل في الألم الذي يستحقه الجاني، سيعمل على توحيد المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، وهو الوجه الصحيح والواضح لوظيفة قانون العقوبات. ويرى هذا الاتجاه أيضاً، أن الوظيفة العقابية يجب أن تظهر في الثقافة والتربية في المجتمع، وأن رد الفعل الجزائي نسبي في الزمان والمكان، بالنسبة للجريمة، والمجرم وأن الاعتداء لا يجرح الشعور العاطفي لدى الضحية فقط، بل أيضاً يجرح شعور المجتمع كله بشكل عام، من أي جريمة قد وقعت، ويرى هذا الاتجاه أيضاً أن هذه الوظيفة للعقوبة، قد تطورت عبر القرون، من عقوبات بدنية، ونفسية شديدة ومشوّهة، إلى سجون تتميز الآن بالرحمة والرفقة.

٢- الحماية، وفحواها أن أي شخص، في ظروف معينة، يعد خطراً على الأفراد، أو الملكيات، يجب إبعاده عن تلك الظروف التي توفر له بيئة ارتكاب الجريمة، وهذا الأمر يمكن تحقيقه بوضع الحدود المادية والاجتماعية الفاصلة بين المجتمع ومصدر التهديد (الفرد الخطر). وكان التفكير على نطاق واسع بإيجاد حاجز بين الفرد الخطر والمجتمع، عن طريق عقوبة السجن، وبالتالي أصبحت عقوبة السجن وسيلة حماية المجتمع، أفراداً وممتلكات، من خطر الجريمة، وبالنسبة للجاني، فعقوبة السجن تؤدي الوظيفة الحمائية له من انتقام المجتمع، سواء أكان انتقام ذوي الضحية وأصدقائه، أم الانفعال الشديد من المجتمع ضد انتهاك قيمة مهمة في نظره، مما يؤدي إلى تدخل المجتمع الذي تم استفزازه، فيبطش بالجاني أيضاً انتقاماً.

٣- الردع: يرجع الأساس الفلسفي لهذا الغرض إلى المدرسة التقليدية، خلال

القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. ويرى أنصار هذه المدرسة، أن هدف العقوبة تحقيق أكبر قدر من السعادة، لأكثر عدد من الأفراد في المجتمع، والردع هو الطريق لتحقيق ذلك، لأن الرجل العاقل هو الذي يبحث عن السعادة، ويتجنب الألم. وتؤكد الأبحاث الأكاديمية التي تجرى على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، تحقيق العقوبة لهذه الوظيفة، ففي دراسة حديثة (٢٠٠٧م) كانت نسبة تحقيق الردع بين عينة من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل بالسعودية تساوي (٧٨,٢%)، وهي نسبة لا شك جيدة جداً (مضواح، ٢٠٠٧، ص. ٢٩٣)

ولكن لا بد هنا من التنويه، بأن الردع ارتبط بعلائية تطبيق العقوبات الشديدة. والردع قد يكون عاماً أو خاصاً:

أ - الردع العام، يقصد به تخويف الجناة المحتملين، حيث تجربهم العقوبة على مراجعة حساباتهم، قبل الإقدام على الفعل المُجرّم، أي أنهم يقومون بعملية موازنة بين الربح والخسارة والأساس الفلسفي لفكرة الردع العام، مستمدة من فكرة وجود إجرام كامن في النفس البشرية، مرتبط بالدوافع الغريزية، والعقوبة تخلق دافعا مضادا يعمل على تحييد ذلك الإجرام(بلال،١٩٩٧، ص:١٥١-١٥٧). ويرى الباحث أن فكرة الردع العام إن كانت مقبولة من الناحية الفلسفية النظرية، فهي في الواقع ليست بتلك الأهمية التي يصورها فلاسفة الفقه الجزائي، بل إنّ دورها في مجال السياسة الجزائية يحتل زاوية بسيطة جدا، بعكس الحال في العقوبات الإسلامية، فهي تعتمد في تطبيقها على العلانية، فقطع اليد يتم علانية، والجلد والرجم والقتل قصاصا، وهذه العلانية هي التي تحقق الردع العام، الذي يطالب به الفلاسفة، وهناك دراسات حديثة في مجال العدالة الجزائية تؤكد ذلك فمن أجل تحقيق الردع العام - ويعد أمرا هاما جدا تحقيق هذا الهدف - لا بد من تطبيق علني لبعض العقوبات ذات الخطورة على المجتمع، كالإعدام مثلا في بعض الجرائم التي تثير حفيظة المجتمع بشكل كبير، كجرائم القتل المقصود مثلا.

ب - الردع الخاص، ويقصد به تقويم المجرم بمواجهة خطورة وإجرام موجودين فعلا عنده، واحتمالية عودته إلى الإجرام مرة أخرى متوافرة (الحسيني،١٩٩٩، ص:٥٠٨)؛ ويرى الباحث أن تحقيق الردع الخاص أكثر يسرا من الردع العام، لأن التعامل مع فرد ارتكب جريمة، وتم إعداد ملفه الشخصي الذي يكشف عن ظروف الفرد النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، يساعد على تقويم الخطورة الإجرامية، بالوسائل الفنية الخاصة بذلك، ومعالجتها، مما يقلل درجتها، وبما يوحى بالطمأنينة، بقدر الإمكان، إلى أنه لن يعود إلى حظيرة الإجرام.

٤- الإصلاح وإعادة التأهيل عادة ما يقبل المجتمع فكرة أن الجاني سيغيب عن المجتمع لفترة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، وهذه الغيبة لفترة محدودة، إلا في أحكام قليلة تستغرق باقي حياة الجاني، لذلك فالمجتمع منذ أول يوم يطبق عقوبة السجن على الجاني، فإنه يبدأ بالاستعداد لاستقباله من جديد، بعد أن يقضي محكوميته، وفي ظروف خاصة قبل ذلك(كالعفو مثلا). لذلك، يبدأ المجتمع، من خلال المؤسسات الخاصة بذلك، بالعمل على تكييف سلوك النزير، على أمل إنقاص خطورته الإجرامية، أو القضاء عليها، ومنعه من العودة إلى الإجرام، من خلال برامج تعمل على تحقيق هذه النتيجة، كبرامج تعليم المهن، والمحاضرات الدينية، والتعليم، والانضباط والنظام؛ وبالرغم من تجربة تلك الطرق وغيرها، إلا أنه لا يوجد دليل قاطع على دورها في تحقيق أهدافها، لذلك هناك من طرح السؤال التالي في هذا المجال: هل حقيقة لدينا العلوم المناسبة التي يمكنها أن تحقق النتيجة المرغوبة في هذا الاتجاه؟ ؛ وهذا السؤال يفتح الباب واسعا لأسئلة كثيرة، خاصة في ظل الندوات التي تدور حول تبعية السجون، هل تبقى لوزارة الداخلية؟ أم تدخل تحت مظلة وزارة العدل؟ وحال التغيير، فإن الأمر يحتاج إلى مراجعات جذرية في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، من ضابط أمن عام، إلى خبير نفسي، أو اجتماعي، أو حتى تربوي، وما يترتب على ذلك من تغييرات في الطاقم الإداري بشكل عام، وفي الخطط الموضوعية في مجال إعادة التأهيل والإصلاح، وعلاقة مركز الإصلاح والتأهيل بالمجتمع المدني ومؤسساته، بل يمكن كذلك النظر في خصخصة مراكز الإصلاح والتأهيل، وأثر الخصخصة في تحقيق المطلوب في هذا المجال.

٥- العلاج، إذا اعتبر أن السلوك الإجرامي مرض، فإن العقوبة عندها تدخل ضمن المعاملة العلاجية، ويكون السجن مكانا لدراسة الفرد الجاني، وإيجاد حل لعلاج سلوكه الإجرامي، والتركيز على ما يمكن أن يكون في المستقبل، وبالتالي فإن السجن في هذه الحالة يكون مؤسسة علاجية

٦- الاتهام أو الشجب إن دور العقوبة أكثر من مجرد دور بوليسي، يبين الحد الفاصل بين الممنوع والمسموح، في العلاقات الاجتماعية، بل أصبحت تمثل النماذج الرمزية للممنوع، بحيث تمكن الفرد من أن يهزأ مما هو مخالف للقيم التي يحميها قانون العقوبات عن طريق العقوبة، وبالتالي أصبحت العقوبة تمثل رمزية تجميعية تقف ضد أي انتهاك لقيم المجتمع. وهذه الوظيفة (الشجب، التنديد) تمثل هدفا وقائيا للمجتمع ضد ارتكاب الجريمة، يعمل على ترسيخه الإعلام، والمؤسسات التربوية، ومؤسسات المجتمع المدني.

٧- العدالة العادلة شعور كامن في نفوس أفراد الجماعة، والجريمة اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية، فالعقوبة تعمل على إرضائها، والعقوبة شر يقابل شرا وهو الجريمة، ومقابلة الشر بالشر جزء من نفس العمل، وتلك هي العدالة، ومما يزيد من قيمة العقوبة كعدالة، أنها تعيد للقانون هيئته، وتؤكد على سيادته في المجتمع (الحسيني، ١٩٩٩، ص. ٥٠٣).

٨- الوظيفة الاندماجية أو التكاملية، تقوم هذه الوظيفة على الجمع بين مختلف الوظائف السابقة، فالعقوبة هي جزاء مؤلم، مهما كان هذا الألم، وهي مؤلمة للغالبية العظمى من الجناة، وتحقق الحماية للمجتمع من عادية من لا يحترم مقوماته، وتحمي الجاني من انتقام المجتمع، وتحقق الردع سواء العام أم الخاص، وتؤدي وظيفة إصلاحية.

ولخص فقهاء الإسلام وظائف العقوبة بوظيفتين، الأولى، الخلقية، وتقوم على فكرة العدل والتكفير، والثانية، الاجتماعية، وتقوم على فكرة مصلحة المجتمع (بهنسي، ١٩٨٣، ص. ٦٢)، ويمكن رد جميع الوظائف السابقة إلى هاتين الوظيفتين.

ثالثا: دور السياسة الجزائية في رسم السياسة العقابية:

هناك من عرّف السياسة العقابية بأنها: فرع من فروع السياسة الجزائية، تهدف إلى منع الجريمة، ومكافحتها، حماية للحقوق الفردية، والمصالح الاجتماعية المشتركة، التي يحرص كل مجتمع على صيانتها، ضد أي انتهاك، أو تهديد بالعدوان (عوض، ١٩٩٦، ص. ٩٢)، ويرى الباحث أن هذا التعريف يشمل شقي السياسة الجزائية، وهي سياسة التجريم، وسياسة العقاب؛ أما السياسة العقابية، فهي قدرة المشرع على تقدير العقوبة المناسبة للفعل المُجرّم، وقدرة القاضي الجزائي على التفريد القضائي للعقوبة، ومدى قدرة الأجهزة التنفيذية على تحقيق أهداف العقوبة؛ ويبرر هذا التعريف طرح التساؤلات الآتية:

هل كان في ذهن المشرع تلك الوظائف للعقاب وهو يقرر العقوبة للجريمة؟؟ وهل منح القاضي الجزائي الأدوات القانونية للتفريد القضائي؟ وهل اتضحت لديه معالم الإصلاح والتأهيل في مرحلة التنفيذ؟ أي هل وفّر الأدوات المادية والمعنوية لتكامل أهداف العقوبة في جميع مراحلها، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية؟؟

هذا التساؤلات ترسم حدود مجمل الدراسات التي يجب أن تتوافر لدى المشرع، قبل أن يقدم على التجريم بداية، والأمر الأخطر هو ترتيب العقوبة على الفعل محل التجريم. ولأن العقوبة نفعية، وتحقق العدالة، سواء أكانت العدالة فردية (شعور الفرد)، أم جماعية (شعور الجماعة)، فإنها يجب أن تعكس قيم المجتمع حقيقة، وتحافظ على مقوماته، والتي من شأنها أن تكفل له الاستمرار والتقدم؛ وبما أنها كذلك، فيجب أن يكون للمجتمع، وبكل مكوناته (المادية والعنوية)، وأطيافه (السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتربوية...)، دور في تقرير العقوبة، التي تعكس ضميره، وهناك من عبّر عن مجمل أهداف سياسة العقاب، من خلال استعراض الوظيفة العامة لقانون العقوبات، فقرر أن (قانوننا الجزائي يمثل نظاما للقيم، والحكم القضائي الجزائي، بكل بساطة، يفصح عن شجب لكل ما يؤثر على ترابط هذه القيم. وبالاختصار، فإن العقوبة الجزائية، يجب أن يكون الغرض من فرضها تعزيز غرس الأخلاق الإيجابية، القائمة على القيم الجيدة الشائعة بين أفراد المجتمع، والتي يعبر عنها قانون العقوبات).

لم تعد العقوبة انتقاما محضا، فالمجتمع هو الذي يعاقب، وليست العقوبة إصلاحا محضا، لأن ذلك يدخل ضمن المثاليات، ولا مكان للمثاليات في المعاقبة، والإصلاح، والتأهيل، والردع، بل الواقع هو الذي يفرض نفسه، وكذلك طبيعة النفس البشرية، فهي من التعقيد بحيث تستوجب التعامل معها بما يناسبها، خاصة تلك النفسية التي انحرفت عن خط استواء النفوس السوية، لذلك فالمشرع، ومن خلال ما تقدمه له مراكز الأبحاث المتعلقة بالظاهرة الإجرامية، ومن خلال ما يقدمه الرأي العام من وجهات نظر في هذا المجال، ومن خلال إمكاناته البشرية، والمعنوية (الدينية والثقافية والحضارية)، والمالية (الاقتصادية)، والجغرافية (الموقع وما يحيط به من بلدان)، يعمل على اختيار العقوبة المناسبة للفعل محل التجريم بداية، ويختار وظيفة العقوبة التي يمكن تحقيقها ضمن الإمكانيات السابقة الإشارة، ودون التورط في تعداد قائمة الأهداف الكثيرة، مما يؤدي إلى فشل تحقيقها، ويولد شعورا بالإحباط، قد يترد على العلاقة بين المشرع، والمجتمع الذي يقع ضحية أربع مرات، الأولى ضحية الجريمة، والثانية ضحية فقدان فرد من أفراد، والثالثة ضحية انتهاك قيمه، والرابعة ضحية الفشل في تحقيق أهدافه.

وتشتكي الأبحاث التي تقدم في مجال السياسة والعدالة الجزائية، من امتناع المسؤولين الذين لهم

علاقة بمراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء، من إعطاء البيانات والأرقام الصحيحة، التي تكشف عن الحجم الحقيقي للظاهرة الإجرامية، وغالبا ما يكون هذا الإحجام لأسباب سياسية، مما يشكل حاجزا حقيقيا في طريق تطوير السياسة العقابية (هلاوي، ١٩٩٨، ص: ٥٩-٧٣).

وإذا كان الغرض العريض الذي يعوّل عليه المشرع من العقوبة هو الردع، فإن مفهوم الردع هو مفهوم مجتمعي، أي أن المجتمع هو الذي يقرر، هل هذه العقوبة تردع أم لا، وهذا يتطلب من المشرع، أن يطلب بشكل مستمر من المجتمع، أن يزوده برأيه حول العقوبات المقررة، أو التي ستقرر

وخلاصة القول، إن على المشرع أن يحدد ضمن سياسته الجزائية، خطوط سياسته العقابية من حيث: العقوبة كما ونوعا، وهدف العقوبة، والإمكانات اللازمة لتحقيق الهدف، ودور الأطراف الذين يقع عليها المساعدة في تحقيق الهدف، وأن يكون المشرع مستمعا جيدا لصوت القيم المتطور في المجتمع

البند الثاني: أنواع العقوبات و أسباب انقضائها

تقع الجريمة من الشخص الطبيعي، وتقع أيضا من الشخص المعنوي، وسواء أكان الجاني شخصا طبيعيا، ام معنويا، فإن الأثر الذي يترتب على اقرار الجريمة، هو العقوبة. ولأن الشخص المعنوي يختلف في طبيعته عن الشخص الطبيعي، فإن العقوبة التي تصيب أي منهما، تتناسب مع طبيعته.

يتناول هذا البند أنواع العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي، وكذلك أنواع العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، على النحو الآتي:

النقطة الأولى: أنواع العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي

تتناول هذه النقطة أنواع العقوبات وفق خطة المشرع الأردني، وهي العقوبات الجنائية، والعقوبات الجنحية، والعقوبات التكميلية، على النحو الآتي:

اولا: العقوبات الجنائية :

تعد عقوبات الجنايات عقوبات أصلية، وهي الأشد من بين باقي العقوبات، لأنها مقررة لأشد الجرائم، وبالتالي تتناسب معها. وقد نص عليها المشرع المصري في القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان (العقوبات الأصلية)، أما المشرع الأردني فقد نص عليها في المادة (١٤) عقوبات، والعقوبات الجنائية هي:

١- الإعدام : عقوبة بدنية جنائية أصلية، وهي أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان، وأشدّها على الإطلاق، وعقوبة الإعدام عقوبة استتصالية، وبالتالي فلا أثر لها على الردع الخاص، اللهم إلا إذا تم العفو عن المحكوم عليه بها، فعندها يمكن أن يكون لها هذا الأثر؛ أما بالنسبة للردع العام، فالجدل حول مدى تحقيقه لم ولن يتوقف، والأبحاث خير وسيلة لكشف مدى تحقيقه، والأبحاث التي أجريت في السعودية، حيث يتم تطبيق عقوبة الإعدام علانية بالسيف، تدل على درجة عالية من فعالية الردع العام (٧٨,٢%) (مضواح، ٢٠٠٧، ص. ٢٩٣).

أ - المصلحة التي تحميها عقوبة الإعدام: لأن الإعدام يعد أشد العقوبات، فإنه يقرر لحماية

المصالح ذات الأهمية العظمى، وغالبية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، هي جرائم تمس بأمن الدولة، والمصلحة المحمية هنا تتمثل في الشروط اللازمة لوجود الدولة وتحقيق أمنها، وشروط وجود الدولة هو: سلامة التنظيم السياسي، وسلامة أداء هذا التنظيم لوظائفه؛ وتطلب هذا تجريم أي اعتداء يؤدي إلى المساس بأمن الدولة الداخلي، وكذلك الحال بالنسبة لأمن الدولة الخارجي، فقد تطلبت مصلحة أمن الدولة الخارجي، تجريم المساس باستقلال الدولة أو مصالحها القومية، وأن تكون غالبية العقوبات المقررة لتلك الجرائم هي الإعدام.

ب - موقف التشريعات الجزائية من عقوبة الإعدام: ألغى المشرع الإيطالي عقوبة الإعدام عام (١٩٤٤)، ضمن حركة الإلغاء التي شملت غالبية الدول الأوروبية، والجدل حول إلغائها في الدول الأوروبية ما يزال يحتل مكانا بارزا في المناقشات والدراسات الفقهية الجزائية أما الدول العربية فقد أبقّت على عقوبة الإعدام ضمن تشريعاتها العقابية، ومصر والأردن من هذه الدول. وتاليا موقف كل من التشريعيين منها:

- موقف قانون العقوبات المصري: ميّز القانون بين الجرائم التي فرض بشأنها عقوبة الإعدام، وهي كما يأتي:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي: وهي كل جريمة من شأنها المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وشملتها المواد (٧٧-٨٥).

- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: وهي الجرائم التي تمثّل اعتداء على النظام الداخلي للدولة،

وقس أمنه واستقراره، وشملتها المواد (٨٧-١٠٢).

- الجرائم الأخرى: تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان، المادة (١٦٨)، القتل مع سبق الإصرار أو التردد والقتل بالسم، المادتان (٢٣٠، ٢٣٣)، القتل العمد المقتن بجنائية، أو المرتبط بجنحة، المادة (٢٣٤)، الحريق إذا نشأ عنه موت شخص، المادة (٢٥٧)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت فيه، المادة (٢٩٥).

- موقف قانون العقوبات الأردني: نهج المشرع الأردني نفس نهج المشرع المصري في تقسيمه للجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام، وهي كالآتي:

- الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي: وتناولها المشرع في المواد (١١٠-١٣٤)، وقسمها على النحو التالي: ١- الخيانة، المواد (١١٠-١١٧)، ٢- الجرائم الماسة بالقانون الدولي، المواد (١١٨-١٢٣)، ٣- الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة، المواد (١٢٧-١٢٩)، ٤- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، المواد (١٣٠-١٣٢)، ٥- جرائم المتعهدين، المواد (١٣٣-١٣٤).

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي: ونصت عليها المواد (١٣٥-١٥٣)، وجاءت على النحو الآتي: ١- الجنايات الواقعة على الدستور، المواد (١٣٥-١٣٩)، ٢- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، المواد (١٤٠-١٤١)، ٣- الفتنة، المواد (١٤٢-١٤٦)، ٤- الإرهاب، المواد (١٤٧-١٤٩)، ٥- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، المواد (١٥٠-١٥١)، ٦- النيل من مكانة الدولة المالية، المواد (١٥٢-١٥٣).

- الجرائم الأخرى: أعمال اللصوصية التي تقوم بها عصابات الأشرار، إذا نتج عنها قتل أو تعذيب أو أعمال بربرية، المادة (١٥٨)، اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، المادة (٢٩٢)، القتل

المقصود المشدد، المادة (٣٢٨)، الحريق أو استخدام المتفجرات التي ينجم عنها موت إنسان، المواد

(٣٧٣، ٣٧٢)، الاعتداء على طرق النقل والمواصلات إذا أدى ذلك إلى موت إنسان، المادة (٣٨١).

وكان المشرع الأردني أكثر توفيقاً من المشرع المصري في تقسيمه للجرائم الماسة بأمن الدولة، الداخلي والخارجي، ذلك أن المشرع الأردني قد نص في عناوين على المصلحة المحمية بشكل واضح، وسرد تحتها الجرائم التي تنتهك تلك المصلحة، أما المشرع المصري، ولأنه أراد أن يلتزم بالترقيم الموجود، وتفادياً لترقيم جديد، فقد زحم النصوص بجرائم كثيرة.

ج - ما هي مكانة عقوبة الإعدام من السياسة العقابية؟

المقصود من هذا السؤال أهمية تقرير عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في قانون العقوبات، وهل لهذا الأمر المبررات المنطقية والواقعية التي تجعل عقوبة الإعدام مقبولة من أفراد المجتمع. يمكن استعراض مجموعة من المبررات على النحو الآتي:

- إن السياسة العقابية تعتمد على السياسة الاجتماعية، والسياسة الاجتماعية تتطلب الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولكن لا بد من إعادة ترتيب الأولويات في عقوبة الإعدام، بحيث يتم تقريرها للجرائم التي تضر بسلامة المواطنين، كبيع الأدوية والأغذية الفاسدة، واعتبارها من ضمن جرائم التآمر على سلامة المواطنين.

- ويرى الباحث أن السياسة العقابية، لا يمكنها أن تتجاوز الفائدة التي تحققها عقوبة الإعدام، سواء أكانت عقوبة رادعة، أم استتصالية، لمن يهدد وجوده قيم المجتمع ومقوماته، على أن تتم إعادة النظر في عقوبات الجرائم كافة، كجرائم الغش الواردة في المادة (٣٨٦) مثلاً، إذ يجب أن تفرض عقوبة الإعدام إذا أدى الغش إلى وفاة إنسان، وقد تم تطبيق مثل هذا الحكم في الصين على رجلين في فضيحة حليب الأطفال المضاف إليه مادة الملامين، وأدى إلى وفاة عدد كبير من الأطفال، وإصابة مئات آخرين بالمرض في جميع أنحاء العالم.

ويرى الباحث أن علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة في الحالات التي تكون فيها الجريمة تنم عن خسة وخطورة إجرامية شديدة، تكون أكثر تحقيقاً للردع العام.

وانطلاقاً من مقتضيات التفريد التشريعي للعقوبة، فإن الباحث يرى أن يصار إلى عقوبة تخيرية بالإضافة إلى عقوبة الإعدام، مراعاة للتطورات في الفكر العقابي الحديث.

٢- العقوبات السالبة للحرية: وهي العقوبات التي يفقد بها المحكوم عليه حريته، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، وتتفاوت مدتها وفق جسامته الجريمة المرتكبة (إبراهيم، ٢٠٠٧، ص٧٣)، وأنواعها هي:

أ- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وهي عقوبات جنائية أصلية مانعة للحرية، نص قانون العقوبات الإيطالي على عقوبة الجنائيات في المادة (١٧)، وفصل تلك العقوبات في المادتين (٢٣، ٢٢)، فقد نصت المادة (٢٢) إيطالي على عقوبة السجن مدى الحياة أما المادة (٢٣) من القانون نفسه فقد نصت على عقوبة السجن وهي عقوبة جنائية تتراوح بين ١٥ يوماً-٢٤ عاماً.

ونص المشرع المصري على عقوبة السجن في المادة (١٤) عقوبات بقوله: (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته).

ونص عليها المشرع الأردني في المادة (١٨) عقوبات التي جاء فيها أن: (الأشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، في داخل السجن أو خارجه). والأشغال الشاقة لم تعد موجودة (الوريكات، ٢٠٠٦، ص ١٠٨).

والمشرع المصري الذي عدل الأشغال الشاقة بالسجن المؤبد والمؤقت في قانون العقوبات، أكثر دقة من المشرع الأردني، ويرى الباحث أن تغيير مسمى العقوبة إلى السجن أكثر اتفاقاً مع الواقع، ويتمنى على المشرع مراعاة ذلك؛ وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة مؤقتة بتطبيق المادتين (٣٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي تنص على أن: (للووزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزير المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة)، وأصبح هذا الأمر عرفاً متبعاً بشكل عام.

ب - الاعتقال المؤبد والمؤقت: لم ينص المشرع الإيطالي على الاعتقال كعقوبة جنائية؛ ونص عليها المشرع المصري وسماها عقوبة السجن، وتنفذ في السجون العمومية، ونصت عليها المادة (١٦) عقوبات بقولها: (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)، ونص المشرع الأردني عليها في المادة (١٩) عقوبات التي جاء فيها أن: (الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه)، ومدة الاعتقال المؤقت هي نفس المدة التي قررها المشرع المصري لعقوبة السجن، وهي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وفق منطوق المادة (٢٠) عقوبات أردني. ويكون المشرع الأردني قد أحسن في التمييز في المعاملة بين المحكوم بالأشغال الشاقة والمحكوم بالاعتقال، وذلك ضمن تفريد قانوني في تنفيذ العقوبة، وإن كان يعتبر من قبيل الشعور النفسي؛ ويتمنى الباحث على المشرع الأردني استبدال مصطلح السجن بمركز الإصلاح والتأهيل الذي اعتمده في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

ج - الغرامة: نص المشرع الإيطالي على الغرامة كعقوبة جنائية في المادة (١٧) عقوبات، وبيّن قيمتها في المادة (٢٤) عقوبات (لا تقل عن عشرة آلاف، ولا تزيد على عشرة ملايين ليرة)، ولم يذكر المشرع المصري أو الأردني الغرامة كعقوبة جنائية.

ثانيا: العقوبات الجنحية :

أ - الحبس نص المشرع الإيطالي على عقوبة (الاعتقال) الحبس كعقوبة جنحية (contravvenzioni) في الفقرة الثانية من المادة (١٧) عقوبات، وحدد مدتها في المادة (٢٣) عقوبات إيطالي ما بين خمسة أيام إلى ثلاث سنوات، ونص عليها المشرع المصري في المادة (١١) عقوبات، وبين مدتها في المادة (١٨) عقوبات التي جاء فيها أنه: (...ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)؛ ونص قانون العقوبات الأردني على الحبس كعقوبة جنحية في المادة (١٥) عقوبات، وبين مدتها في المادة (٢١) عقوبات، التي جاء فيها أنه: (...تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات)، وينفذ في السجن.

ب - الغرامة : وهي (إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ نقدي إلى الخزنة العامة)، وتخضع لمبدأ الشخصية، والقضائية، وللسلطة التقديرية للقاضي (حسني، ١٩٩٨، ص: ١٠١٩-١٠٢١)، نص المشرع الإيطالي على الغرامة كعقوبة جنحية في المادة (١٧) عقوبات، وحدد قيمتها في المادة (٢٦) عقوبات (لا تقل عن أربعة آلاف، ولا تزيد على مليوني ليرة)، ونص المشرع المصري على الغرامة وحدد قيمتها في المادة (١١) عقوبات (التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه)، وحدد سقفها الأعلى في المادة (٢٢) عقوبات بخمسمائة جنيه، إلا إذا نص القانون في جرائم معينة خلاف ذلك ، ونص عليها المشرع الأردني في المادة (١٥) عقوبات، وحدد قيمتها في المادة (٢٢) عقوبات (لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد على مائتي دينار).

ج - الربط بكفالة: هي ربط المحكوم عليه بكفالة، و يتم تحديدها بالحكم الصادر من المحكمة المختصة، وعلى سبيل المثال ربط الحدث بكفالة حسن سلوك لم ينص عليها كل من المشرع الإيطالي والمصري كعقوبة، ونص عليها المشرع الأردني كعقوبة جنحية في المادة (١٥) عقوبات. ويرى الباحث أن الربط بكفالة هو تدبير أكثر منه عقوبة، لذلك النص عليه مع التدابير أولى.

ثالثا: عقوبة المخالفات: أخرج المشرع الإيطالي المخالفات

من قانون العقوبات، وادرجها في قانون العقوبات الإداري وقد أحسن في ذلك، تطبيقا للحد من التجريم. وخصص المشرع المصري عقوبة واحدة للمخالفات وهي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، حسب نص المادة (١٢) عقوبات، والمشرع الأردني خصص عقوبتين للمخالفات، الأولى، الحبس التكميلي (بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع)، والثانية، الغرامة (بين دينارين وعشرة دنانير)، حسب نص المواد (٢٣ و ٢٤) عقوبات، وكان المشرع المصري أكثر توفيقا من الأردني عندما قصر عقوبة المخالفات على الغرامة فقط.

وبعد:

يستعرض البحث طريقة تقسيم العقوبات عند كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني، من أجل استخلاص خطة كل مشرع في تقريره للعقوبات، وأنواعها، ومداهها، وذلك على النحو الآتي:

قسم المشرع الإيطالي العقوبات على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات الرئيسية (م/١٧): وهي نوعان:

١- العقوبات الرئيسية للجنايات، وشملت:

أ- السجن مدى الحياة

ب- السجن

ج- الغرامة

٢- العقوبات الرئيسية للجناح وشملت:

أ- التوقيف أو الاعتقال

ب- الغرامة

ثانياً: العقوبات التبعية (م/١٩): وهي نوعان:

١- العقوبات التبعية للجنايات، وشملت:

أ- المنع من شغل منصب

ب- الحرمان من مزاولة المهنة أو الأعمال الفنية

ج- الحظر القانوني.

د- التنحية من المكاتب التنفيذية للشركات والمؤسسات

هـ- عدم القدرة على التعاقد مع الإدارة العامة

و- إلغاء أو تعليق من ممارسة مسؤولية الوالدين

٢- العقوبات التبعية للجناح، وشملت:

أ- منع ممارسة مهنة أو فن

ب- تعليق العضوية من المكاتب التنفيذية للشركات والمؤسسات

وقسم المشرع المصري العقوبات إلى:

أولاً: العقوبات الأصلية (م/١٣-٢٣)، وشملت:

الإعدام (م/١٣)، السجن المؤبد والسجن المشدد (م/١٤)، الحبس البسيط والحبس مع الشغل (م/١٨-١٩)، الغرامة.

ثانياً: العقوبات التبعية (م/٢٤-٣١)، وشملت:

١- الحرمان من الحقوق والمزايا التالية (م/٢٥):

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة .

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان .

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله .

(خامساً) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة.

م/٢٦- العزل من وظيفة أميرية.

م/٢٨- الوضع تحت مراقبة البوليس في جرائم معينة.

م/٢٩- مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.

أما المشرع الأردني، فقد جاء عنوان الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (في الأحكام الجزائية)، ونص الفصل الأول فيه على العقوبات، وقسمها إلى:

م/١٤: العقوبات الجنائية: ١- الإعدام. ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣- الاعتقال المؤبد.

م/٤- الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥- الاعتقال المؤقت.

م/١٥: العقوبات الجنحية: ١- الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة.

وَم يتطرق المشرع الأردني إلى العقوبات التبعية، كما فعل المشرع الإيطالي والمصري، ومن خلال استعراض العقوبات التبعية عند كل من المشرعين، يتضح أنها تمثل سلاحاً ذا حدين، أما الحد الأول، فهو جمع كل تلك العقوبات على المحكوم عليه، من شأنه أن يضيق الخناق عليه في كل شؤون حياته، ويوحى إليه بمستقبل سيء، مما يجعلها تتعارض مع تطلع المشرع لإصلاحه وإعادة تأهيله

أما الحد الآخر، فيحتم البحث في معيار التناسب بين العقوبات وبين الفعل محل التجريم، والمقصود هنا هل هذه الجريمة تستأهل كل هذا الكم من العقوبات؟ ويدخل في هذا الاعتبار أيضا معيار التوازن في التجريم، بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، ونظرة المشرع إلى مفهوم ممارسة المصلحة الشخصية من قبل صاحبها، وضابط ذلك في ظل التجريم، أي هل للمشرع أن يسحب كل تلك الصلاحيات من صاحبها الذي ارتكب فعلا معاديا للمجتمع؟ وهل هذا السبب (الجريمة) كافٍ فعلا ليكون سببا تترتب عليه كل تلك العقوبات، والتي سميت بأسماء كثيرة، أصلية، وتبعية، وثانوية؟ والتي هي في حقيقتها سحب لصلاحيات تتعلق بجوهر وظائف الإنسان على الأرض؟ والسؤال الأوضح هو: ألم تكن العقوبات الأصلية كافية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه مجتمع راق من وراء إقرارها؟

يرى الباحث أن المشرع الأردني كان أكثر توازنا، وأكثر توافقا مع وظيفة العقوبة عندما اكتفى بالنص على العقوبات بأنواعها الثلاثة، وإن كان الأفضل إخراج المخالفات من قانون العقوبات، وإلا فإلغاء عقوبة الحبس التكميلي، والاكْتفاء بالغرامة.

أسباب انقضاء العقوبات :

إن تنفيذ العقوبة هو الأسلوب العادي لانقضائها، وتحقيق أغراضها، بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، وقد تنقضي لأسباب أخرى تقوم على اعتبارين: الأول، تقدير الشارع أن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، والثاني، تقديره أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، كمرور الزمن والعفو(حسني، ١٩٩٨، ص. ١١٨٥).

نص المشرع الإيطالي على انقضاء العقوبة في الباب السادس من قانون العقوبات، ولم يتطرق المشرع المصري إلى هذه الأسباب في قانون العقوبات، وتناولها في قانون الإجراءات الجنائية، بينما عددها المشرع الأردني في المادة(٤٧)عقوبات، وسيتبع البحث نهج المشرع الأردني في تعدادها، وهي على النحو الآتي:

١- أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة: ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة بوفاة المحكوم عليه، أو التقادم، أو العفو الخاص:

أ - وفاة المحكوم عليه: تنقضي به جميع العقوبات ما عدا العقوبات المالية، وقد نص قانون العقوبات الإيطالي على وفاة الجاني في المادة(١٧١)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(١٤)، وقانون العقوبات الأردني في المادة(٤٧).

ب - التقادم: يعرف التقادم بأنه: (مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى)(حسني، ١٩٩٥، ص. ٢٠٤)، وقد نص المشرع الإيطالي على التقادم في المادة(١٥٨)عقوبات، ونص عليه كذلك المشرع المصري في المادة(٥٢٨)إجراءات، والمشرع الأردني في المادة(٥٤)عقوبات.

ج - العفو الخاص: وهو منحة، أو مكرمة من حاكم الدولة لفئة من الجناة، بعد أن تم الحكم عليهم. نص قانون العقوبات الإيطالي على العفو الخاص في المادة (١٥١)، ونص عليه المشرع المصري في المادة (٧٤) عقوبات، وهذه الأحكام نفسها نص عليها المشرع الأردني في المادة (٥١) عقوبات.

٢- أسباب زوال الحكم بالإدانة: يزول الحكم بالإدانة بالعفو العام ورد الاعتبار:

أ - العفو العام : وهو مبدأ دستوري، وقد نص الدستور الإيطالي على العفو العام في المادة (٧٩) التي جاء فيها: (يُنح العفو وإبدال العقوبة بموجب قانون تقره أغلبية الثلثين من أعضاء المجلسين، بعد أن يصوتا على مواده منفردة ثم على صيغته النهائية....)، ونصت عليه المادة (١٤٩) من الدستور المصري، بقولها: (أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون)، ونص عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٧٦) بقولها: (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)، وكذلك الحال في الدستور الأردني، الذي نص عليه في المادة (٣٨) بقولها: (....وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص)، ونصت عليه كذلك الفقرة الأولى من المادة (٥٠) عقوبات بقولها: (يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية).

ب - إعادة الاعتبار: وهو (إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته) (حسني، ١٩٩٨، ص. ١٢٢٣)، وهدفه تأهيل المحكوم عليه ليتمكن من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، يسلك الطريق القويم (النمور، ١٩٨٦، ص. ١٩٦؛ إبراهيم، ٢٠٠٧، ص. ٢٤٣).

لم ينص المشرع الإيطالي على إعادة الاعتبار، ونص عليه المشرع المصري في المادة (٥٣٦) إجراءات، وكذلك المشرع الأردني نص عليه في البند السابع من المادة (٤٧) عقوبات.

ج - صفح الفريق المتضرر و وقف التنفيذ: وسيتم تناولهما بالشرح في بدائل الدعوى الجزائية.

النقطة الثانية: أنواع العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي

الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، يمكنه أن يقترف جرائم كثيرة ومتنوعة، وقد تكون أخطر من جرائم الشخص الطبيعي، ومن العدالة أن يعاقب عليها، ولكن العقوبات التي تنزل به يجب أن تتناسب وطبيعته، ولأن كلا من المشرع الإيطالي والمصري لم يقرأ عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، فإنه من المفيد استعراض خطة المشرع الفرنسي في إقراره لها.

فقد خصص المشرع الفرنسي - في قانون العقوبات - القسم الثاني من أنواع العقوبات، للعقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية ونص عليها في المادة (١٣١-٣٧ إلى ١٣١-٤٩)، وقسمها إلى عقوبات جنائيات، وجنح، ومخالفات.

فخصص للجنايات والجنح العقوبات التالية:

- الغرامة (حدها الأقصى خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة).

- والحل.

- وحظر المزاوله

- والوضع تحت الرقابة القضائية

- والإغلاق

- والاستبعاد من الأسواق العامة

- وحظر إصدار شيكات لمدة خمس سنوات

- والمصادرة.

- ونشر الحكم.

وعقوبات المخالفات هي:

- الغرامة (تعادل خمسة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة التي تعاقب على الجريمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

- وحظر إصدار شيكات لمدة سنة على الأكثر

- والمصادرة

ويكون المشرع الفرنسي قد توافق مع خطته من حيث اعترافه بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

ونص قانون العقوبات الأردني على عقوبتين يمكن إنزالهما بالشخص المعنوي وهما الغرامة والمصادرة، وفق ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٧٤) عقوبات، وأقر تدابير احترازية بحق الشخص المعنوي، ونفس التدابير اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبات، كالحل مثلا، فقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (٣٧) عقوبات، وحدد الأسباب الداعية له في نفس المادة، والمنطق أن إعدام الشخص المعنوي، لا يمكن أن يكون تدبيرا احترازيا، بل هو عقوبة، وتتضمن الجوهر الرئيس في العقوبة، وهو الألم، سواء أكان هذا الألم للشخص المعنوي، بصفته يمثل إرادة واحدة منفصلة عن إرادات المجموع المكون له، وبالتالي أصبح شخصا له حركته، وما يتبع هذه الحركة من إحساسات، أم ألم للأفراد المكونين له، فيكون المشرع الفرنسي قد حدد صفة الإجراء الذي ينزل بالشخص المعنوي بدرجة أدق، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني، أن يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي، بتحديد العقوبات التي يمكن أن تصيب الشخص المعنوي.

البند الثالث: التدابير الاحترازية

نتيجة لتعاظم أزمة العقوبة، والتي تتمثل في عدم كفاية المبدأ الأساسي الذي تركز إليه العقوبة، وهو التكفير والإيلام، والزيادة المستمرة في ظاهرة الإجرام، وزيادة الاهتمام بوسائل مكافحة انحراف الأحداث وصغار السن، وما ظهر من مساوئ للعقوبات، خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني (خاصة عند معتادي الإجرام وذوي المسؤولية المخففة)، وقصور العقوبة عن التطبيق (خاصة حالات انعدام المسؤولية الجزائية عند الجناة) (علي، ١٩٧١، ص. ١٨٨؛ القاضي، لات، ص ص: ١٨-٢٠)، ظهرت أهمية اللجوء إلى التدابير الاحترازية لاستكمال حلقات الدفاع عن المجتمع، ومنع الجريمة.

يتناول هذا البند التعريف بالتدابير الاحترازية في ثلاث نقاط: الأولى، تتناول ماهية التدابير الاحترازية، والثانية شروط إيقاع التدابير الاحترازية، والثالثة أنواع التدابير الاحترازية.

النقطة الأولى: ماهية التدابير الاحترازية

تتناول هذه النقطة تعريف التدابير الاحترازية باختصار، وخصائصها، وأغراضها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريفها، وخصائصها:

تعرّف التدابير الاحترازية بأنها: (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع) (حسني، ١٩٧٣، ص. ١١٩).

وتتميز التدابير الاحترازية بمجموعة من الخصائص، أهمها: شرعية التدابير الاحترازية، وشخصيتها، وقضائيتها، وقسريتها، وارتباطها بالخطورة الإجرامية، وتجردها من الفحوى الأخلاقي، وعدم تحديد مدتها، وخضوعها لمبدأ النفعية، وخضوعها للمراجعة المستمرة.

ثانياً: أغراض التدابير الاحترازية: شرعت التدابير الاحترازية لتحقيق الأغراض الآتية:

أ - تأهيل المجرم الخطر للعودة إلى المجتمع، وذلك بتقرير التدابير العلاجية، أو التربوية، حتى

يعود فرداً صالحاً يعيش حياة شريفة في المجتمع.

ب - الحيلولة بين المجرم والوسائل المادية التي يستخدمها في جرائمه، كالمصادرة، وإغلاق المحل...

ج - إبعاد المجرم الخطر عن المجتمع، إذا فشلت التدابير العلاجية، أو التهذيبية، أو التربوية، وذلك

بإبعاده عن مكان سكناه، أو إبعاد الأجنبي عن الوطن.... (الألفي، ١٩٩٥، ص ص: ٢٧٩-٢٨٠).

النقطة الثانية: شروط إيقاع التدابير الاحترازية

يشترط لإيقاع التدبير الاحترازي ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية، وسيتم تناولهما بالشرح وكما يأتي:

أولاً: سبق ارتكاب جريمة: يعد شرط سبق ارتكاب جريمة لازماً لإيقاع التدبير الاحترازي، ويشكل ضماناً لاحترام حريات الأفراد (سليم، لات، ص: ٣٠٢-٣٠٣)، وقد نص عليه المشرع الإيطالي في المادة (٢٠٢) عقوبات التي جاءت بعنوان تطبيق التدابير الأمنية بقولها إن: (التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة)، ولم ينص عليه المشرع المصري أو الأردني. واستثنى المشرع الإيطالي من هذا الشرط حالات معينة، وهي التحريض غير المتبوع بأثر (م/١١٥) عقوبات، والجريمة المستحيلة (م/٤٩) عقوبات.

ويرى جانب من الفقه عدم اشتراط سبق ارتكاب جريمة، حتى لا يعد التدبير بمثابة عقوبة، وينصرف بالتالي إلى الماضي، وإن التدبير غير ذلك، حيث إن درء الخطر عن المجتمع، أجدى من انتظار تحققه. ويتفق الباحث مع هذا الرأي، على اعتبار أن الخطورة تمثل مرضاً، يصعب التكهّن بنتائجه من جهة، وحماية للفرد ذي الخطورة من جهة، والمجتمع من جهة أخرى.

ثانياً: توافر الخطورة الإجرامية: تعرّف الخطورة بأنها: (احتمال وتوقع غالب لعودة المجرم لارتكاب جريمة أخرى في المستقبل) (سليم، لات، ص: ٣٠٧).

وقد وضع المشرع الإيطالي أمام القاضي الجزائي العناصر التي تمكنه من تحديد الخطورة الإجرامية وهذه العناصر تقسم إلى نوعين، نوع يتعلق بجسامة الجريمة ونوع يتعلق بشخصية الجاني فقد نص في المادة (١٣٣) عقوبات على هذه العناصر، إذ جاء فيها أنه:

(على القاضي أن يراعي في ممارسته سلطته التقديرية المذكورة في المادة السابقة مقدار جسامة العقوبة، ويستخلص ذلك من العناصر الآتية:

- ١- طبيعة النشاط ونوعه ووسيلته وموضوعه وزمانه ومكان ارتكابه أو أي وصف آخر يلحق به.
 - ٢- مقدار الضرر أو الخطر الذي لحق بالمجني عليه في الجريمة.
 - ٣- مقدار جسامة القصد أو الخطأ.
- وعلى القاضي أن يراعي أيضاً قدرة أو ميل الجاني إلى لإجرام ويستخلص ذلك من العناصر الآتية:
- ١- الدافع للجريمة وشخصية الفاعل.
 - ٢- السوابق الجنائية والقضائية، وبوجه عام سلوكه وطريقة معيشتته السابقة لارتكاب الجريمة.
 - ٣- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة.

النقطة الثالثة: وظيفة الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائي

تباينت وظيفة الخطورة الإجرامية في القوانين العقابية، وكان لكلٍ موقف محدد، وفيما يأتي موقف كل من القانون الإيطالي والمصري والأردني:

أولاً: قانون العقوبات الإيطالي: بينّ المشرع الإيطالي مفهوم الخطورة الإجرامية في نص المادة (٢٠٣) عقوبات والتي نصت على أنه: (يعد خَطراً اجتماعياً كل شخص ولو لم يكن مسؤولاً، أو معاقباً جزائياً، ارتكب فعلاً مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملاً بأنه سيرتكب من جديد فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة)، وبينت المادة (١٣٣) عقوبات عناصرها.

ونص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على جواز اتخاذ التدبير التحفظي على الشخص إذا كان هناك احتمال قاطع أنه سيرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٤/ج) حيث نصت على ان: (تطبق التدابير التحفظية:....ج - عندما يكون هناك احتمال قاطع بان المتهم سيرتكب جرائم جسيمة باستخدام السلاح أو بطرق عنف أخرى تقع على الأشخاص، أو جرائم ضد النظام الدستوري أو الجرائم المنظمة أو أي جريمة تماثل تلك التي يحاكم من أجلها، استخلاصاً من الطرق المستخدمة وظروف الواقعة وشخصية المتهم).

وتتكامل نظرية الخطورة الإجرامية في التشريع الجزائي الإيطالي، بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، لتؤدي النظرية وظيفتها الحمائية للمجتمع على أكمل وجه، ويظهر ذلك التكامل في تغطية حالات الإجراء التي لا يمكن تطبيق النص القانوني المتعلق بالوعي والإرادة (م/٨٥ عقوبات)، وتوفير التدابير الملائمة لكل حالة من حالات الخطورة الإجرامية.

ثانياً: قانون العقوبات المصري: لم يورد المشرع المصري نصاً صريحاً على الخطورة الإجرامية، ولكن يمكن أن تستخلص مما يأتي:

- وقف تنفيذ العقوبة، فقد نص في المادة (٥٥) عقوبات على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

- تفريد العقاب، فقد نصت المادة (١٧) عقوبات التي جاء فيها أنه: (يجوز في مواد الجنائيات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور).

- إقرار حالات العود، فقد نصت المادة (٤٩) عقوبات على أنه: (يعتبر عائداً : (أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة. (ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مُضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. (ثالثاً) من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور).

- أسلوب التنفيذ اعتماداً على الخطورة الإجرامية، فقد نصت المادة (٢/١٨) عقوبات على أنه: (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار).

ثالثاً: قانون العقوبات الأردني: لم يتعرض المشرع الأردني، كالمشرع المصري، لبيان مفهوم الخطورة الإجرامية، كما فعل المشرع الإيطالي، ولكنه بين عناصرها في المادة (٥٤) عقوبات، عند تطرقه لوقف تنفيذ العقوبة، فنص على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون....)، وكذلك الحال بالنسبة للأعذار المخففة (م/٩٧) عقوبات، والأسباب المخففة (م/٩٩ و ١٠٠) عقوبات، ونص على أحكام التكرار (العود) في المواد (١٠١-١٠٣) عقوبات.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الإيطالي في بيان عناصر الخطورة الإجرامية، والنص عليها بشكل صريح وواضح في قانون العقوبات.

النقطة الرابعة: أنواع التدابير الاحترازية وأهميتها

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعي، تهدف إلى مواجهة حالات معينة، تتسم بالخطورة الإجرامية، وهذه الحالات متنوعة، مما اقتضى أن تكون التدابير متنوعة أيضاً لتتلاءم معها.

والتدابير الاحترازية قد تكون سالبة للحرية، مثل: الحجز في مصحات الأمراض العقلية، والاعتقال، والإيداع في منشأة زراعية، أو دور العمل، والإيداع في مأوى علاجي.

وقد تكون مقيدة للحرية، مثل: الوضع تحت المراقبة، ومنع ارتياد الحانات، وإبعاد الأجنبي، وحظر الإقامة، ومنع ممارسة وظيفة أو نشاط أو مهنة، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، وسحب رخصة القيادة، والحرمان من حق حمل السلاح.

وقد تكون مانعة للحقوق، مثل: الإسقاط من الولاية أو الوصاية، وحظر مزاولة بعض الأعمال،

والحرمان من حمل السلاح (القاضي، لات، ص: ٥٩-٦٠؛ الألفي، ١٩٩٥، ص: ٣١٠-٣٣٥).

وتكمن أهمية التدابير الاحترازية في اعتبارات ثلاثة: الأول، عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني، والثاني، عدم فاعلية العقوبة في ردع مجموعة من الجناة، كمعتادي الإجرام مثلا، والثالث، قصور العقوبة عن التطبيق في بعض الحالات، كالمجرم المجنون، وعديم المسؤولية (القاضي، لات، ص ص: ١٨-٢٠).

النقطة الخامسة: موقع التدابير الاحترازية في قانون العقوبات

نصت قوانين العقوبات على التدابير الاحترازية، بجانب العقوبات التقليدية، ولكنها اختلفت فيما بينها في مجال هذه التدابير، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الإيطالي والمصري والأردني، فقد نصت عليها على النحو الآتي:

أولا: قانون العقوبات الإيطالي: وسع قانون العقوبات الإيطالي من مجال هذه التدابير، لتتوافق مع نظرية الخطورة الإجرامية لديه، والتي تحتل مكانا هاما في قانون العقوبات، وقد نص عليها في المادة (٢١٥) تحت عنوان (التدابير الأمنية الشخصية، وهي على نوعين هما:

النوع الأول هو التدابير الاحتجازية وهي أربعة أنواع:

الأول: الإحالة إلى مستعمرة زراعية أو الاحتجاز في البيت أو العمل.

الثاني: الانضمام إلى دار للرعاية والعناية.

الثالث: الحجز في مستشفى للأمراض العقلية.

الرابع: الوضع في إصلاحية قضائية.

والنوع الثاني هو التدابير غير الاحتجازية وهي أربعة أنواع أيضا:

الأول: الاختبار (الحرية المراقبة).

الثاني: حظر الإقامة في بلدية أو أكثر، أو مقاطعة أو أكثر.

الثالث: حظر الدخول إلى الحانات ومحلات المشروبات الكحولية.

الرابع: طرد الأجانب من الدولة.

ونص كذلك على أحكام المصادرة كتدبير احترازي في المادتين (٢٣٦، ٢٤٠).

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على نوعين من التدابير: الأول، التدابير القهرية وتشمل:

- ١- حظر مغادرة البلاد (م/٢٨١)،
 - ٢- والالتزام بالتردد على الشرطة القضائية (م/٢٨٢)،
 - ٣- وحظر الإقامة والالتزام بالإقامة في مكان معين (م/٢٨٣)،
 - ٤- والحبس المنزلي (م/٢٨٤)،
 - ٥- والحبس الاحتياطي (م/٢٨٥)،
 - ٦- والحبس الاحتياطي في مأوى علاجي (م/٢٨٦).
- أما النوع الثاني فهو التدابير المانعة، وتشمل:

- ١- الحرمان من السلطة الأبوية (م/٢٨٨).
- ٢- حظر ممارسة وظيفة عامة أو خدمة عامة (م/٢٨٩).
- ٣- الحظر المؤقت لممارسة مهنة معينة أو نشاط يتعلق بالمقاولات (م/٢٩٠).

ثانياً: قانون العقوبات المصري، لم يورد المشرع المصري نصاً صريحاً على الخطورة الإجرامية في قانون العقوبات، ولكنه يعترف بها بصورة غير مباشرة، تحت قناع العقوبات التبعية والتكميلية (بلال، ١٩٩٧، ص. ٥٩)، فقد نص في المواد (٢٤-٣١) عقوبات على الحرمان من بعض الحقوق، والعزل من الوظائف الأميرية، ومراقبة البوليس، والمصادرة؛ ونصت المادة (٨٨/د) عقوبات على التدابير التالية: حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة، والإلزام بالإقامة في مكان معين، وحظر التردد على أماكن أو محال معينة، ونص على تدابير للمجانين في المواد (٣٣٨ و ٣٣٩ و ٤٨٧) إجراءات.

ثالثاً: قانون العقوبات الأردني: نص المشرع الأردني على التدابير الاحترازية تحت عنوان الأحكام الجزائية، وقد أحسن بذلك مقارنة بالمصري، إذ عكس صورة لتطور السياسة الجزائية، التي تهتم بشخص فاعل الجريمة.

جمع المشرع الأردني التدابير التي تتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي تحت عنوان واحد؛ ففي المادة (٢٨) عقوبات أدرج تعدداً لمجمل التدابير الواردة في النصوص التالية لها، وقد كان المشرع موفقاً في ذلك، ويتمنى الباحث أن يتبع المشرع الأردني الأسلوب نفسه في بقية النصوص؛ وعدد التدابير على النحو الآتي: التدابير المانعة للحرية (م/٢٩)، والمصادرة العينية (م/٣٠)، والكفالة الاحتياطية (م/٣٢-٣٤)، وإقفال المحل (م/٣٥)، ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها (م/٣٦-٣٨)؛ ونص على الوضع تحت الرقابة الطبية اللازمة في حالة المرض النفسي والعقلي، والوضع في مركز للصحة النفسية أو في مأوى علاجي (م/٢٣٣) أصول المحاكمات الجزائية.

المحور الثالث: إشكاليات السياسة العقابية

تمثل مكافحة ظاهرة الإجرام، ومحاولة التقليل منها، الهدف الذي يسعى إليه أي مجتمع، ومدى تحقق هذا الهدف، أو عدم تحققه، يعد مؤشرا على مدى نجاح السياسة العقابية التي اتبعها المشرع، وتظهر أهمية السياسة العقابية كذلك في مدى ملاءمة العقوبة المقررة للجريمة، مع قيم المجتمع، وعاداته، وتقاليده، وأفكاره، ومدى تقبل المجتمع لها، بل تجاوز الأمر في هذه الأيام حدود المجتمع الوطني، إلى المجتمع الدولي، الذي أخذ يراقب العقوبة المقررة للجريمة، في إطار مفهوم جديد للسياسة العقابية، يمكن تسميته بالسياسة العقابية الدولية، وكثيرة هي المؤتمرات العالمية، خاصة

تحت مظلة الأمم المتحدة، التي تتدخل في رسم سياسة عقابية ذات ملامح عالمية، تحت مظلة حماية حقوق الإنسان، وصيانة الكرامة الإنسانية في كل مكان.

إن الحديث عن السياسة العقابية، يشمل المشرع، الذي يقرر النص القانوني الذي يقرر على العقوبة، ومدى توفيره لإمكانية مراعاة ظروف الأفراد أثناء مخالفتهم للنص، من حيث أنظمة الأعدار القانونية، وأسباب التخفيف، والإعفاء، والحد من العقاب؛ ويشمل القاضي، وهو يطبق النص القانوني ضمن المعطيات القانونية، وضمن ما يمنحه إياه المشرع من سلطة التفريد القضائي، ويشمل تنفيذها من حيث الجهة المختصة بذلك، وطريقة التنفيذ، والإشراف عليه، ووسائل تفرده؛ ويشمل التنظيم القانوني للمؤسسة القائمة على التنفيذ (مراكز الإصلاح والتأهيل)؛ وتشمل ما بعد التنفيذ، من توفير الاندماج للفرد في المجتمع، عن طريق الرعاية اللاحقة.

سوف يبحث هذا المحور، تلك الأمور التي تمثل إشكاليات حقيقية أمام إقرار سياسة عقابية رشيدة، وذلك في بنود ثلاثة: يتناول الأول، إشكاليات العقوبات السالبة للحرية والحد من العقاب، ويتناول الثاني، دور التحول الإجرائي في الحد من العقوبة السالبة للحرية، أما الثالث فيتناول دور السياسة العقابية في تنفيذ العقوبة.

البند الأول : إشكاليات العقوبات السالبة للحرية والحد من العقاب

تعرضت العقوبات السالبة للحرية، وما تزال، لانتقادات الدراسات العقابية، أهمها أن سلب حرية المحكوم عليه يقطع صلته بالعالم الخارجي، ويجعله يعيش حياة مصطنعة بين مجموعة من المجرمين، وهذا يعيق من عملية إعادة تكيفه مع الحياة في المجتمع؛ وطرح هذا الأمر تساؤلات حول جدوى العقوبات السالبة للحرية، وخاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يتناول هذا البند هذه الإشكاليات في نقاط ثلاث: الأولى، تتناول إشكاليات العقوبات السالبة للحرية؛ والثانية، سياسة الردة عن التجريم؛ والثالثة، تخصص القضاء الجزائي.

النقطة الأولى: إشكاليات العقوبات السالبة للحرية

تَبَلُّورَ مفهوم العقوبات السالبة للحرية، مع تبلور مفهوم الحرية ذاته، أي عندما ارتفع شأن الحرية في العصر الحديث، وهو عهد الثورة الفرنسية وما بعدها، في نظر فقهاء القانون الجزائي الوضعي، ولما صار الإنسان يشعر أنه حر، أصبح سلب الحرية يشكل الإيلام الذي يمثل جوهر هذه العقوبات، وكانت هذه مرحلة تالية بعد المراحل السابقة، التي كانت العقوبة البدنية هي السائدة (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ١٦).

تتناول هذه النقطة إشكاليات العقوبات السالبة للحرية على النحو الآتي:

أولاً: المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية: لقد وجهت عدة انتقادات إلى العقوبات السالبة للحرية (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٢١-٢٨)، فقد قيل أنها: لا تحقق الردع، وأن لها آثاراً نفسية سلبية كثيرة على السجين تتمثل في: (تحقير اجتماعي، وشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، شعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى ليعيش حياة سوية، وشعور بالعداء تجاه المجتمع الذي حرمه الكثير من حقوقه، وفقدان الحق في الأمن، وتأثيرها على التوازن الصحي والنفسي للإنسان، ومشكلة الحرمان الجنسي، سواء للسجين، أم لزوجه خارج السجن، والآثار الاجتماعية، والاقتصادية السيئة...)، ويعد السجن مؤشراً على انحطاط القيم الثقافية في المجتمع، ومشكلة ازدحام السجون. وهناك من يرى أن الوظيفة الإصلاحية لمراكز الإصلاح والتأهيل وَعُدْ لم يتحقق.

ثانياً: إشكاليات العقوبات السالبة للحرية بين التعدد والتوحيد:

تتعدد العقوبات السالبة للحرية، أو تتوحد، وفق الفلسفة التي تكمن وراء تقريرها، فإذا كان الهدف منها إرضاء الشعور بالعدالة الكامن في النفس البشرية، وجب ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة المرتكبة، وبالتالي بمقدار الانتهاك الحادث لقيم المجتمع ومقوماته، على أساس ارتباط الشعور بالعدالة، بقيمة القيم أو المقومات في المجتمع، لذلك كان لازماً أن يكون الإيلام المقرر على الانتهاك، متناسباً مع تلك الجريمة، وترتب على هذا المفهوم، أن تعددت العقوبات السالبة للحرية في الشرائع العقابية بشكل عام.

فقد قَسَمَ المشرع الإيطالي العقوبات إلى عقوبة السجن مدى الحياة والسجن والاعتقال (م/١٧) عقوبات؛ وقسمها المشرع المصري إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد، والحبس (م/١٠ و ١١) عقوبات؛ وقسمها المشرع الأردني إلى أشغال شاقة (مؤبدة ومؤقتة)، واعتقال (مؤبد ومؤقت) (م/١٤ و ١٥ و ١٦) عقوبات، ودارت التشريعات العربية في الفلك نفسه بالنسبة لهذا التقسيم.

أما في الفكر العقابي الحديث، فلم يعد التناسب المجرى بين الفعل الإجرامي والعقوبة هو الهدف الرئيس، أي لم يعد يُنظر إلى الجريمة كنص قانوني مجرد، أي أن مجرد حدوث الفعل، تترتب عليه النتيجة؛ بل أصبح الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني، الذي لو لم يكن في شخصيته خلل، لما أقدم على ما أقدم عليه، من انتهاك لقاعدة اجتماعية، وُضعت لحماية مكونات المجتمع، وهو واحد منها، ولذلك فقد أصبحت شخصية المتهم محل الاهتمام الأول، وليس العقوبة المجردة إرضاء لشعور العدالة، وأدى هذا الأمر إلى المناداة بإزالة أوجه التمييز بين أنواع العقوبة السالبة للحرية، بحيث تقتصر فقط على سلبها، مع تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه، والتي تستهدف الإصلاح والتأهيل (يحيى، ٢٠٠٥، ص ٨٤-٨٥).

ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق أداتين تنفيذيتين مهمتين هما: ملف الشخصية، وقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة، لذلك عرّف الفقه توحيد العقوبات السالبة للحرية بأنها: الاقتصار على عقوبة واحدة سالبة للحرية، يتم توقيعها على الجاني عند ارتكابه جريمة عقوبتها سلب الحرية، على أن تختلف هذه العقوبة، سواء من حيث مدتها أم أسلوب تنفيذها، تبعاً لظروف المحكوم عليه، ومقتضيات إصلاحه (بلال، ١٩٨٤، ص: ١٧٤).

ثالثاً: إشكاليات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تباينت الآراء في تحديد مدة الحبس قصير المدة، فرأى يقول أنها لا تتجاوز الثلاثة أشهر، ورأى يقول أنها لا تتجاوز الأربعة أشهر، ورأى يقول أنها لا تزيد على ستة أشهر، ورأى آخر يقول أنها لا تزيد على سنة، ورأى ردها إلى النظرة الحديثة للعقوبة من حيث الإصلاح والتأهيل، فحدد الحبس قصير المدة بأنه الذي تكون مدته غير كافية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه (كامل، ١٩٩٩، ص: ٦-٧).

وتظهر الإشكالية الحقيقية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في النسبة الكبيرة للأحكام القضائية التي يحكم بها من مجمل الأحكام القضائية، ففي إيطاليا في عام (١٩٩٣)، كانت نسبتها (٦٠%) من مجمل الأحكام، وفي سويسرا كانت نسبتها (٨٥%) من مجمل الأحكام عام (١٩٥٥)، وفي مصر (٨١,٩%) عام (١٩٦٦)، و(٧٠,٦%) عام (١٩٧٢)، وفي إحصائية أجريت عام (١٩٦٥) في مصر كانت نتائجها المدهشة كما يأتي: مجموع الذين وردوا السجن (٣٩٦٩٢)، منهم (٣٢٥٢٦)، أي بنسبة (٨١%)، حكم عليهم بالحبس ستة أشهر فأقل، ومن هؤلاء المحكوم عليهم بأقل من ستة أشهر، (٢٢٢٨٠) أي بنسبة (٦٨,٦%) حكم عليهم بالحبس شهر واحد فأقل، أما بالنسبة للجرائم التي أدينوا فيها، فكانت كالتالي: (٣١%) جرائم ضد السكنينة العامة (تسول وتشرذم ومخالفة المراقبة والاشتباه والعود له)، (٣٠%) جرائم ضد الأموال (سرقة وشروع فيها، ونصب، وتزوير، ودخول منازل، وشيك بدون رصيد)، و١٢% جرائم إهمال من عساكر وخبراء ومجندين (زيد، ١٩٨٠، ص: ١٢٧-١٢٨).

وترجع النسبة الكبيرة في هذه الزيادة إلى أسلوب تسعيرة العقاب، والتي يقصد بها إصدار أحكام متماثلة، في الجرائم المتماثلة، دون الأخذ في الاعتبار شخصية المحكوم عليه، وظروفه الشخصية، وكذلك عقدة الحد الأدنى، والتي تتمثل في إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة (علي وزميلته، ١٩٩٥، ص: ٧٧-٧٨).

وتكمن خطورة الحبس قصير المدة في آثاره السيئة الآتية (الزيني، لات، ص: ج-ه):

تزيل عامل الرهبة من نفس المحكوم عليه بها، وتكسب المحكوم عليه فنون الإجرام، وتغير نظرة المجتمع للمحكوم عليه ولأسرته، وتأثيرها السلبي على الروابط الاجتماعية والأسرية، وتأثيرها الاقتصادي السيء، حيث غالباً ما يفقد المحكوم عليه وظيفته.

رابعاً: إشكاليات التوقيف (الحبس الاحتياطي):

يقصد بالتوقيف (سلب حرية متهم بجناية أو جنحة، تتوافر دلائل قوية على إدانته، ولمدة مؤقتة من الزمن، يتطلبها التحقيق، وتنفيذا لإجراءات منصوص عليها قانوناً، بعد استنفاد الوسائل القانونية الأخرى كافة) (المغربي، ٢٠٠٧، ص ٩٠).

والتوقيف في حد ذاته سلب للحرية، وهذا السلب يكون لفترة قصيرة، قد توازي أحيانا الفترة التي يحكم بها، وأحيانا قد تزيد عليها، ويتم الحجز في مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي هي بطبيعتها تعاني من الاكتظاظ، مما يزيد من مشكلة التكديس.

ومع أن هناك الكثير من الخيارات التي من شأنها التقليل من التوقيف، وهي خيارات متاحة، وتضمن أن تؤدي الهدف الذي يتوخاه المشرع من التوقيف، كالكفالة الشخصية، أو المالية، أو الأمر بالحضور أمام الشرطة، أو عدم مغادرة المحل، أو سحب جواز السفر، وغيرها، إلا أن الواقع في غالبية القضايا، أن جهة التحقيق تصدر أمر التوقيف بسهولة شديدة، وترفض بإصرار غير مبرر، اتباع أي طريق بديل للتوقيف، مما يحتم تدخلا تشريعيا، يحد من سلطة جهة التحقيق في الأمر بالتوقيف، وفي هذا المجال، يذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدانت فرنسا بسبب التوقيف الذي اعتبرته المحكمة الأوروبية عقوبة، تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فأدخلت التعديلات اللازمة بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦، لعام ٢٠٠٠، حيث أعطت لقاضي الحقوق والحريات سلطة التوقيف، ونزعها من بين يدي المدعي العام (صالح، ٢٠٠٢، ص: ١٣٣-١٨٨).

وإذا كانت هذه إشكاليات السياسة العقابية، والتي تتمثل بشكل رئيس في سلب الحرية، فإن هذا الأمر دفع بالفقه الجزائي إلى أن يبحث عن حلول لها، ويقدمها للمشرع، وكان الحل الأبرز هو سياسة الحد من العقاب، وهذا ما تتناوله النقطة الآتية.

النقطة الثانية: سياسة الحد من العقاب

تأثرت السياسة الجزائية في العصر الحديث بثلاث ظواهر: الأولى، الردة عن التجريم، ووسيلة تحقيقه الرئيسية قانون العقوبات الإداري، والثانية، التحول عن الإجراء الجزائي، ووسيلة تحقيقه بدائل الدعوى الجزائية، والثالثة، الحد من العقاب، ووسيلتها بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (السيد، ١٩٩٣، ص: ٢-٣).

وقد ارتبطت ظاهرة الحد من العقاب بظاهرة الردة عن التجريم، والتي تحتم اللجوء إلى وسائل أخرى، غير قانون العقوبات، من أجل معالجة السلوكات الخطأ التي تخرج عن السلوك المتفق عليه في المجتمع.

ويعد الحد من العقاب، واحدا من إفرازات التطورات التي تحدث في مجمل النظم التي تحكم الفرد في المجتمع، سواء السياسية، أم الاقتصادية، أم التربوية، أم الاجتماعية، والتي شكلت رقيا في طبيعة حياة أبناء المجتمع، مما حتم إعادة النظر في مفهوم الجريمة، ومفهوم العقوبة.

أما فلسفة الإعفاء من العقوبة، فتمثّل نظرة المشرع إلى الموازنة بين الملاحقة الجزائية، وتوقيع العقوبة على شخص في سبيله أن يرتكب جريمة معينة، ذات أهمية بالنسبة للمجتمع، تتميز بسرية الإعداد لها، وشدة خفاء تنفيذها، وبين تشجيع مرتكبها، في المرحلة الأولى من مراحل التنفيذ، على التوقف عن المضي في طريق الخطأ، ومساعدة أجهزة العدالة في الكشف عن باقي أعضاء التنفيذ، وهي تمثل حسن سياسة جزائية من المشرع.

أما الحد من العقاب، فيقصد به اتباع أي شكل من أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجزائي، أو

التخلي عن النظام الجزائي، لصالح نظام آخر، كالقانون المدني، أو الإداري، أو الوساطة (جلال، ٢٠٠٥، ص. ٢٩٣؛ سالم، ٢٠٠٧، ص. ١٩٣)، وهذا يعني أن يلتفت المشرع إلى النظام القانوني في الدولة، يلتمس منه حمل عبء التجريم والعقاب، ويولي الضحية دوراً أكبر في إيجاد حلٍّ لدعواه، ويُدخِل المجتمع في معركة التخفيف من حدة العقوبة، والتقليل من التجريم.

والحد من العقاب في قانون العقوبات قد يكون بإلغاء العقوبة تماماً، ويكون ذلك بإلغاء صفة التجريم عن الفعل، وعندها يعد مباحاً، أي الردة عن التجريم، وهو ما يطلق عليه الحد من العقاب الموضوعي، أما إذا حلت التدابير الاحترازية وإجراءات الحماية الشخصية محل العقوبات الجزائية، فعندها نكون بصدد الحد من العقاب الشخصي، وكذلك يعد نظام التجنيح حداً من العقاب، عندما يتدخل المشرع بالتعديل، فيُنزِل بعقوبة الجنائية إلى عقوبة الجنحة، أو عقوبة الجنحة إلى عقوبة المخالفة، وتطبيق أسباب التخفيف، ووقف التنفيذ، وكافة البدائل المقررة لعقوبة الحبس، وكذلك الحال بالنسبة لكل وسيلة قانونية من شأنها منع توقيع العقوبة، أو إيقاف تنفيذها، أو تخفيفها، أو إزالتها، سواء أكانت قبل تحريك الدعوى الجزائية، أم أثناءها، أم بعدها (السيد، ١٩٩٣، ص. ١٢-١٤؛ سالم، ٢٠٠٧، ص. ١٩٤).

تتناول سياسة الحد من العقاب الأنظمة الفعالة التي يمكن أن تحقق الهدف منه، وهي نظام التجنيح، وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الظروف وتخفيف العقوبة، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً:

أولاً: نظام التجنيح: المعنى البسيط للتجنيح، هو اعتبار الجنائية جنحة. وهو نوعان: الأول، التجنيح التشريعي، ويعني (تغيير المشرع - بموجب قانون - لجريمة تعد بموجب النصوص القائمة جنائية، وجعلها من الجنح، وذلك بتخفيض نوع العقوبة المقررة عما هو مقرر للجنائية إلى ما هو مقرر للجنحة)، والتجنيح التشريعي يعكس استجابة المشرع لنسبية الجريمة في الزمان والمكان، وهو استجابة لمتطلبات التطور الاجتماعي، والاقتصادي، والأخلاقي، ويدخل في نطاق التجنيح التشريعي الأعدار القانونية المخففة.

أما الثاني، فهو التجنيح القضائي، ويقصد به (ما تلجأ إليه السلطة القضائية بمعناها الواسع - أي تدخل فيها جهات التحقيق والحكم - من تغيير في صفة الجنائية بجعلها جنحة) (المرصفاوي، ١٩٦٣، ص. ٣-٤؛ الشوربجي، ١٩٩٥، ص. ٨)، ويدخل في نطاق التجنيح القضائي الأسباب أو الظروف المخففة. ويمكن للمشرع الجزائي الأردني أن يعتمد بدائل الدعوى الجزائية قبل المحاكمة، كالوساطة الجزائية، وصفح الفريق المتضرر، والصلح، والتصالح، كوسائل للتجنيح، سواء التجنيح التشريعي، أم القضائي.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الظروف وتخفيف العقوبة: ويطلق عليها التفريد القضائي، ويقصد بها عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة، في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير، في حدود التنظيم القانوني، وهذه السلطة التقديرية ترتبط بفلسفة الدولة في توقيع العقاب، نظرا للطبيعة التكاملية في وظائف السلطات الثلاث.

وحدد المشرع الإيطالي للقاضي العناصر التي تحكم سلطته التقديرية، وذلك وفق ما جاء في المادة(١٣٣)عقوبات، وهي عناصر تتعلق بالنشاط الجرمي من حيث طبيعته، ونوعه، وموضوعه، وزمانه، ومكان ارتكابه، ومقدار الضرر أو الخطر الذي نتج عنه، وجسامة القصد أو الخطأ؛ وعناصر تتعلق بشخصية الجاني، من حيث الدافع للجريمة، وشخصية الفاعل، والسوابق الجزائية والقضائية، وسلوكه، وطريقة معيشته، وسلوكه المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة، وأحواله الشخصية والاجتماعية.

وتكمن أهمية بيان عناصر الخطورة الإجرامية التي حددها المشرع الإيطالي بالنص عليها، في إلزام القاضي بالعلم بها، وتكوين الخلفية اللازمة لظروف الفاعل قبل النطق بالحكم، بل ويمكن القول إن هذه العناصر، تشكل ملف شخصية الفاعل الذي يكشف حقيقته، وهذا يجعل السياسة القضائية تمتاز بالوضوح، وذلك من خلال إنزال النص القانوني، على الواقعة المنظورة، آخذة الواقعة من جميع أبعادها، وظروفها، وملابساتها. وهذا الأمر يبين أهمية ضرورة النص على الخطورة الإجرامية، وبيان عناصرها في قانون العقوبات الأردني.

وتعتمد فلسفة الحد من العقاب، على الفلسفة التي ينظر المشرع من خلالها للعقوبة، وعلى مدى تقديره للظروف الاجتماعية المتبدلة، وعلى مدى الإعداد العلمي والفني للقاضي الجزائي، لأن التفريد القضائي له الأهمية الكبرى في مجال الحد من العقاب، لذلك لا بد من التعرض لتخصص القضاء الجزائي، وهذا هو موضوع البند الآتي.

النقطة الثالثة: تخصص القضاء الجزائي

تتميز مهمة القاضي الجزائي بالصعوبة في تطبيق القانون، لأن المشرع أعطاه سلطة واسعة، سواء في تقدير الدليل ووزنه، أم في تقدير العقوبة، مما يجعل مهمته، في سبيل تحقيق العدالة، تتجاوز تطبيق القانون، إلى البحث في شخصية المتهم المائل أمامه، فعليه التوفيق بين القانون من جهة، والإنسان من جهة أخرى، وهذا الأمر يتطلب إعدادا مهنيا خاصا للقيام بهذه المهمة(الشاوي،٢٠٠٨، ص:١-٢؛ Keung,1999,p.51)، وتظهر أهمية تخصص القاضي الجزائي في تقديره للعقوبة التي يستحقها المتهم، والتي ينبني عليها تحقيق العقوبة لوظيفتها المتوخاة.

سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وسلطة القاضي في تقدير العقوبة، والتكوين المهني للقاضي:

أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويقصد به حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل المطروح أمامه في الدعوى أو رفضه له(عبد الرحمن،١٩٩٠، ص:١٧٣). ويترب على هذا المبدأ، أن القاضي الجزائي غير مقيد بدليل محدد، وأن له تقدير الدليل ووزنه، فيعطي الدليل القوة التي يستحقها، وله أيضا أن يجزه الدليل، وعليه أن يكون عقيدته من مجموع الأدلة، وله اللجوء إلى الاستنباط والاستقراء لتكوين عقيدته من مجمل الأدلة.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة: هنا تلتقي السياسة القضائية بالسياسة الإجرائية والسياسة العقابية، فأمام القاضي نص التجريم، الذي يحدد العقوبة، وأمامه الشخص المدان، ويده الوسيلة الإجرائية التي يُنفَّذُ بها النص الجزائري، وحُسْنُ السياسة القضائية تتطلب منه أن يجري عملية ذهنية ضميرية عميقة، بين شخصية المدان، وهدف العقوبة، والمتطلبات الضرورية لوقاية المجتمع، بما فيهم أقارب المدان.

وقد وضع المشرع بيد القاضي الجزائري مجموعة من الأنظمة القانونية يعتمد عليها في سياسته القضائية، كوضع العقوبات بين حدين، والظروف المخففة والمشددة، والخطورة الإجرامية، ووقف التنفيذ، والأعداء القانونية، والعقوبات التخيرية. أما في المجال الإجرائي، فقد أسند إلى قناعته الشخصية، أمر إصدار الحكم، وحرره من قيد الالتزام بدليل معين، ليترك له الأفق رحبا، ليتوصل إلى الحقيقة، ويبني عليها حكمه.

وحتى يتمكن القاضي الجزائري من ذلك، يجب أن يكون مؤهلا بالعلوم اللازمة، وهي بالإضافة إلى العلوم القانونية، العلوم الجزائرية المساعدة، كعلم الإجرام، وعلم العقاب، وعلم النفس الجزائري، وعلم النفس القضائي، وعلم الاجتماع الجزائري، وكذلك ما يدور في المجتمع من الظروف السياسية والاقتصادية (الشاوي، ٢٠٠٨، ص. ٢٢).

واستنادا إلى المهنية والكفاءة العاليتين، التي يفترض المشرع الإيطالي وجودهما في القاضي الجزائري، فإنه لم يسمح له بالاستعانة بخبير لتحديد صفة الاعتياد أو الاحتراف أو الميل إلى الإجرام أو خصائص المتهم وشخصيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢٠) إجراءات بقولها: (٢- لا تقبل الخبرة لتحديد صفة الاعتياد أو الاحتراف على الجريمة، والميل إلى الإجرام، وخصائص المتهم وشخصيته - وبصفة عامة السمات النفسية المستقلة عن الأسباب المرضية - إلا بالنسبة لما نص عليه لتنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية).

ثالثا: تخصص القاضي الجزائري وتأهيله: ويقصد بتخصص القاضي الجزائري، أن يكون جزء من القضاء في الدولة، موقوفا على النظر في القضايا الجزائرية فقط، وهذا أمر تقتضيه العدالة وحسن السياسة القضائية، وتحقيق أفضل للسياسة العقابية.

فإذا كان القاضي المدني يعتمد على الموازنة بين الأدلة التي يطرحها الخصوم أمامه، فإن القاضي

الجزائري بالإضافة إلى ذلك، يتعدى إلى البحث في شخصية الجاني والظروف السابقة، واللاحقة لارتكاب الجريمة، وهذا أمر يقتضي الإلمام بعلوم إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية، لا يحتاجها القاضي المدني، فيكون التخصص في هذه الحالة من الأهمية، ما يجعله مطلبا لتحقيق العدالة بشكل أفضل، وهذا يتطلب تأهيل القاضي الجزائري تأهيلا علميا، ومهنيا، وفنيا، وهذه العملية تتطلب أن يمر القاضي بمراحل ثلاث: الأولى، مرحلة التكوين الأساسي، وتكون أثناء دراسة العلوم القانونية والاجتماعية والإنسانية في المرحلة الجامعية؛ والثانية، مرحلة التكوين المهني النظري، من خلال المعاهد المتخصصة، والتكوين العملي من خلال الممارسة الفعلية والخبرة؛ والثالثة، التكوين المستمر بشكل دوري، عن طريق دورات دراسية، ثم من خلال الاطلاع الشخصي المتواصل (الشاوي، ٢٠٠٨، ص: ٢٣-٣٤)، ويفتقد النظام القضائي العربي - بشكل عام - إلى القضاء الجزائري المتخصص

البند الثاني: دور التحول الإجرائي وبدائل العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية

شغلت الجريمة ونتائجها الحيز الأكبر من فكر البشرية، وإذا كانت العقوبة بحد ذاتها لا تعيد ما كان إلى ما كان عليه، فإنها أصبحت، والحال كذلك، تشكل عبئا على المجتمع، وتكلفه من الموارد، ما يجعل توجيهها إلى بناء أركان المجتمع أفضل وأجدي، وتَقْدُم الفكر البشري، جعله يلتفت إلى تراثه الماضي، يلتمس من بساطة الفكر، وروح التسامح - التي كانت سائدة - الحلول التي كان يحل بها مشاكله بين الناس، فتوصل إلى أن العدالة التصالحية، يمكن أن تكون علاجا ناجعا، يشكل

فلسفة عملية تطبيقية ناجحة، للتحول عن الطريق الإجرائي المتعارف عليه.

يتناول هذا البند ما توصل إليه الفكر البشري في إيجاد حلول لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك ضمن النقاط الآتية: الأولى، العدالة التصالحية، والثانية، بدائل الدعوى الجزائية قبل مرحلة المحاكمة، والثالثة، بدائل إنهاء الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، والرابعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية خلال مرحلة التنفيذ.

النقطة الأولى: العدالة التصالحية المجتمعية

تعتمد العدالة التصالحية المجتمعية على ردة فعل مكونات المجتمع، فهي تُعْطِي الفرص للأشخاص الأكثر تضررا من الجريمة، كالأضحايا وأسرهم، والجناة وأسرهم، وممثلي المجتمع القائمين بمواجهة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وهي تقوم على القيم التي تركز على إتاحة الفرص لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات مساعدة الضحايا ومحاسبة الجناة (البشري، ٢٠٠٨، ص.٤٠).

أولا: أهداف العدالة التصالحية المجتمعية (البشري، ٢٠٠٨، ص.٢٨)، وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:

١- إخراج بعض القضايا الجزائية من نظام العدالة الجزائية، وحلها مجتمعا بالتراضي والتصالح.

٢- تقديم المساعدة للقضاء، مما يحقق العدالة الناجزة وتجويد أدائه.

٣- الإسهام في تدابير الإصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المذنبين في المجتمع.

٤- مساعدة الضحايا والشهود على تجاوز ما ترتب عن الجريمة من آثار نفسية.

٥- إيجاد الحل للنزاعات الناتجة عن الجرائم البسيطة، لتخفيف العبء عن المحاكم.

ثانيا: مزايا العدالة التصالحية:

تتميز العدالة التصالحية بمجموعة من الميزات تجعلها تساعد على خلق جوٍّ ودِّيٍّ بين أطراف الجريمة، فهي تخلق فرصة للقاء بين المجرم، والضحية، والمجتمع؛ لمناقشة الجريمة وتبعاتها، والعمل على إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بشكل أسرع، وأكثر قبولا بين أطرافها، والعمل على إدماج الضحية والجاني في المجتمع، وإسهام المجتمع في التسوية المباشرة للنزاعات (البشري، ٢٠٠٨، ص.٣٩).

ثالثاً: مبادئ العدالة التصالحية (البشري، ٢٠٠٨، ص. ٥٣)، وتشمل هذه المبادئ ما يأتي:

- ١- إن الجريمة عمل ضد العلاقات الإنسانية.
- ٢- الضحايا والمجتمع يقودان عملية العدالة.
- ٣- مساعدة الضحايا لها الأولوية في العدالة، ثم بعدها إعادة المجتمع إلى ما كان عليه قبل الجريمة، قدر الإمكان.
- ٤- تحمل الجاني المسؤولية الشخصية عن جرمته تجاه الضحايا والمجتمع.
- ٥- تعزيز مفاهيم التكافل الاجتماعي في مواجهة الجرائم.

رابعاً: تجارب ناجحة في العدالة التصالحية: يوجد في دول العالم العديد من التجارب الناجحة في مجال العدالة التصالحية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، قام معهد التوفيق وحل المنازعات في عام ١٩٧٠، بتشغيل (٥٣) متطوعاً، وعمل على حل (١٦٠٠) حالة، وارتفع العدد في العام ١٩٨٣ إلى (٣٣٠٠٠) حالة؛ وفي كندا، تم اعتماد عدالة تصالحية منبثقة من عادات السكان الأصليين، وكذلك الحال في فرنسا، ونيوزلندا، وبريطانيا، وألمانيا، وجنوب إفريقيا، والدول الاسكندنافية، وكثير من دول العالم (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.15/2002/5).

أما في استراليا، فقد أخذت العدالة الجزائية تبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي تطبق على النساء، في عادات وتقاليد الأبورجينيز (السكان الأصليين)، فوجدت لديهم مجموعة من العادات تشكل أسلوباً رادعاً بالنسبة للنساء، وتتمثل هذه البدائل في: نظام العار الموحد، ودوائر العقوبة، ومؤتمر العائلة.

العدالة المتوازية: وهي إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الإجراءات العدلية، أحدهما للضحية، والثاني للجاني، وتمثل ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الإجرامي.

فردة فعل أجهزة العدالة على الجريمة، تتمثل في التحرك للقبض على مرتكبيها، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، وتأهيلهم؛ أما أنصار العدالة المتوازية، فيتحركون من الناحية الأخرى، للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم، وذلك بالاعتماد علىهم، ومعاونتهم على تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي أصابتهم نتيجة الجريمة التي ارتكبت بحقهم (البشري، ٢٠٠٨، ص: ٤٥-٤٦).

النقطة الثانية: بدائل الدعوى الجزائية قبل مرحلة المحاكمة

تقوم فلسفة بدائل الدعوى الجزائية على فكرتين: الأولى، إعادة حق حل المشكلات إلى المجتمع، ذلك الحق الذي كانت الدولة قد طمسته، بفعل ظروف تاريخية اقتضت تركيز الدعوى العامة بيدها؛ والثانية، هي تفعيل دور المجني عليه - لأنه هو المتضرر المباشر من الجريمة - في تحديد وجهة الدعوى الجزائية، هل تستمر وفق الإجراءات المقررة، أم تنتهي بعد اتخاذ إجراءات معينة يوافق عليها. ويمكن أن تتعدد هذه البدائل، وتختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر. وتالياً بعض منها :

أولاً: الصلح : لم يُعرّفه القانون الجزائي، أما القانون المدني الأردني فقد عرّفه في المادة(٦٤٧) بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)، وعرّفه الفقه الجزائي بأنه: (الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة)(إبراهيم،٢٠٠٤،ص.٢٧). ومقومات عقد الصلح ثلاثة: نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، ونزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه؛ وصوره: تصالح الإدارة مع المتهم، وتصالح المتهم مع سلطة الاتهام، وتصالح المتهم مع المجني عليه(حلاوة،٢٠٠٣،ص:١٠٠-١٢؛ فودة،لات،

ص.١١٠). ويعد الصلح سببا تنقضي به الدعوى الجزائية، أي كانت المرحلة التي تمر بها، ولو صدر بها حكم بات، وهو جائز فقط في جنح يحددها المشرع(الغرياني،٢٠٠٧،ص:٣٦-٤٢).

وقد نص المشرع الإيطالي على الصلح في المادة(٥٦٤) إجراءات التي جاء فيها أنه: (في حالة الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فيها إلا بشكوى للنيابة العامة، حتى قبل القيام بإجراءات التحري الابتدائية، أن تكلف صاحب الشكوى، والمتهم بالحضور أمامها للتحقق من تنازل الأول عن الشكوى، وقبول الثاني التنازل مع تنبيه كل منهما بالاستعانة بمحام)، وأخذ به المشرع المصري في المادة(١٨مكرر)إجراءات، ولم يأخذ به المشرع الأردني، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يأخذ به لأهميته في إنهاء الدعوى الجزائية، عن طريق التراضي.

ثانياً: التصالح: عرّف الفقه الجزائي التصالح بأنه: (الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة - إذا ما رأت ذلك - والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله - حسبما يتراءى له - والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ دوفاً تأثير على الدعوى المدنية)، وعليه، فإنّ أطراف العلاقة في التصالح الجزائي هما المتهم والجهة الإدارية المتمثلة أساساً في (مأمور الضبط القضائي، والنيابة العامة) (إبراهيم،٢٠٠٤،ص:٣١-٣٢). نص عليه المشرع المصري في المادة(١٨مكرر) إجراءات جنائية بقوله إنه: (يجوز التصالح في مواد المخالفات ، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة،)، ولم ينص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنّه نص عليها في المادة(٢١٢) من قانون الجمارك، وسماها التسوية الصلحية.

ثالثاً: صفح الفريق المتضرر* ومعناه أن يتنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية(المتضرر) التي اتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي، عن حقه في السير فيها، فتتوقف الدعوى، أو يتوقف تنفيذ العقوبة، إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

وفلسفة ذلك أن المشرع، قدر في طائفة من الجرائم، أن المعتدى عليه المباشر هو المجني عليه، لا المجتمع، وأن المصلحة المعتدى عليها مرتبطة بحقوق يجوز التنازل عنها(خليفة،١٩٥٩،ص.١١٢؛المجالي،٢٠٠٥،ص.٤٥٨)، لذلك أعطاه المشرع مكنة قانونية تمكنه من تقدير وتقرير مصلحته تجاه الدعوى الجزائية.

نص المشرع الأردني على هذه الحالة في المادة (٥٢) عقوبات بقولها: (إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي)، وبين الأحكام المتعلقة بها في المادة (٥٣) عقوبات؛ ولم ينص المشرع المصري على هذه الحالة.

وحتى يؤدي الصفح دوره المطلوب كبديل للدعوى الجزائية من جهة، وكطريق لرأب صدع العلاقات بين الجاني والمتضرر من الجريمة، يرى الباحث أن ينتج عن الصفح إسقاط الدعوى الجزائية، وعدم السماح بالطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ويكون النص معدلا كما يأتي:

* نص المشرع العماني على صفح الفريق المتضرر في قانون العقوبات في الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها:

المادة (٦٧): ان صفح الفريق المتضرر يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في الجرائم التي تتوقف الملاحقة بها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي .

المادة (٦٨): لا ينقض الصفح ولا يعلق على شرط . واذا تناول هذا الصفح احد المحكوم عليهم فانه يشمل الاخرين.

ولا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعا .

١- إن صفح الفريق المجني عليه يسقط الدعوى الجزائية، سواء نُفِّدَتِ العقوبات المحكوم بها أم لم تنفذ.

٢- إسقاط الدعوى الجزائية بالصفح يكون باثبات ولا يقبل الطعن).

يتضح مما سبق، أن أطراف العلاقة في كل من:

الصلح ثلاثة، هم الجاني، والمجني عليه، والإدارة.

وفي التصالح اثنان، المجني عليه، والإدارة.

وفي الصفح واحد، المجني عليه.

وتعد الأنظمة الثلاثة بدائل مهمة في توطيد العلاقة بين أفراد المجتمع، بداية من الجاني والمجني عليه، وانتهاء بالأفراد القريبين (الأقارب)، وبالمجتمع، مما يجعل من هذه البدائل جديرة بالنص عليها.

رابعا: الوساطة الجزائية : وهي ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب، نتجت عن جريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف، عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني. فيكون أطراف الوساطة الجزائية ثلاثة: هم الجاني، والمجني عليه، والوسيط (عبد الحميد، ٢٠٠٤، ص: ١٨-٣١).

والوساطة الجزائية إما أن تكون مفوّضة، أي تتم بناء على تفويض النيابة العامة، أو قضاة الحكم، أو وساطة محتفظ بها، وهي التي تقوم بها دور العدالة والقانون، أو وساطة من خلال قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل، وهي تعمل على تقريب أجهزة العدالة من المواطن (عبد الحميد، ٢٠٠٤، ص: ٤٧-٤٨).

أما بالنسبة لنطاقها، فهي الجرائم التي إذا طبقت عليها، يمكن أن تحقق الأهداف الآتية: إصلاح الضرر التذي لحق بالمجني عليه، وإقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبتها، وتفعيل معنى العدالة الجزائية، والذي يتم من خلالها تحقيق مجموعة من الأمور وهي: شفافية العدالة ومصداقيتها، وسرعة فض النزاع، وإعادة التوازن إلى أطراف الدعوى الجزائية (الجاني، والمجني عليه والمجتمع) (المانع، ٢٠٠٦، ص: ٥٢-٥٧).

وأهم ما تتميز به الوساطة الجزائية، أنها تحد من تدفق القضايا الجزائية على المحاكم، ووسيلة للحد من عقوبات الحبس، ووسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع (عبد الحميد، ٢٠٠٤، ص: ١٥٢)، ولهذه الاعتبارات، هناك من الدول من جعلت من الوساطة الجزائية إجراءً إجبارياً (كبولندا)، وضمن تسلسل معين، يجب أن يسير النزاع ضمن ذلك التسلسل (الأقارب، ثم لجنة المهنة، ثم لجنة القرية)، فإذا لم يحسم النزاع رفع إلى القضاء (الشوالات، ص: ١٣٨-١٣٩؛ عبد الحميد، ٢٠٠٤، ص: ١٠٥-١٠٦). وفي بلجيكا تعد الوساطة الجزائية وسيلة تجنيح، فهي تُنزل عقوبة الجرائم المعاقب عليها حتى عشرين سنة أشغالا شاقة، ويوجد فيها ظروف مخففة، إلى عقوبة الحبس الذي لا يجاوز عامين، شريطة أن تكون الدعوى في حيازة النيابة العامة

خامسا: دور مراكز الشرطة والمساجد والكنائس والمخاتير وشيوخ العشائر: لأن الجريمة تضر بالمجتمع، ولأن العقوبة أيضا تضر بالمجتمع، ولأن الطريق العادي في القصاص من المجرم، من شأنه أن يزيد ما في القلوب من ضغينة وحقده، فإن هذه الأمور تحتم على المجتمع أن يتكاتف في مواجهة الجريمة أولا، ومواجهة أضرارها المادية والنفسية ثانيا، ولأن العلاقات الاجتماعية في الأردن، سواء المنبثقة من الشريعة الإسلامية، أو الأعراف والعادات والتقاليد، ما تزال تؤثر في العنصر البشري بشكل عام، فهذا يلقي على أجهزة العدالة الجزائية، مسؤولية إدخال أي جهة من شأنها الحد من اتباع الإجراء الجزائي المتعارف عليه، وفتح خطوط فعالة بين جهات مجتمعية، لها تأثيرها على الأفراد، وهذه الجهات هي:

١- الشرطة: بما لها من سلطة تقديرية في المتابعة، أو التوقف عنها، وذلك بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية، كالخلافات العائلية، ومنازعات الجوار، والضرب الخفيف، حيث تُعْمَلُ سلطتها التقديرية في النصح والتوفيق، أو الإحالة إلى مؤسسات علاجية أو اجتماعية.

٢- المخاتير وشيوخ العشائر ولجان المساجد والكنائس: يوجد في الأردن مختار في كل حي تقريبا، وعادة هو من أهل الصلاح والتقوى، والكلمة المسموعة، وممن يمشون بين الناس بإصلاح ذات البين، وهم في أعمالهم يستندون إلى قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨، وتضمنت المادة (٨) من القانون المذكور وظائفهم، والتي تتمثل في معرفة كل ما يدور في الحي، وإبلاغ السلطات المسؤولة عنها، ونصت المادة (٩) على سلطاته، حيث جاء فيها أنه: (١- يعتبر المختار في حكم الموظفين لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات، ٢- يمارس كل مختار الصلاحيات المخولة إلى أفراد الشرطة باعتباره من أفراد الضابطة العدلية ضمن نطاق الحي أو العشيرة المعين مختارا لها)، ونص عليه كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٩) التي جاء فيها أنه: (١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:.....المخاتير..)، والمادة (١٠) من قانون المخاتير تنص على تعيين شخصين لمساعدة المختار في عمله.

يتضح أن المختار، كضابطة عدلية من جهة، وكجهة شعبية لها علاقاتها القوية بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، يمكن أن يكون له تأثير في شأن الجرائم التي تقع في الحي، خاصة في الجرائم التي تقع بين أفراد الحي كالمشاجرة، والقدح والذم، وبعض الجنح البسيطة.

وكذلك الحال بالنسبة لدور العبادة (المساجد والكنائس)، إذ تتشكل فيها لجان خاصة تسمى لجان الرعاية، تتشكل أيضا من أهل الصلاح، وموافقة وزارة الأوقاف، والذين يمكنهم المساعدة في حل الكثير من المشاكل. ولشيوخ العشائر تأثير كبير ومهم في هذا المجال. وهذا الأمر يتطلب تدخلا تشريعيًا، بحيث يتم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويقترح الباحث أن يضاف إلى الضابطة العدلية المنصوص عليها في المادة(٩)أصول، شيوخ العشائر ولجان المساجد والكنائس، فيصبح النص كالتالي: (يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية شيوخ العشائر و المخاتير ولجان المساجد والكنائس..)، ولتأكيد دورهم في إيجاد حلول ودية بين الناس، يضاف إلى نص المادة(٤٨) أصول النص الآتي: (١- يمكن للمدعي العام، في المخالفات والجنح البسيطة التي لا تزيد عقوبتها على سنة، أن يجري الاتصالات اللازمة بالمختار، أو لجنة المسجد أو الكنيسة، أو شيخ العشيرة، في سبيل التوصل إلى صلح بين المشتكى والمشتكى عليه، فإذا توصلت الأطراف إلى الاتفاق، حرر المدعي العام محضرا بذلك، ووقع عليه المتفقون ولجنة الصلح، وأصدر أمرا بحفظ الأوراق).

سادسا: وقف الملاحقة الجزائية: وذلك من خلال استخدام بعض الأنظمة الإجرائية التي تحول دون إقامة الدعوى الجزائية، مثل منع المحاكمة(الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية)، والأمر بحفظ الدعوى الجزائية، وفيما يلي عرض لكل منهما:

١- منع المحاكمة (الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية): وهو (أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون)(عبد الستار، ١٩٨٦، ص.٣٨٢).

ويعد منع المحاكمة أو الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عملا قضائيا، سواء طبقا للمعيار الشكلي(يصدر عن جهة قضائية،وهي النيابة العامة)، أم طبقا للمعيار الموضوعي(لأنه يتضمن فصلا في مسألة قانونية)، أم طبقا للمعيار المختلط.(لأنه يصدر عن جهة قضائية في نزاع معين)(عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص:٢٦٠-٢٦١).

وقد نص عليه المشرع الإيطالي في المادة(٤٢٥) إجراءات على الحكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية(Sentenza di non luogo a procedere)، والتي جاء فيها أنه: (إذا كان هناك سبب من أسباب انقضاء الجريمة أو عدم تحريك الدعوى الجنائية أو عدم الاستمرار فيها، أو كان الفعل لا يعتبره القانون جريمة أو كان واضحا أن الفعل لا وجود له أو أن المتهم لم يرتكبه أو أنه لا يشكل جريمة، أو أنه لا يجوز إسناد الفعل إلى المتهم أو عقابه لأي سبب من الأسباب، يصدر القاضي حكما بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويشير في نص الحكم إلى السبب)، أما المشرع المصري، فقد حدد في المادة(١٥٤)إجراءات حالات الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهي عدم كفاية الأدلة، والواقعة غير المعاقب عليها قانونا، وجاء نص المادة(١/١٣٠)أصول أردني على حالتي منع المحاكمة، وهي إذا كان الفعل لا يؤلف جرما، أو أنه لم يقيم دليلا على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، ونصت المادة(٤/١٣٣) أصول أردني على حالة ثالثة وهي عدم كفاية الأدلة.

ولكن المشرع الإيطالي، ورغبة منه في تحديد عدد الشكاوى، والابتعاد عن الشكاوى الكيدية، حمل المشتكي، بموجب حكم من القاضي، نفقات المحاكمة المستحقة للدولة، وتسديد المصاريف التي تحملها المتهم، والمصاريف التي تحملها المسؤول عن الحقوق المدنية، وتعويض الأضرار التي لحقت بهم، إذا صدر الحكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى (م/٤٢٧) إجراءات إيطالي، وللنص الأخير دور مهم في الحد من الشكاوى الكيدية، مما يخفف من نطاقها، وحبذا لو أن المشرع الأردني نص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتاليا نص المادة (٤٢٧) إجراءات إيطالي، وقد جاءت تحت عنوان الحكم على مقدم الشكاوى بالمصاريف والتعويض حيث جاء فيها أنه:

١- يحكم القاضي على مقدم الشكاوى بدفع نفقات المحاكمة المستحقة للدولة، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بجرمة لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناء على شكاوى من الشخص المتضرر من الجريمة، في حالة الحكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لأن الفعل لا يشكل جريمة، أو لأن المتهم لم يرتكبه.

٢- يحكم القاضي على مقدم الشكاوى علاوة على ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، بتسديد المصاريف التي تحملها المتهم، وكذلك عند تدخل الشاكي باعتباره مدعيا بالحقوق المدنية، ويتحمل كذلك المصاريف التي دفعها المسؤول عن الحقوق المدنية الذي أعلن أو تدخل في الدعوى. ويجوز التعويض عن المصاريف كلها أو بعضها إذا كانت هناك أسباب عادلة تدعو إلى ذلك.

٣- للقاضي إذا كان هناك خطأ جسيم أن يحكم على مقدم الشكاوى بتعويض الأضرار التي وقعت على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية إذا ما قُدِّمَ طلب بذلك.

٤- للشاكي والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم طعن طبقا لنص المادة ٤٢٤ في الحكم بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي ينص على المصاريف والتعويض عن الأضرار.

٥- تطبق أحكام المادة ٣٤٠ فقرة ٤ (نفقة التنازل على المتنازل إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك) إذا ما انقضت الجريمة بالتنازل عن الشكاوى). ونظمت المادة التالية من القانون نفسه طرق الطعن في الحكم بان لا وجه لإقامة الدعوى.

٢- الأمر الشرطي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية: وفحواه أن سلطات التحقيق أو الاتهام، تقرر الإفراج عن المتهم، رغم توافر أركان الجريمة (جنح ومخالفات لا تشكل خطرا اجتماعيا)، شريطة قيامه ببعض الالتزامات، بدلا من إحالته إلى المحكمة، فالمادة (١٥٣) إجراءات جنائية ألماني تنص على إصلاح المتهم للأضرار الناجمة عن الجريمة، أو إنجاز أعمال معينة، أو دفع مبلغ من المال لإحدى المؤسسات ذات النفع العام أو إلى خزانة الدولة، أو تقديم خدمات للمصلحة العامة، ويشترط رضا المتهم ورضاء القاضي (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص: ٢٥٩-٢٦٩)، ولم يأخذ المشرع الإيطالي أو المصري أو الأردني بهذا الإجراء، مع أنه بسيط في فكرته، وعظيم في فائدته للمجتمع، ويفيد الجاني، على الأقل من حيث زيادة ربطه بالمجتمع وبعمل الخير فيه.

٣- إسقاط الدعوى الجزائية (الأمر بحفظ الدعوى الجزائية): ويعرف بأنه (أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز حجية تقيدها) (عبيد، ١٩٨٦، ص: ٦٣١).

وقد نص عليه المشرع الإيطالي في المادة (١/٤٠٨) إجراءات، وسماه طلب الحفظ لعدم صحة البلاغ والتي جاء فيها أنه: (تقدم النيابة العامة طلبا إلى القاضي بالحفظ خلال المواعيد المحددة في المادة التالية إذا لم يكن البلاغ معتمدا على أساس...)، وسماه المشرع المصري الأمر بحفظ الدعوى

ونص عليه في المادة (٦١) إجراءات، وسماه المشرع الأردني إسقاط الدعوى ونص على حالاته في المادة (١٣٠) أصول جزائية، وهي إذا تبين أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام.

ولم يبين كل من المشرع الإيطالي والمصري الأسباب الداعية لإسقاط الدعوى أو الأمر بحفظ الدعوى، ولكن الفقه بينها على النحو التالي: انعدام الجريمة، وامتناع العقاب، وانقضاء الدعوى الجزائية (تقادم، وفاة...)، وعدم إمكان رفع الدعوى (شكوى، طلب، إذن...)، وعدم كفاية الأدلة، وعدم معرفة الفاعل، وعدم الصحة، وعدم الأهمية (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٢٦٣).

وتظهر أهمية إسقاط الدعوى الجزائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، عندما تستعمل النيابة العامة سلطتها في الحفظ بسبب عدم كفاية الأدلة، أو لعدم الأهمية، فيعد هذا الأمر وسيلة من وسائل الحد من العقاب، ويجوز أن يقترن ببعض الالتزامات على الجاني كتوبيخه مثلا، وقد استخدمت ألمانيا في العام (١٩٩٠) نظام إسقاط الدعوى بطريقة موسعة بلغت (٥٠%) من القضايا المعروضة على النيابة العامة (٥ ملايين قضية)، فأسقطت (٧٠%) من القضايا بسبب عدم الأهمية، وفي فرنسا بلغت النسبة (٤٢%) عام (١٩٩٠)، و(٦٠%) عام (١٩٩٣) (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٢٧٢).

وتطبق بريطانيا الأمر بالحفظ المقترن بأمر، حيث يرسل البوليس تحذيرا أو إنذارا إلى المتهم، يحفظ في سجل لدى البوليس، وفي حالة ارتكاب جريمة جديدة يمكن للمحكمة أن تحاسبه عن الفعل الأول (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٢٦٩-٢٧٣). وهذا النظام جدير بالاهتمام، ويمكن أن يكون أثره على المتهم أكثر فاعلية، وبخاصة على أولئك الذين يخطئون للمرة الأولى، والذين تكون جرائمهم ذات تأثير بسيط على المجتمع، وحبذا لو أن المشرع الأردني يأخذ به.

سابعاً: التفاوض على الاعتراف (الاعتراف المسبق بالإذنب): الاعتراف هو (إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة)، شريطة أن يكون الاعتراف غير مقيد، وبعيدا عن التهديد والوعيد، ولم يعتز عليه المحامي، ومنصبا على الفعل المكون للجريمة، وأن يطمئن القاضي له (عتيق، ٢٠٠٥، ص ٤٣-٦٣)، ويطلق عليه أيضا المساومة حول الدعوى

وتقوم المفاوضة على الاعتراف على إيجاب يتضمن تنازلات من عضو النيابة العامة لصالح المتهم، وقبول من جانب المتهم يقدم تنازلات من جانبه. ويؤدي هذا الاعتراف إلى نتيجتين: الأولى، التيقن من صدور الحكم المتفق عليه ضد المتهم، والثانية، الإعداد للحكم الصادر؛ والأثر الجوهرى للتفاوض من حيث الشكل، هو تقصير الدعوى الجزائية، والحد من العقوبة التي كانت ستصدر من غير التفاوض على الاعتراف.

وقد أدخل المشرع الإيطالي هذا النظام في العام ١٩٨٨، ويسمى بالمساوم، والذي بمقتضاه : للنيابة العامة، وللمتهم، الطلب من القاضي، الحكم بالعقوبة المتفق عليها(الشحات،٢٠٠٨،ص.٢٨٢). فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد في المادة(١/٤٤٤)، والتي جاء عنوانها: تطبيق العقوبة بناء على طلب الأطراف على أنه: (للمتهم أو للنيابة العامة أن يطلب من القاضي تطبيق عقوبة بديلة أو عقوبة مالية، بالنوع والقدر المشار إليه، بحيث تنقص بمقدار الثلث، أو بعقوبة سالبة للحرية بمقدارها، على أن يوضع في الاعتبار أن هذا التخفيض لا يجب أن يزيد على سنتين بالسجن أو الحبس الانفرادي أو بالإضافة إلى العقوبة المالية).

ويظهر التفاوض على الاعتراف المسبق كبدل مغر بالنسبة للجاني، كونه يضمن له تخفيضا حقيقيا في العقوبة، ويوفر عليه مصاريف الإجراءات الجزائية. ولم يأخذ به المشرع المصري ولا

الأردني، وهو نظام يستحق الأخذ به لمزاياه السابقة الذكر، ويتمنى الباحث أن ينص عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النقطة الثالثة: بدائل إنهاء الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة

تأخذ بدائل الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة، أهميتها من كون أن المتهم ينتظر فيها صدور الحكم عليه بعقوبة تسلب حريته، فيكون فيها متوترا، راجيا أن لا يكون الحبس مثواه، فدخل البديل عن الحبس، وفي هذا الجو النفسي المتوتر، يشكل إنقاذاً له، وهذا من شأنه أن يجعله يقابله بالامتنان والشكر، وهي بالنسبة له أيضا، فرصة جيدة، وفي متناول يده، لإظهار توبته النصوح، مما يخلق فيه روح الالتزام بضوابط ونظم هذه البدائل. ويمكن استعراضها على النحو التالي:

أولاً: الغرامة: وهي (إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة مبلغا من المال تقدره المحكمة في الحدود التي يبيحها القانون)(الجنزوري،١٩٦٧،ص.١٩). وتعد من أقدم العقوبات المالية، ولها صورتان: الغرامة العادية، والغرامة اليومية. وتاليا بيان كل واحدة منهما:

١- الغرامة العادية: عرّفها المشرع الأردني في نص المادة(٢٢)عقوبات بأنها: (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين عشرة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).

تعد الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على المخالفات في فرنسا (م/١٣١-١٢) عقوبات فرنسي، وتوقع مع غيرها من العقوبات في الجرح (م/١٣١-٣)عقوبات فرنسي، وتمثل

الجزء الأكبر من العقوبات على الأشخاص المعنوية(م/١٣١-٣٨)عقوبات فرنسي، ويترتب على دفع الغرامة انقضاء الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت يعد اعترافا بارتكاب المخالفة، ويجب أن يتم دفع الغرامة خلال فترة محددة، فإذا تم الدفع انتهى الأمر وحفظت الدعوى، وإلا اتخذت إجراءات إقامة الدعوى الجزائية بالطريقة العادية(الجنزوري،١٩٦٩،ص:٤٢٤-٤٢٦).

وتنفذ الغرامة إما بأدائها، وهذه هي الطريقة العادية، أو بالإكراه البدني، أي بالحبس على مقتضى نص المواد (٧٤٩-٧٦٢) إجراءات فرنسي، ونص المادتين (٥١١ و ٥١٩) إجراءات مصري، ونص المادة (٢٢) عقوبات أردني.

ولأن تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني يخالف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم (٤) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: (لا يجوز سلب حرية أي شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، فإن المشرع الإيطالي التزم بالاتفاقية، ولم ينص على الإكراه البدني كطريق للتنفيذ، بل أعطى لقاضي تنفيذ العقوبة سلطة واسعة في اختيار البدائل، عن طريق عدم تحديدها، فقد نص في المادة (٦٦٠) إجراءات، والتي جاءت تحت عنوان تنفيذ العقوبات المالية على أنه:

(١)- تنفذ الإدانة بالعقوبات المالية وفقا للطرق المبينة بالقوانين واللوائح.

٢- عند التحقق من صعوبة سداد المحكوم عليه للعقوبة المالية أو لقسط منها، يرسل ممثل النيابة العامة الأوراق إلى قاضي الإشراف على التنفيذ المختص بالنزاع، والذي يتخذ قرارا عن طريق التحقق من عدم سداد المتهم ووفق الحال من عدم سداد المسؤول مدنيا عن العقوبة المالية. وإذا

كانت العقوبة تدفع على أقساط، فيتم تحديد الجزء الذي لم يدفع من العقوبة.

٣- في حالة العجز عن الوفاء، يكون لقاضي الإشراف على التنفيذ أن يقرر تقسيط الغرامة

على النحو المشار بالمادة (٣/١٣٣) من قانون العقوبات إذا لم يكن قد نص عليها في حكم الإدانة، أو أن يؤجل ميعاد الدفع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبانتهاء المدة المحددة، إذا استمرت حالة الإعسار، أعطاه القاضي مهلة أخرى جديدة، وإلا أمر بالاستبدال، ولا يدخل في حساب سقوط العقوبة بالتقادم، المهلة التي يؤجل فيها تنفيذ الغرامة.

٤- يعين قاضي الإشراف على التنفيذ في أمره الصادر بالاستبدال نماذج الجزاءات، مراعيًا

النصوص سارية المفعول.

٥- الطعن في قرار الاستبدال يوقف التنفيذ).

ويفتقر التشريع المصري والأردني إلى نص شبيه، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني إدخال تعديل يتضمن مثل هذه الأحكام، لما يمثله ذلك من وَجْهٍ مُعَبَّرٍ عن التطور في السياسة الإجرائية الجزائية، والتي من شأنها أن تقلل من العقوبات السالبة للحرية.

الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية: تعد الغرامة أول البدائل المطروحة للعقوبة السالبة للحرية، وأدخلتها غالبية الدول في تشريعاتها الجزائية، ففي ألمانيا تعد الغرامة عقوبة بديلة للحبس حتى ستة شهور أو سنة، وفي الجنح التي لا ينص المشرع بشأنها على حد أدنى خاص. وحتى تكون الغرامة بديلا مؤثرا للعقوبة السالبة للحرية، يجب التوسع في مجال تطبيقها، ومناسبتها لظروف المحكوم عليه (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص: ٥٠-٦٥).

وقد نص المشرع الأردني على جواز استبدال الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة على أساس دينارين عن كل يوم، وفق نص المادة (٢/٢٧) عقوبات، وحذا لو أن المشرع وسع من نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، بحيث تكون عقوبة وحيدة، لا تخيرية مع السجن، في الجرائم التي تصل العقوبة فيها الحبس إلى غاية سنة، إذا كانت تلك الجرائم لا تنم عن خطورة إجرامية؛ وتخيرية في الجرائم التي تصل فيها العقوبة إلى غاية ثلاث سنوات، كمرحلة أولى في إدخال الغرامة كعقوبة بديلة للحبس.

٢- الغرامة اليومية: وهي التي يحددها القاضي بعدد معين من الأيام، وتختلف باختلاف دخل المحكوم عليه. وهي صورة حديثة للغرامة (بداية القرن العشرين) (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص ٦٦-٦٧)، وطبقها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد (م/٣/٣/١٣١) التي جاء فيها أنه: (عقوبات الجرح التي توقع على الأشخاص الطبيعيين هي: ٣- الغرامة اليومية، والمادة (١٣١-٥) التي جاء فيها أنه: (إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية....)، وقد أقر المشرع الفرنسي الإكراه البدني في حالة عدم الوفاء بالغرامة اليومية، وسماه بالإكراه القضائي، على مقتضى نص المادة (١٣١-٢٥) عقوبات.

وقد نص المشرع الأردني على الغرامة العادية كعقوبة جنحية في المادة (٢٢) عقوبات، وحدد قيمة حبس كل يوم بدينارين، شريطة أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وعندما يصدر القاضي حكما بالغرامة، يحدد مقابلها بالأيام، وإذا لم يفعل، تحددها النيابة. وقد حدد المشرع الأردني الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة، بين عشرة دنانير ومئتي دينار.

ثانيا: المصادرة هي جزاء، القصد منه تملك الدولة، بموجب حكم قضائي، كل أموال المحكوم عليه أو بعضها، المضبوطة، ذات الصلة بالجريمة، قهرا عن صاحبها، وبغير مقابل، فهي قد تكون عقوبة، أو تديرا احترازيا، أو تعويضا (للمضور)، وقد تكون عامة (لا يعرفها القانون الأردني)، أو خاصة، ويشترط لاستحقاقها أن تقارن بجريمة، ويصدر بها حكم قضائي، ويضبط المال محل المصادرة (حسن، ١٩٧٤، ص ٥٤٧).

أما غرامة المصادرة فهي المبلغ الذي يحكم به القاضي في حالة عدم إمكانية المصادرة لعدم إمكانية إعادة الشيء موضوع المصادرة أو تحديد مكانه، وتكثر هذه الغرامة في التشريعات الاقتصادية (حسن، ١٩٧٣، ص ٧٠-٧١)، كقانون الجمارك الأردني، مادة (٢٠٦/ج) مثلا.

ويمكن أن يكون للمصادرة تأثيرها الفعال في الجرائم الاقتصادية التي يكون هدفها تحقيق الربح، فتكون جزاء من نفس الفعل، والتوسع في المصادرة، وفي غرامة المصادرة، وفي الغرامة، له دور كبير في التخفيف من العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها من جهة، ودورها في الرشد المالي لخزينة الدولة من جهة أخرى، لذلك يرى الباحث ان يجعل المشرع من الغرامة والمصادرة عقوبات ذات حد واحد في كثير من الجرائم البسيطة، كالمخالفات وبعض الجرح، وهذا أمر ميسر عليه، لأن هناك عددا كبيرا من الجرائم، يقرر لها المشرع عقوبة الغرامة تخيرية مع الحبس.

ثالثا: التعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة: وهما عقوبتان تصالحيتان بديلتان، تقومان على إرضاء الشعور بالعدالة في نفوس المجتمع، لأنهما تحرمان الجاني مما كان سيستفيد منه من جنايته، وتعوضان المجني عليه، والمضروب عما لحق بهما من أضرار من الجريمة، وتعيدان الوضع إلى ما كان عليه، وتوفران على الدولة مصاريف وأعباء الملاحقة الجزائية، ونفقات المحاكم، ومصاريف مراكز الإصلاح والتأهيل، والمصاريف التي يدفعها أهل المجني عليه، وأهل الجاني، في سبيل متابعة الإجراءات الجزائية. وتتميزان بأنهما قد يكون لهما طابع نقدي، أو طبيعة عينية، أو عمل يؤديه إلى المضروب. وهما عقوبتان جزائيتان لا تختلطان بالجزاء المدني

رابعاً: الحبس المنزلي: ويقصد به إلزام المحكوم عليه به، أو الخاضع له، بوجوده في مكان محدد، غالباً ما يكون منزله، خلال أوقات محددة من اليوم، وغالباً ما تكون ساعات الليل، ويتم السماح له بممارسة حياته الطبيعية، في باقي الساعات. وقد يكون الحبس المنزلي عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا صدر به حكم قضائي، أو أسلوب معاملة عقابية، إذا صدر به قرار إداري من السلطة المشرفة على مراكز الإصلاح والتأهيل. وتقوم الهيئة المشرفة على تنفيذه، بإعداد تقارير دورية تقدم للمحكمة المختصة (الزيني، ٢٠٠٥، ص ٤٠).

ويحقق الحبس المنزلي مجموعة من الأهداف منها: تجنب المحكوم عليه وأسرته الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتجنبه الآثار السلبية للحبس على الروابط الاجتماعية، والأهداف الاقتصادية والحد من معدلات العود، والحد من تكديس مراكز الإصلاح والتأهيل (الزيني، ٢٠٠٥، ص ٢٣-٤٨).

وقد اعتبر المشرع الإيطالي الحبس المنزلي حبساً احتياطياً، فقد نص في المادة (٢٨٤) إجراءات على أنه: (.....٥- يعتبر المتهم الخاضع للحبس المنزلي في حالة حبس احتياطي). ولا يأخذ بهذا النظام المشرع المصري ولا المشرع الأردني، مع أن له من المزايا ما يجعله جديراً بالاهتمام به من قبل المشرع الأردني، ويتمنى الباحث على المشرع النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: الإدانة بغير مرافعة: نظراً لكثرة جرائم الجرح والمخالفات البسيطة، وما تشكله من إرهاق لأجهزة العدالة الجزائية، وما يترتب عليها من نفقات ومصاريف، وتعطيل في الفصل فيها، وتعطيل في التنفيذ، كل ذلك وغيره، حداً بالفكر البشري أن يوجد وسائل تحد من تلك السلبيات، فكانت الإدانة بغير مرافعة واحدة منها، وحققت نجاحاً ملحوظاً في الدول التي أخذت بها، أثبتتها الإحصائيات الجزائية. وللإدانة بغير مرافعة عدة صور منها (الجنزوري، ١٩٦٩، ص ٤٠١-٤٢٠):

١- الأمر الجزائي: وهو (أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون)، ومن أهم مزاياه، توفير وقت القاضي، والخصوم، والشهود، والمصاريف، في دعاوى قليلة الأهمية، لا تخرج عن بعض الجرح والمخالفات، مع سرعة توقيع العقوبة (حسني، ١٩٩٥، ص ١٠٦٠؛ عبد الخالق، لات، ص ١). ويعد الأمر الجزائي من الصور التقليدية لتيسير الإجراءات وتبسيطها، ونصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية في دول العالم، لأنه وسيلة سهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة، التي لا تستأهل السير في الإجراءات العادية الطويلة، فهي تعتمد على إصدار الحكم بعد الإطلاع على الأوراق، ويعد الأمر الجزائي عملاً قضائياً، لا يصل إلى مرتبة الأحكام، ويصدر بتوقيع عقوبة، ويعد صورة من صور الصلح (شعير، ٢٠٠٦، ص ٣٤-٣٨؛ العنزي، ٢٠٠٨، ص ١٤).

وقد نص المشرع الإيطالي على الأمر الجزائي في المادة (٤٥٩) إجراءات، وأخذ به المشرع المصري في المواد (٣٢٣) و (٣٢٥) إجراءات، ولم يأخذ به المشرع الأردني، ويتمنى الباحث النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لما له من مزايا تم ذكرها.

٢- غرامة المصالحة تطبق على المخالفات فقط، ويترتب على دفع الغرامة انقضاء الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت يعد الدفع اعترافا بارتكاب المخالفة، ويجب أن يتم دفع الغرامة خلال فترة محددة، فإذا تم الدفع انتهى الأمر وحفظت الدعوى، وإلا اتخذت إجراءات إقامة الدعوى الجزائية بالطريقة العادية، وهذا النظام مطبق في فرنسا (الجنزوري، ١٩٦٩، ص: ٤٢٤-٤٢٦)، ولم يأخذ به كل من المشرع الإيطالي أو المصري أو الأردني، وهو نظام جدير بالتطبيق، لأنه يمتاز ببساطة إجراءاته، وسرعتها.

٣- الخضوع الاختياري وهذا النظام مطبق في إيطاليا، وقد نصت عليه المادة (١٦٢) عقوبات والتي جاء فيها أنه: (في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، يمكن للمخالف أن يدفع قبل إجراءات الدعوى أو قبل صدور الأمر بالإدانة، مبلغا معادلا لثلث الحد الأقصى للغرامة التي يقررها القانون للمخالفة المترتبة وذلك بخلاف المصاريف الإجرائية، وأن هذا الدفع تنقضي به الجريمة)، وهو غير مطبق في مصر والأردن.

سادسا: الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي) ويقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، مع تقرير وضعه مدة معينة، تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة، ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة المحددة، فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة، والحكم على المتهم بالعقوبة؛ فكأن نظام الاختبار القضائي، أو الوضع تحت الاختبار، يتضمن إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين، وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة، إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها، أن تسلب حريته. فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع، عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقلين، بتجنبيهم دخول مركز الإصلاح والتأهيل، وتقديم المساعدة الإيجابية لهم، تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

سابعا: الإعفاء من العقوبة: نصت المادة (١٣٢-٥٩) عقوبات فرنسي على الإعفاء من العقوبة، ووضحت شروطها، حيث جاء النص فيها على أنه: (يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقوبة إذا تبين صلاح المتهم، وأنه قد عوّض الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة قد توقف. وللمحكمة التي تقضي بالإعفاء من العقوبة أن تقرر بأن لا يُذكر حكمها في صحيفة السوابق. والإعفاء من العقوبة لا يمتدّ إلى دفع مصاريف الدعوى)، ولم يتعرض كل من المشرع الإيطالي والمصري والأردني لهذا البديل، وهو بديل يقوم على تقدير المحكمة للخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وهذا البديل، ومن خلال النص، قد يكون قبل تنفيذ العقوبة، أو أثناء تنفيذها، بما يعني أنه متى تحقق الهدف من العقوبة، والذي يتمثل في الإصلاح والتأهيل، فلا داعٍ لتطبيقها، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن ينص على هذا البديل.

ثامناً: تأجيل النطق بالعقوبة: يتمثل هذا البديل في تأجيل النطق بالعقوبة، إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوّض، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. ولهذا التأجيل صور ثلاث :

- فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطاً، إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل، وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف.

- كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار.

- وأخيراً هناك نظام التأجيل مع الأمر، ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة، تفرض عقوبات معينة، نتيجة الإخلال بالتزام معين. في تلك الحالة يجوز، للقاضي الجزائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين والأنظمة، مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون، أو في اللائحة؛ وهذا يفرض على المحكمة، أن تحدد في الأمر، طبيعة الالتزامات، والتعليمات، التي يجب الامتثال لها، والقيام بتنفيذها، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعادا للتنفيذ، يختلف عن ميعاد التأجيل؛ ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر، مقروناً بغرامة تهديدية، إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في النظام (عبد البصير، ٢٠٠٤، ص: ٣٩٠-٤٠)، ولم يأخذ به المشرع الإيطالي أو المصري أو الأردني، ونص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على أنواع من التأجيل، فنص في المادة (١٣٢-٦٠) على التأجيل البسيط وفي المادة (١٣٢-٦٣) على التأجيل مع الوضع تحت الاختبار وفي المادة (١٣٢-٦٦) على التأجيل مع الإلزام بمراعاة واجبات معينة ويعد هذا النظام بديلاً جديراً أن ينص عليه المشرع الأردني.

تاسعاً: العمل للصالح العام (عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص: ٣٩٠-٤٠٢): لا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً للجلسة، وَقَبْلَهُ حين عُرِضَ عليه من جانب القاضي، وفي حالة قَبول المتهم لهذا البديل عن الحبس، تُحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها، وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس، إذ إنه بديل عنه ، كما أنه يتقرر دون مقابل، لما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي، ويجرى تنفيذ العمل للصالح العام، تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه.

ويجربى تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام، عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة، والأهلية، وقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات، وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية، كإعادة غرس الغابات، وإصلاح وترميم الآثار التاريخية، وإنارة الطرق، ونظافة الشواطئ، ومساعدة المرضى والمعاقين؛ نص المشرع الفرنسي على العمل للمصلحة العامة في المادة (١٣١-٢٢، ٢٣) عقوبات، ولم يأخذ به المشرع الإيطالي أو المصري أو الأردني، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني النص عليه.

عاشراً: وقف التنفيذ: وهو (إجراء مبناه التسامح، أجازته القانون للقاضي، بمقتضاه أن يُضْمَنَ حكمه ضد المحكوم عليه، أمراً مؤقتاً يمنع تنفيذ العقوبة التي ينطق بها) (الديري، ٢٠٠٦، ص. ٢٦)، ومجال وقف التنفيذ هو العقوبات السالبة للحرية، جنائية أو جنحية، وقد يمتد إلى العقوبات التبعية وسائر الآثار الجزائية (المومني، ١٩٩٢، ص. ١٠٦-١٠٧).

وتعود فلسفة وقف التنفيذ إلى الفكرة الوضعية، التي تذهب إلى أنه لا محل لإنزال تدبير بالجاني إذا انقضت الخطورة الإجرامية، فيجب تجنبه الاختلاط الضار في مراكز الإصلاح والتأهيل، خاصة أن جرمته قليلة الأهمية، وهي كذلك محاولة من المشرع ليساعده على استعادة حياته الحرة الشريفة، عن طريق الصفح عنه (حسني، ١٩٧٣، ص. ٥٤٥؛ إبراهيم، ٢٠٠٧، ص. ١٩١-١٩٢).

ونص المشرع الإيطالي على وقف تنفيذ العقوبة في المادة (٦٣٥) إجراءات جنائية، وقد جاء فيها أنه: (لمحكمة الاستئناف - في أي وقت - أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي، وتطبق - إذا اقتضى الأمر - أحد التدابير القهرية المنصوص عليها في المواد (٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤)، والتدابير المنصوص عليها في المواد المذكورة هي بالترتيب: حظر مباحة البلاد، الالتزام بالتردد على الشرطة القضائية، حظر الإقامة والالتزام بالإقامة في مكان معين، الحبس المنزلي؛ ونص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع لوقف التنفيذ، الأول، وقف التنفيذ البسيط في المواد (١٣٢ - ٢٩ - ٣٩) عقوبات، والثاني، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في المواد (١٣٢-٤٠-٥٣) عقوبات، والثالث، وقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة في المواد (١٣٢-٥٤-٥٧)؛ ونص المشرع المصري على وقف تنفيذ العقوبة في المادة (٥١) عقوبات، والمشرع الأردني في المادة (٥٤) مكررة عقوبات، وحبذا لو يستفيد المشرع الأردني من تجربتين الإيطالية والفرنسية في مجال أشكال وقف التنفيذ.

النقطة الرابعة: بدائل العقوبة السالبة للحرية خلال مرحلة التنفيذ

يقوم جوهر هذه البدائل على التقليل من وقت سلب الحرية في مراكز الإصلاح، أو تقييد حريته خارجها، وتبقى هذه البدائل شكلاً من أشكال العقوبة، لأنها تحمل في طياتها جوهر العقوبة، وهو الألم. ويمكن استعراض بعضها على النحو الآتي:

أولاً: الإفراج الشرطي: هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضاء فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية - متى تحققت بعض الشروط - إلى الحياة العادية، مقيداً بشرط الوفاء بالتزامات تفرض عليه، تحد من نطاق حريته، حتى يكمل الفترة الباقية من عقوبته، وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى (مهنا، ٢٠٠١، ص. ٧٧)؛ ويقوم على ثلاثة عناصر: الأول، رضا المحكوم عليه الإفراج عنه شرطياً، والثاني، تقديم المساعدة الإيجابية المراقبة، بهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه، والتحقق من ذلك، والثالث، الحيلولة دون بقاء فئة معينة من الجناة في السجن، بعد قضاء جزء كبير من مدة عقوبتهم (الغريب، ١٩٩٥، ص. ١٠٨).

لم ينص المشرع الإيطالي على الإفراج الشرطي، لأن قانون الإجراءات الجنائية نص على طائفة من التدابير، يمكنها أن تحل محل الإفراج الشرطي، والمتمثلة في التدابير التحفظية المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية؛ ونص عليه المشرع المصري في المادة (٥١) من قانون تنظيم السجون، ولم يأخذ به المشرع الأردني، ويتمنى الباحث على المشرع الأخذ به.

ثانياً: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يقوم هذا البديل على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدّة طليقاً في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه، بناء على أمر من قاضي التنفيذ، أو بناء على طلب النائب العام، أو طلب من المحكوم عليه ذاته. والخاضع لهذا النظام، يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه، وتتم مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونياً، عن طريق ارتداء المحكوم عليه إسورة إلكترونية في كاحله، تقوم بإرسال إشارة مداها ٥٠ متراً كل ٣٠ ثانية، وتُستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية، عن طريق خط تليفون؛ كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة، عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية، فإنه يعد مرتكباً للجريمة التي ينص عليها القانون، ووجد في أمريكا، في العام (١٩٩٩) أن تكلفة المراقبة الإلكترونية للشخص الواحد تتراوح بين (١٨٢٥-٩١٢٥) دولاراً سنوياً، اعتماداً على زمن المراقبة (من ساعة واحدة إلى ٢٤ ساعة).

نص قانون العقوبات الفرنسي على المراقبة الإلكترونية في المادة (١٣٢-٢٦)، ولم يأخذ به كل من المشرع الإيطالي أو المصري أو الأردني؛ وهو نظام جدير بالاهتمام به، والعمل على تطبيقه، خاصة في بعض حالات الاعتقال، التي يكون فيها الأفراد غير خطرين.

ثالثاً: نظام شبه الحرية (Semi-Detention): يقصد بنظام شبه الحرية، إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدّة، بعمل خارج المؤسسة العقابية، دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء، ليقضي فترة العطلات فيها، طيلة مدة العقوبة؛ وعادة ما يكون هذا النظام أسلوباً تدريجياً، يلجأ إليه بشأن المحكوم عليهم، الذين اقترب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة، أو مهنة معينة، أو الخضوع لعلاج معين، أو المشاركة في حياته الأسرية؛ وتفرض عليه بعض الالتزامات، مثل مراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي، ومراعاة حسن الهيئة، والهدام، والمسلك الشخصي، والانتظام في العمل، وعدم التخلف عنه بدون عذر (حسني، ١٩٧٣، ص: ٢٠١-٢٠٢؛ عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص: ٤٥٣)، وقد نص المشرع الإيطالي على نظام شبه الحرية في المادة (٦٦١) إجراءات جنائية، وجاءت تحت عنوان تنفيذ العقوبات البديلة ونص قانون العقوبات الفرنسي على نظام شبه الحرية تحت عنوان قواعد تفريد العقوبات في المواد (١٣٢-٢٥-٢٦)، وينص عليه المشرع المصري في المادة (١٨) عقوبات، ولم ينص عليه المشرع الأردني، ويتمنى الباحث أن ينص عليه، للفائدة الكثيرة بالنسبة للمحكوم عليه، ولأسرته، وللإدارة، وللمجتمع.

رابعاً: الإفراج الصحي طنطاوي، ٢٠٠٧، ص ١٠٠-٩٠): يقصد به إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لاعتبارات صحية (مرض خطير مزمن).

لم ينص عليه المشرع الإيطالي، ولكنه أعطى فسحة للإفراج الصحي من خلال المادة (٢٨٤) إجراءات التي تبين أحكام الحبس المنزلي، والتي جعلت المشرع يستغني عن النص عليه، أما المشرع المصري، فقد نص عليه في المادتين (٣٦، ٣٧) تنظيم السجون، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى الإفراج الصحي عن النزول في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ويقترح الباحث على المشرع مراعاة ذلك، وإدخال نص شبيه بنص المادتين (٣٦ و ٣٧) تنظيم سجون مصري.

خامساً: تجزئة العقوبة (Division of Penalties): نص المشرع الفرنسي في المادة (١٣٢-٢٧) عقوبات فرنسي على تقسيط العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في الجرح، حيث جاء فيها أنه: (في مواد الجرح، يجوز للمحكمة، لاعتبارات جدية ذات طابع عائلي أو مهني أو اجتماعي، أن تقرر تنفيذ الحبس المحكوم به، إذا كانت مدته لا تتجاوز سنة، على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)، والمادة (١٣٢-٢٨) عقوبات فرنسي أجازت تقسيط عقوبة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي، خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

لم ينص المشرع الإيطالي على تجزئة العقوبة السالبة للحرية، كما فعل المشرع الفرنسي، ولكنه

أجاز تقسيط العقوبة المالية وفقاً للمادة (٦٦٠) إجراءات، ونص المشرع المصري على تقسيط العقوبة المالية في المادة (٥١٠) إجراءات، ولم يتعرض المشرع الأردني لتقسيط العقوبة المالية أو السالبة للحرية، ويقترح الباحث الأخذ بتقسيط العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على السنة، وكذلك عقوبة الغرامة، كما فعل المشرع الفرنسي.

سادساً: الوضع تحت مراقبة الشرطة : وهي عقوبة وقائية مقيدة للحرية، يلزم بمقتضاها المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين الخاصة بتلك المراقبة (مصطفى، ١٩٨٣، ص ٥٨٧)، والهدف منه أن يبقى المحكوم عليه تحت نظر الشرطة، ليلاً ونهاراً، وعدم إتاحة أي فرصة له ليقترف جريمة أخرى مستقبلاً (السعيد، ١٩٦٢، ص ٦٩٥).

اعتبر المشرع الإيطالي الوضع تحت مراقبة الشرطة تدبيراً احترازياً، وفق ما جاء في نص المادة (٢١٥) عقوبات، أما المشرع المصري فقد اعتبرها عقوبة، وفق نص في المادة (٣٨) عقوبات، ولم ينص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات، ويرى الباحث ضرورة النص عليها في التدابير الاحترازية، خاصة بالنسبة للذين يفرج عنهم بعفو خاص بعد حكم الإعدام، أو المؤبد.

وبعد: فهذه ليست جميع البدائل سواء في التحول الإجرائي، أم في بدائل العقوبة السالبة للحرية، فهناك الكثير من البدائل، سواء المادية، أم المعنوية، وبدائل موجودة في ترسانة المشرع، استخدمها، وبدائل أخرى في طور التصنيع، فهذه وظيفة العقل البشري الخلاق، الذي يكافح ضمن القاعدة البشرية، ألا وهي البقاء للأصلح.

وبدائل الدعوى، وبدائل العقوبة، ترتبط بفلسفة نظام الحكم في الدولة، وترتبط بفلسفة العلاقات الاجتماعية التي تربط بين أفراد المجتمع، والذي ينعكس أمرهما على وظائف المؤسسات الرسمية في الدولة، ومنها التشريع وأدوات تنفيذه، وهذا يحتم القول بنسبية بدائل الدعوى ، ونسبية بدائل العقوبة، مما يفرض مراجعة دائمة لهما، ليتوافقا ويتكاملا مع مجمل نسق العلاقات الاجتماعية.

والتطور في الأردن، يحتم أن لا تقف بدائل الدعوى الجزائية عند حدها الذي تقف عنده الآن، ولا بدائل العقوبة السالبة للحرية كذلك، بل يجب تطويرهما بما يتفق مع النظرة إلى الإنسان، ومكانته في المجتمع، ودوره فيه. وهذه الأمور، تلقي على المجتمع أن يتكاتف، مع المؤسسات المعنية، في تقديم خيارات مقبولة، وفعالة، للمشرع ، يصوغها في قواعد قانونية، تجنب المجتمع ويلات وشور العقوبة ومراكز الإصلاح والتأهيل.

البند الثالث: دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق السياسة العقابية

يعد مركز الإصلاح والتأهيل إحدى حلقات نظام العدالة الجزائية، وهو كمؤسسة مجتمعية يؤدي وظيفة اجتماعية ضرورية في المجتمع، تتمثل في تنفيذ الأحكام الشرعية، التي صدرت عن المؤسسات المجتمعية الأخرى. والسجن كعقوبة، يؤدي وظيفة اجتماعية هامة، باعتباره يشكل عامل ردع، ضد السلوك المخالف للنظام الاجتماعي، وهو كذلك أداة يلوح بها المجتمع، لمكافحة الجريمة، عن طريق التهيب (هلال، ٢٠٠٥، ص: ١٢-١٣).

يتناول هذا البند دور مراكز الإصلاح والتأهيل في تحقيق السياسة العقابية، وذلك من خلال تناول فكرة عن مراكز الإصلاح والتأهيل، ودور العلاقات العامة في تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، وخصخصة مراكز الإصلاح والتأهيل، والإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

النقطة الأولى: فكرة عن مراكز الإصلاح والتأهيل

لمراكز الإصلاح والتأهيل قصة مع التاريخ، سائرت التطور الفكري للبشرية، فكانت جزءا مريرا في ذاكرة الإنسانية، ستلقي هذه النقطة الضوء عليها.

أولا: تطور مراكز الإصلاح والتأهيل: كانت مراكز الإصلاح والتأهيل تمثل مرحلة انتقالية، بين القبض على المتهم، وتنفيذ الحكم فيه، وهذا الأمر أدى إلى عدم الاهتمام بها؛ وكانت الكهوف، والحفر العميقة، والآبار، هي مكانها، ويشرف عليها أناس عاديون، مقابل أجور يأخذونها من أسر المسجونين، لذلك كانت معاملة السجين تُحدّد وفق المقابل الذي يُدفع عنه، أي أن الهدف كان الحجز فقط، لحين تنفيذ الحكم؛ وفي مرحلة تالية، أصبح يُنظر إلى السجن باعتباره عقوبة، والهدف منه تجنيب المجتمع شرور الجاني.

وكان لانتقال الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، من الأفراد إلى الدولة، دور كبير في إعطاء مراكز الإصلاح والتأهيل دورها في حياة الفرد النزيل، وانعكاس ذلك على المجتمع، ولا ينكر دور الحركات الفكرية والفلسفية، خاصة في القرن التاسع عشر والعشرين، التي نادى بتعديل أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل، والحد من العقوبات السالبة للحرية، والاهتمام بالمشرفين على مراكز الإصلاح والتأهيل، وتأهيلهم علمياً، ومهنيًا، ونفسياً، وتربوياً، واجتماعياً، وظهور الحركات التي تراقب أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في العالم، وتقدم تقارير دورية، يطلع عليها الإنسان في كل مكان، ودخول منظمة الأمم المتحدة على خط المراقبة والتنظيم، جعل كل ذلك من مراكز الإصلاح والتأهيل، مناطق رعاية محلية، ودولية؛ ومع كل ذلك، فقد أثبتت الكثير من الدراسات، أن مراكز الإصلاح والتأهيل ليست مكاناً للإصلاح، بل لتفريخ المجرمين، مما يستدعي البحث عن بدائل له، أقل شراً منه (الخنعمي، ٢٠٠٨، ص: ٢٨-٣٥).

ثانياً: أنواع مراكز الإصلاح والتأهيل: تقسم مراكز الإصلاح والتأهيل إلى ثلاثة أنواع، وهي كما يأتي (السراج، ١٩٨٣، ص: ٤٣٩-٤٤٤؛ حسني، ١٩٧٣، ص: ١٨٤-٢٠٢):

- مراكز الإصلاح والتأهيل المغلقة وهي المعروفة بصورتها التقليدية، حيث يتم فيها الحيلولة بين المحكوم عليه والهروب، وهذا النوع يؤكد بقاء فكرة عزل المجرم الخطر عن المجتمع، لردعه واتقاء شره، وهذه المراكز ما تزال منتشرة بكثرة في غالبية دول العالم.

- مراكز الإصلاح والتأهيل المفتوحة: وهي أماكن عادية في بنائها، وأبوابها، ونوافذها، أو على شكل معسكرات، تخلو من الأسوار والقضبان والحراس، وتقام عادة في الريف، وفي الأقاليم الزراعية، حيث يوضع فيها المحكوم عليه، الذي تثبت الاختبارات الطبية والنفسية والاجتماعية أنه جدير بالثقة، وتطبق في إيطاليا على المحكوم عليهم ممدد متوسطة.

- مراكز الإصلاح والتأهيل شبه المفتوحة: فهي لا كاملة الإغلاق، ولا مفتوحة تماماً، يتم اختيار النزلاء بعد دراسة شخصياتهم وتصنيفهم، وهم من المحكوم عليهم ممدد متوسطة.

ومراكز الإصلاح والتأهيل المفتوحة، وشبه المفتوحة، واسعة الانتشار في الدول ذات النظم العقابية المتقدمة، ومنها إيطاليا، وتعد مثالا جيدا على تفريد تنفيذ العقوبة (حسني، ١٩٧٣، ص: ٢٠١-٢٠٢).

ثالثاً: أساليب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل: ويقصد بها أساليب حياة النزلاء داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وهي كما يلي (حسني، ١٩٧٣، ص: ١٥٩-١٧٨؛ طالب، ١٩٩٨، ص: ١٩٠-١٩٤):

- النظام الجمعي: ومضمونه وجود النزلاء مع بعضهم، بصورة دائمة، وممارسة أنشطتهم مع بعضهم.

- النظام الانفرادي: يقوم على عزل السجناء عن بعضهم، عزلة تامة أو جزئية، وهو مكلف، لأنه يحتاج إلى مراكز إصلاح مجهزة جيدا، ونفقات عالية.

- النظام المختلط: وهو يمزج بين النظامين السابقين، بحيث يجتمع المحكوم عليهم في أنشطتهم الحياتية نهاراً، ويبيت كل منهم في زنزانته منفرداً، ويشترط فرض الصمت عليهم حين يجتمعون، لذلك يطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير (النظام الصامت).

- النظام التدرجي : والمقصود هنا، التدرج في تطبيق نظام العمل داخل المراكز، حيث يبدأ بالتشدد في الانفرادية والعزل، ثم التخفيف، ثم الاختلاط مع باقي النزلاء.

- النظام الإصلاحى : يطبق على النزلاء ذوي الأعمار المحددة، وهم الذين يتجاوزون الثلاثين من العمر، ويصنفون إلى ثلاث درجات: الأولى، الذين يحسنون التصرف، ويلتزمون بالأوامر والتعليمات داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ويرشح للإفراج الشرطي بعد نقله إلى هذه الدرجة؛ والثانية، تمنح للنزلاء فور دخوله مركز الإصلاح والتأهيل، تمهيداً للنظر في وضعه مستقبلاً، هل يرفع إلى الدرجة الأولى، أم ينزل إلى الدرجة الثالثة؛ وهذه الأخيرة للذي يسيء التصرف، فيفقد حقه في الإفراج الشرطي، ويقضي عقوبته كاملة (السبيعي، ٢٠٠٦، ص: ١٦-١٧).

رابعا: مراكز الإصلاح والتأهيل في العصر الحديث: للسجن في العصر الحديث رؤية، ومهام، أما الرؤية، فتتمثل في توفير نوعية معينة من الاعتقال، تضمن تقديم خدمات إعادة الإصلاح المتعارف عليها عالمياً؛ وأما المهام، فتتمثل في خدمة المجتمع، عن طريق تقديم خدمة الاعتقال بنوعية عالية، وتكلفة اقتصادية فعالة، وتقديم خدمات إعادة الإصلاح التي تجعل المجتمع مطمئناً، وتشعر الفريق العامل فيها بالفخر تجاه ما يحققونه؛ وصيانة أمن المجتمع، عن طريق حجز الأشخاص الخطيرين، ولكن في ظروف ملائمة تصون كرامتهم الإنسانية؛ وتوفير فرصة لجميع النزلاء، لبدء حياة جديدة، عن طريق برامج إعادة إصلاح شاملة

فمركز الإصلاح والتأهيل يعد جزءاً من المجتمع، لأبداً أن ينعكس عليه ما يحدث في المجتمع من تطور، لذلك هو بحاجة دائمة إلى إعادة المراجعة، حتى يؤدي الدور المأمون به، ودوره خطير، لأنه يعمل على إعادة صياغة نفس بشرية. والمراجعة المطلوبة بالنسبة لمراكز الإصلاح والتأهيل تشكّل أربعة أمور، أما الأول، فمراجعة مستمرة للثقافة المؤسسية السجنية، والثاني، المراجعة المستمرة للفريق العامل، من حيث الخدمات التي يقدمونها، ومدى اتفاقها مع التطور الحادث، والثالث، المراجعة العامة للأداء الوظيفي للمؤسسة؛ والرابع، المراجعة المستمرة للبناء المادي

والوظيفي لمركز الإصلاح والتأهيل

ويمكن إجمال البرامج التي تقدم للنزلاء، والتي يمكن أن تعكس السياسة العقابية المتبعة في دولة ما، على النحو الآتي (Man-Lung, 2003, pp:42-47؛ ثور، ١٩٩٧، ص: ٤٥١-٥٢٨):

- برامج الخدمات الخيرية وهدفها تقديم العون والتوجيه للنزلاء، أو المعتقلين، لحل ما يواجههم من مشكلات ومصاعب داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

- الخدمات النفسية تعمل على خلق تكيف مؤسسي عند النزلاء، بهدف تغيير سلوكه الإجرامي.

- الخدمات التعليمية حيث أثبتت الدراسات أن الخدمات التعليمية، تفيد النزلاء كثيرا، خاصة صغار السن منهم، لأنها تعمل على تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وتساعد النزلاء البالغين على زيادة ثقافتهم الشخصية، وهذا يزيد الناحية الخلقية الإيجابية لديهم.

- العلاج بالعمل (فلا يمكن ترك النزيل لوقت الفراغ، والعمل يصبح علاجاً لهذه المشكلة، ويوفر له فرصة تعلم مهنة تفيده في مستقبله، وتؤهله ليتخذ مكانه في المجتمع، بعد الخروج من مركز الإصلاح والتأهيل، والعمل حق للدولة تفرضه كما تشاء، في ظروف ملائمة، وبما يتناسب مع ظروف النزيل الصحية.

- الخدمات الدينية حيث تعمل على زيادة المستوى الخلقى والروحي عند النزيل، في الوقت الحالي، وفي المستقبل، وهناك دراسات أثبتت أن للدعوة إلى الله أثراً طيباً على النزلاء، فقللت من مشاكلهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وانشغلوا بحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة (الشعبي، ١٨٣، ٢٠٠٨-٢٢٤؛ الغامدي، ٢٠٠٧، ص: ٢١٩-٢٢٠).

- الخدمات الصحية، عنصر من عناصر التأهيل، تواجه ما يمكن أن يزيد من معاناة سلب الحرية، وتعمل على تحسين نفسية النزيل، فيقبل على البرامج الإصلاحية بشكل أفضل، وهو واجب على الدولة.

- الخلوة الشرعية، ويقصد بها أن يختلي الرجل بزوجه، في مكان لا يطلع عليهم أحد، سواء في مركز الإصلاح والتأهيل، أم خارجه، تحت الحماية، وقد أثبتت دراسة حديثة في دولة توفر الخلوة الشرعية (السعودية)، أنها حققت المزايا الآتية: القضاء على الانحراف الجنسي في مراكز الإصلاح والتأهيل، تطمين النزيل على أسرته، وإزالة أسباب قلقه عليها، استمرار علاقة الود بين النزيل وزوجه، وتميز بالسلوك الحسن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، والحفاظ على الزوجات من الانحراف (الجعيد، ٢٠٠٨، ص: ١٥٣-١٥٤)، ونص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني عليها في المادة (٢٠).

- ممارسة الألعاب الرياضية فالرياضة لها دور كبير في تفريغ الشحنات النفسية السلبية لدى النزلاء، فيتم وضع برامج رياضية، تناسب هوايات النزلاء بقدر الإمكان، مثل كرة السلة وكرة القدم وكرة الطائرة وغيرها.

- الزيارات العائلية حيث تكتسب زيارات العائلة والأصدقاء أهمية كبرى في بقاء اتصال النزيل مع العالم الخارجي، مما يبقيه مشاركا وجدانيا مع ما يحدث في المجتمع.

- الخروج المؤقت، حيث يسمح له بالخروج من المركز، في ظروف

معينة، وبأسباب معينة، وتحت شروط محددة.

- خدمات الرعاية اللاحقة، يقصد بها (الاهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية لغرض معاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي في المجتمع الحر)؛ والرعاية اللاحقة تستوفي متطلبات السياسة العقابية في تأهيل وإصلاح الجاني، بل تعد الرعاية اللاحقة الحلقة الأهم في تلك السياسة، إذ من خلالها يمكن استكمال الحلقة التطبيقية لبرامج الإصلاح والتأهيل (الرفاعي، ١٩٦٩، ص: ٢٨٧-٣٧٤).

النقطة الثانية: دور العلاقات العامة في تطبيق السياسة العقابية

العلاقات العامة في المجتمع فكر وفلسفة ومبدأ إداري، والهدف دائما من العلاقات العامة في الدولة، مد جسور التواصل بين كافة المؤسسات المجتمعية، لتمثل تكاملا مطلوباً في نواتجها، ليكون الناتج النهائي توازناً مطلوباً في مجمل العلاقات المجتمعية، ومركز الإصلاح والتأهيل واحد من هذه المؤسسات المجتمعية التي تمتد إليها شبكة العلاقات العامة، في سبيل تكامل البناء المجتمعي.

وفي دراسة حديثة لدور العلاقات العامة في تطبيق السياسات العقابية، جاءت نتائجها معبرة عن فلسفة الغرض المعاصر للعقوبة، وكاشفة عن اتجاهات مرغوبة، بل وضرورية في بناء العلاقة بين المؤسسات المجتمعية، بما فيها المؤسسة السجنية. وتاليا بعض من نتائجها القيمة (ندا، ٢٠٠٦، ص: ١٤٣-١٥٣):

١- سياسات مراكز الإصلاح والإصلاحية وبرامجها، تحتوي بالفعل دعائم وأسس العلاقات العامة المختلفة، وظهرت في صورة ممارسات وتطبيقات فعلية.

٢- صارت مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل المفهوم الحديث للإصلاح نموذجاً مختلطاً من المؤسسات الخدمية العاملة في أكثر من مجال اجتماعي، جميعها تحت سقف واحد، وفي ظل الجماهير المختلفة التي تتعامل معها الإدارة العقابية، وهو ما فرض ظهور ممارسات لمبادئ العلاقات العامة التي لا غنى للإدارة عنها.

٣- وجود إشكالية تضارب الأهداف المؤسسية لمراكز الإصلاح والتأهيل، مما شكل عائقاً أمام الإدارة والعاملين أثناء القيام ببعض ممارسات العلاقات العامة وتطبيقاتها.

٤- وبرزت إشكالية استمرار الصفة الاحتجاجية والتحفظية لمراكز الإصلاح والتأهيل التي حكمت فكر العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل عند بعض الممارسات الفعلية لمبادئ العلاقات العامة.

٥- تراجع دور كل من الأخصائي الاجتماعي أو النفسي والحارس كقائمين بالاتصال أمام دور الضابط لدى بعض الممارسات لمبادئ العلاقات العامة، مثلما ظهر ذلك في تطبيقات مبدأ الوضوح والتبصير، أو مبدأ احترام الرأي ومعرفة شكوى النزلاء وآرائهم، أو مبدأ الإقناع وبذل الجهود الإقناعية المختلفة مع النزلاء.

٦- قنوات الاتصال والوسائل الاتصالية مع الجماهير ضعيفة، وكذلك عدم إفادة مراكز الإصلاح والتأهيل من رجوع الصدى (التغذية الراجعة)، سواء بين العاملين والإدارة، أم بينهم وبين النزلاء.

٧- لا يرتقي تبادل الرأي بين الرأي العام ومراكز الإصلاح والتأهيل إلى المستوى المطلوب، مع أن هذا الأمر من شأنه أن يعمل على أن يبلغها أهدافها الإصلاحية.

٨- افتقاد الأداء العقابي لثقة الجماهير، لذلك لا بد من تطوير وسائل الاتصال بين الأطراف المعنية لتنمية الثقة، مما يعزز الدور الإصلاحي لتلك المراكز.

٩- إشكاليات الثقة بين العاملين في المؤسسات العقابية، والشعور بعدم الرضا الوظيفي، يخلق عقبة أمام تأدية مراكز الإصلاح والتأهيل لوظيفتها.

١٠- صارت مراكز الإصلاح والتأهيل مؤسسات اجتماعية تقوم بدور اجتماعي حقيقي في المجتمع، وهذا يجعلها تطبق مفهوم المسؤولية الاجتماعية الذي تسعى إليه المنظمات بالمعنى الصحيح.

وختتمت الدراسة بتوضيح أن ثمة مشاركة ودورا فعليا تقوم به تلك المنظومة المتداخلة والمتشابكة من مبادئ وقواعد العلاقات العامة، في ظل تطبيقات مبادئ الفكر العقابي الحديث، ونظم المعاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي ظهرت بشكل واضح مع شتى جماهير الإدارة العقابية، سواء أكان متمثلا في :

النقطة الثالثة: خصصة مراكز الإصلاح والتأهيل

تناوبت على مراكز الإصلاح والتأهيل العديد من الأنظمة الإدارية، وطبقت العديد من السياسات العقابية، وكانت المؤشرات الإحصائية تدل على زيادة نسبة الإجرام في العالم، وانتشار ظاهرة العود وتفاقمها في السنوات الأخيرة، مما يوحي فشل هذه الأنظمة، إذ لم تتمكن من أن تكون عقوبة رادعة

الخارجين على القانون، ولا أن تكون عقوبة إصلاحية أو تأهيلية. فهل يمكن للقطاع الخاص أن يثبت جدارته حيث فشل القطاع العام؟

جاءت فكرة الخصصة لتحل محل الدولة في إدارة هذه المراكز وتسييرها، وبدأ أصحاب رؤوس الأموال يفكرون في استثمار أموالهم في هذا السوق الذي لا مجال لانتهاء زبائنه، ولما فيه من مكاسب وأرباح، بل أصبحت هناك شركات مختصة في هذا المجال.

وعبر مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة، وقعت نقلة نوعية في موقع النزيل، أو الموقف تجاهه، فبعد أن كان النزيل شخصا منبوذا تتحمل الدولة والمجتمع أعباءه، بداية من نتائج أعماله الإجرامية المكلفة، وصولا إلى تكلفة تنفيذ العقوبة عليه، أصبح في نظام مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة شخصا مرغوبا فيه، ومصدر ربح لأصحاب رؤوس الأموال الذين عرفوا كيف يجنون ثمار الفساد والانحراف الاجتماعي.

وتبدو هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حتمية في ظل التغيرات الجوهرية في الفكر الفلسفي الاجتماعي والاقتصادي، وفي ظل المعطيات التاريخية لعمليات الخصصة التي تمت في جميع دول العالم تقريبا، والتي شملت قطاعات من الخدمات تمس جوهر حياة الفرد، وأثبتت الكفاءة على مستوى الخدمة المقدمة، وعلى مستوى المردود الاقتصادي الذي يعود على أطراف هذه العلاقة، ولكن هذا الأمر، يحتاج إلى شراكة معمقة في الدراسات، على المستوى الرسمي، وعلى المستوى الشعبي، ومن الشركات ذات العلاقة.

ومن بين أشهر الشركات المتنافسة في سوق مراكز الإصلاح والتأهيل في فرنسا، شركة (إيفاج) وشركة (بويغ). بل هناك شركات عالمية وشركات متعددة الجنسيات تعنى باستثمار أموالها في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة مثل شركة (واكنهوت) (الشركة العالمية الأولى لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة) والتي لها حضور كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن استعراض بعض فوائد الخصخصة في هذا المجال على النحو الآتي:

- ١- الحد من التكلفة.
- ٢- السرعة والمرونة في التوسع أو التقلص في تطبيق البرامج.
- ٣- التأثيرات الإيجابية في معايير وتوقعات ونوعية العمليات المقدمة.
- ٤- التعويضات وأي حماية أخرى ضد الالتزامات الناتجة عن عملية الخصخصة.
- ٥- تحسين العدالة عن طريق السماح بالتجهيزات المناسبة، والاستجابة للمطالب، بدلا من التعليمات المشددة والملزمة.

الشكل التنظيمي لعمل النزيل ومسألة قيمة عمله (نصر، سامي، www.katib.org)

رغم أهمية العمل السجني ودوره في إصلاح المساجين وتأهيلهم، ورغم اتفاه مع المبادئ الحقوقية العالمية، إلا أنه مع بداية تطبيقه، طرحت العديد من الإشكاليات القانونية والتنظيمية، خاصة عندما طرحت مسألة جني ثمار عمل النزيل، ومسألة المقابل الذي يتحصّل عليه هذا الأخير نتيجة لعمله.

فمن جهة، لا يمكن حرمان النزيل من المقابل المادي بعد عمل ثماني ساعات أو أكثر، ومن جهة ثانية، برز الهدف الاقتصادي للعمل خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار انخفاض تكلفة إنتاج العمل السجني نتيجة انخفاض الأجور، ولعلّ هذا ما شجع على ظهور مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة التي يديرها أصحاب رؤوس الأموال ضمن مشاريعهم الاقتصادية الربحية. وعموما هناك ثلاثة أصناف من التنظيم القانوني للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل لها علاقة مباشرة ب بروز فكرة مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة وهي:

أولاً: نظام المقاول، أو التعاقد على الخدمات ظهر هذا النظام بشكل واسع في بداية القرن التاسع عشر، ولكنّه اختفى واتخذ صورا أخرى. وكما تدل تسميته هو عبارة عن اتفاق، أو عقد عمل، أو إجارة بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وأحد المقاولين من القطاع الخاص، حيث تتعهد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، بتوفير اليد العاملة (النزلاء)، مقابل تشغيلهم، وجني ثمار عملهم، وتوفير كل مستلزمات عملهم وحياتهم المعيشة اليومية، مثل الأكل واللباس والإقامة، بحيث يختفي دور الإدارة العامة في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بصفة كلية، وبالتالي لا يمكن الحديث لا عن إصلاح ولا عن تأهيل؛ لأنّ ما يهم المشرف عليهم (المقاول) هو الربح.

ثانياً: نظام الاستغلال المباشر: على النقيض من النظام

السابق تحتل الإدارة العامة في نظام الاستغلال المباشر مكانة متميزة في الإشراف على النزلاء، فهي التي تقرّر نوع العمل، وتوفر المواد الأولية، وتشرف عليهم فنياً وإدارياً، كما تتولّى التوزيع والتسويق. وفي المقابل عليها توفير كل مستلزمات النزيل، وهنا أصبحت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تتحدث عن اكتفاء ذاتي وعن الربح الناتج من عمل النزيل.

ثالثاً: نظام التوريد: عبارة عن نظام وسط بين النظامين السابقين، إذ لا تتولى الإدارة كلياً عملية تشغيل النزلاء ورعايتهم، كما هو الحال في نظام الاستغلال المباشر، فهي لا تتخلى كلياً عن مسؤوليتها، كما هو الحال في نظام المقاول، وإنما تتعاقد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مع أحد رجال الأعمال، الذي يلتزم بتوفير الآلات، وكل مستلزمات العمل، وله حق الحصول على ثمرة عمل النزلاء، مقابل أن يدفع مبلغاً من المال لإدارة مركز الإصلاح والتأهيل، مع تنازله عن الإشراف على النزلاء لصالح الإدارة. فصاحب رأس المال لا سلطة له سوى استغلال عملهم.

وبدأ العالم العربي تجربة خصخصة مراكز الإصلاح والتأهيل، فهذا المغرب بدأ بخصخصة وجبات الطعام في مركزين من مراكزه، مما يعني أن على النزلاء أن يدفع ثمن وجبته، وهذه التجربة بدأت في العام (٢٠٠٦)، ولم تتوافر معلومات حول جدواها (www.ebnmasr.net)، وكذلك في أبوظبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، حيث سيتم خصخصة مركز لإصلاح وتأهيل الأحداث ابتداء من شهر أيلول (٢٠٠٩).

وفي الاتجاه نفسه، فقد نظمت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس، مؤتمراً بحث

مقترحاً بعنوان (خصخصة السجون العربية)، حضره عدد من مديري مراكز الإصلاح والتأهيل، والقضاة، وكبار ضباط الأمن في العالم العربي، وناقش عدة مشاريع لإشراك القطاع الخاص كلياً، أو جزئياً، في بناء مراكز الإصلاح والتأهيل، وتمويل صيانتها، مقابل إنشاء مشاريع مربحة داخلها، واعتبرت الخصخصة مخرجاً لأزمات الاكتظاظ والازدحام ونقص الموارد في عدد مراكز الإصلاح والتأهيل العربية، ولاقى هذا المشروع إجماعاً عربياً على الترحيب به

النقطة الرابعة: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة

كان دور القضاء ينتهي بالنطق بالحكم، وبالتالي تنتهي حدود السلطة القضائية، ليتم بعدها تسليم المحكوم عليه إلى السلطة التنفيذية، التي يدخل ضمن اختصاصها تطبيق العقوبة، والفكر التقليدي ما كان يقبل أي تدخل من القضاء في مراقبة تطبيق العقوبة، إلا بالقدر الذي يطمئن القضاء على سير الأمور، وبالتالي فإنه لا يتدخل في أسلوب تنفيذها، وقد استند رفض الفقه التقليدي لرفضه الإشراف القضائي على مجموعة من الحجج، تتمثل في: أن تدخل القضاء يخرق مبدأ الفصل بين السلطات، لأن تنفيذ العقوبة يعد عملاً إدارياً، يدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية؛ وأن القاضي يفتقد الخبرة الفنية اللازمة للإشراف على التنفيذ؛ وأن وسائل الرقابة الإدارية كافية لضمان حيديتها (الزيني، لات، ص: ٤٨٩-٤٩٠)، وتعكس هذه الأسباب والحجج، الصورة الصادقة للفكر الفلسفي التقليدي، والذي يتشبث بالمفاهيم الكلاسيكية للنظم السياسية، والتوزيع الوظيفي لأجهزة الدولة، والذي لم يعد بذلك التميز والانفصال، في ظل التداخل الإجباري في وظائف مختلف أجهزة الدولة، ولا يحتاج الأمر إلى كثير عناية في تنفيذ تلك الحجج.

وتحديدا للمصطلحات القانونية المتعلقة بدور القضاء في تنفيذ العقوبة، لا بد من التمييز بين قاضي تنفيذ العقوبة، وقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة، أو (قاضي تطبيق العقوبات) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. فبالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات، تنص عليه القوانين الإجرائية بشكل عام، فقاضي تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي هو القاضي الذي أصدر الحكم، فقد نصت المادة (٦٦٥) إجراءات على أنه: (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يختص القاضي الذي أصدر القرار بتنفيذه)، بناء على طلب ممثل النيابة العامة، وفق ما جاء في نص المادة (٦٦٦) إجراءات.

وتختص النيابة العامة في مصر بتنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة سلب الحرية، نصت على ذلك المادة (٤٧٨) إجراءات التي جاء فيها أنه: (تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل).

ويقوم المدعي العام أو قاضي الصلح (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام) بتنفيذ الأحكام الجزائية في الأردن، هذا ما نصت عليه المادة (٣٥٣) أصول جزائية التي جاء فيها أنه: (١- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه. ٢- ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام).

وهناك من يميز بين الإطار العام لوظيفة كل منهما، فيرى أن قاضي تنفيذ العقوبة وظيفته حماية حقوق المتهم بضمانات قضائية، أما قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة، فوظيفته حماية مصالح المجتمع، بالعمل على تطبيق العقوبة، والتأكد من أن الجاني قد كفر عما جنت يداه (زيد، ١٩٦٨، ص. ١٦١).

والخلاصة، فإن قضاء تنفيذ العقوبة منصوص عليه في التشريعات الإيطالية والمصرية والأردنية، وهو يختلف عن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، والذي ينص عليه المشرع الإيطالي، والذي يعد ثورة على النظام العقابي السائد، الذي كان يركز على وظيفة الردع، والعقوبة السالبة للحرية، والعقوبات المالية، وكانت تسيطر رواسب الأفكار الفاشية على الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في التركيز على حق الدولة في العقاب، وإسباغ الصفة الإدارية على التنفيذ، وهذا كان سببا في أن يعهد إلى النيابة العامة بالإشراف على التنفيذ في تقنين روكو ١٩٣١، ومع ظهور التدابير الاحترازية، وتطبيقها، والمشاكل التي تصاحب تطبيقها، من حيث التعديل والاستبدال وإشكالات التنفيذ مما يتوافق مع شخصية المحكوم عليه محل التطبيق، استخدم المشرع أجهزة قضائية أو شبه قضائية في عملية الإشراف على التنفيذ، ومع النص في الدستور الإيطالي (م/٢٧) على عدم جواز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الكرامة الإنسانية ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم صار من الضروري العمل بمبدأ العقوبة والتدابير الاحترازية في هذا الإطار الدستوري، فرفضت الصفة الإدارية في الإشراف القضائي، نظرا للتغير في النظرة إلى العقوبة (زيد و زميله، ١٩٩٠، ص. ٤٢).

ويرى الباحث أن إنشاء نظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة سيشكل تحولا مهما في مجال السياسة العقابية في الأردن، ويتمنى على المشرع الأردني الأخذ به.

الفصل الرابع : الخاتمة

تناول هذا البحث السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، وتمت المقارنة بكل من التشريع الإيطالي والمصري بشكل رئيس، وبعرض التشريعات الأخرى اقتضى البحث التعرض لها.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول، الأدب النظري للدراسة، حيث تمت مناقشة مفهوم السياسة الجزائية، وبيان عناصرها، واستعراض مشكلة الدراسة، وعناصرها، وأهميتها، ومنهج البحث المستخدم.

الفصل الثاني، سياسة التجريم، إلى محورين، استعرض الباحث في المحور الأول المبادئ والمعايير التي اتبعتها المشرع في تجريمه للأفعال، وهي مبدأ الشرعية الجزائية، والتي تتمثل في (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وتأثيرات هذا المبدأ على السلطات الثلاث، والاستثناء المهم عليه، وهو مبدأ رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم، والذي يمثل حسن تعامل سياسة التجريم، مع وقائع الحياة، ومع القيمة الحقيقية، لحماية المصلحة عبر الزمان.

وتناول كذلك معيار ضرورة تجريم الفعل، إذا كان يشكل انتهاكا حقيقيا، وعلى درجة من الخطورة، تهدد قيم المجتمع، ومقوماته، شريطة أن يتناسب العقاب، مع مقدار الانتهاك؛ والمعايير التي يتم من خلالها تقدير التناسب بينهما، سواء من خلال معيار موضوعي، أم شخصي، والآليات التي من شأنها تحقيق هذا التناسب.

وكذلك معيار التوازن بين المصلحة العامة من جهة، والحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وهذه معادلة صعبة، تشكل تحديا حقيقيا لفلسفة التجريم في الدولة، والتي تنبثق من فلسفة نظام الحكم السياسي.

وانتهى هذا المحور، ببيان مفهوم الردة عن التجريم، والذي أصبح من مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة، خاصة في ظل تزايد النصوص على الجرائم القانونية (الاصطناعية).

وفي المحور الثاني، تم تناول الأسس الفلسفية للمسؤولية الجزائية وأسباب امتناعها، فالمسؤولية الجزائية تشكل العمود الذي يقوم عليه قانون العقوبات، فإذا انتفت المسؤولية الجزائية، يتوقف قانون العقوبات عن إكمال مهمته، وتناول هذا الفصل مذاهب المسؤولية الجزائية، والتي تشكلت عبر التطور الفكري للإنسان، وكذلك تم تناول مفترضات المسؤولية الجزائية، وحتى تتوافق مساءلة الإنسان جزائيا عن فعله، فيجب أن لا يقوم في حقه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية.

أما الفصل الثالث، فتناول الشق الآخر من السياسة الجزائية، وهو الأثر المترتب على الجريمة، أي الجزاء، والذي يتمثل في العقوبة، والتدبير الاحترازي، فتناول المحور الأول، الأسس العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، حيث تمت مناقشة خصائص العقوبة ووظائفها، وأنواعها، سواء ما يتعلق منها بالشخص الطبيعي، أم بالشخص المعنوي، وأسباب انقضائها. والتدابير الاحترازية، وأهميتها، وفلسفتها، وموقعها في قانون العقوبات الأردني.

وجاء المحور الثاني، يناقش إشكاليات السياسة العقابية، والتي تشكل النتائج الملموسة للتجريم، وتعطي الصورة الواضحة، والتقييم الصحيح للسياسة الجزائية بشكل عام، فتناول هذا المحور، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدّة، ومساوئها، وأضرارها على الفرد والمجتمع، وسياسة الحد من العقاب، وأهمية تخصص القاضي الجزائي، في تطبيق أفضل للسياسة العقابية، ودور التحول الإجرائي، وبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، في الحد من إشكاليات العقوبات، ودور مراكز الإصلاح، والعلاقات العامة، وخصخصة مراكز الإصلاح والتأهيل، وقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة، في السياسة العقابية.

والفصل الرابع، الخاتمة، واستعرضت مجمل ما تم بحثه في هذه الدراسة، واحتوت على طائفة من النتائج والتوصيات، سيتم تناولها فيما يأتي:

النتائج :

بعد مناقشة موضوع السياسة الجزائية التي يعكسها قانون العقوبات الأردني، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١- يُكثّرُ المشرع الأردني، كغالبية قوانين العقوبات العربية، من استخدام قانون العقوبات في التجريم، وقد وُلدَ هذا الأمر ما يسمى بالتضخم التجريمي للأفعال، وهذا لا يتفق مع سياسة التجريم الحديثة، والتي أصبحت تعتمد على الحد من تجريم الأفعال، خاصة التي لا تشكل خطورة على قيم المجتمع ومقوماته الأساسية، ولا تكشف عن خطورة إجرامية تبعث على ضرورة العقاب التقليدي (البدني، أو السالب للحرية).

٢- ينص المشرع الأردني على طائفة من الجرائم البسيطة، ليس مكانها قانون العقوبات، كالمخالفات، والجنح البسيطة.

٣- العقوبات التي نص المشرع عليها، بحاجة إلى المراجعة، لتناسب مع الجرائم، خاصة في ظلّ تغيّر النظرة لتلك الجرائم، وتقلّص أو تزايد أهمية المصالح محل الحماية.

٤- لا يوجد محكمة دستورية، مع ما لهذه المحكمة من أهمية في الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة الرقابة على المبادئ والمعايير التي تحكم التجريم.

٥- بعض نصوص قانون العقوبات بحاجة إلى إعادة صياغتها قانونياً، والبعض الآخر بحاجة إلى تبسيطها، وصياغتها بشكل تربوي مبسط، الأمر الذي من شأنه، المساعدة على نشر قانون العقوبات، بين أفراد المجتمع، فقانون العقوبات، بصياغته الحالية، موجه لفئات معينة، وهم القانونيون، والذين لهم علاقات مهنية مباشرة بالقانون.

٦- يركز المشرع على العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدّة، وليس لنظرية الخطورة الإجرامية مكان في تقرير المسؤولية الجزائية، إلا في مواضع يقتضيها ذلك، وهو بذلك يتوافق مع السياسة التقليدية في التجريم والعقاب، والتي تركز على الردع والعدالة كوظائف للعقوبة.

٧- نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويكون بذلك قد عكس وجهها من أوجه التطور في التشريع الجزائي، ولكنه لم ينص على عقوبات تتناسب مع تحميله لتلك المسؤولية، كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.

- ٨- نص المشرع على عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، خاصة التي تتعلق بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وجعلها في غالبية الجرائم، عقوبة ذات حدٍّ واحد.
- ٩- يُقَسَّمُ المشرع العقوبات تقسيماً قديماً، لا يؤدي التطبيق معناه الحقيقي، كعقوبات الاشغال الشاقة، مع أن الشغل الشاق لم يعد له وجود.
- ١٠- يفتقد قانون العقوبات للتدابير الاحترازية الخاصة بالشخص الطبيعي، إلا في مواضع قليلة.
- ١١- يحتوي قانون العقوبات على الملامح الرئيسة لنظام الحد من العقاب، والتي تتمثل في الاعذار القانونية، وأسباب التشديد والتخفيف.
- ١٢- يفتقر نظام العدالة الجزائية في الأردن إلى تخصص القاضي الجزائي، وإلى قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة.
- ١٣- يفتقر نظام العدالة الجزائية الأردني إلى نظام العدالة التصالحية، وإلى بدائل الدعوى الجزائية، وإلى نظام فعال لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

التوصيات :

في ضوء النتائج المذكورة آنفاً، فإن الباحث يتمنى الأخذ بالتوصيات الآتية:

١- بالنسبة للسلطة التشريعية:

- إنشاء مكتب للسياسة الجزائية، في مجلس الأمة، تكون مهمته مراجعة أي مشروع قانون مقدم من السلطة التنفيذية، أو من مجلس الأمة، ويقدم المشورة الفنية اللازمة في مجال النصوص العقابية.
- النص على الخطورة الإجرامية في قانون العقوبات.
- إدخال نظام التدابير الاحترازية المناسبة في قانون العقوبات.
- إدراج عقوبات الشخص المعنوي، والفرقة بينها وبين التدابير الاحترازية التي يمكن ان تتخذ بحقه.
- إخراج جرائم المخالفات من قانون العقوبات، وإحاقها بقانون إداري خاص بها.
- النص على عقوبة تخيرية في الجرائم التي عقوبتها الإعدام.

٢- بالنسبة للسلطة القضائية:

- تخصص القضاء الجزائي، لاختلافه الجوهرى عن باقي القضاء، فهو يتعامل مع حياة الناس وحررياتهم.

- تمكين القاضي الجنائي من القيام بعمله بأناة وتؤدة، مما يتطلبه هذا الأمر من زيادة أعداد القضاة الجزائريين.
- عمل دورات ونشرات متلاحقة، لتطوير ثقافة القاضي الجزائري، خاصة في المجالات والعلوم ذات الصلة بالإنسان، والتي من شأنها أن تخلق جوا فكريا للقاضي، تمكنه من الحكم السليم، الذي يكون الوجه الحقيقي للسياسة القضائية الرشيدة.

- تطوير المساقات الدراسية في المعهد القضائي، مما يتفق مع التوجه الوطني، والعالمى، في خلق قضاء مثقف، يسهم في تعزيز سياسة جزائية، معبرة عن طموح الفرد في هذا البلد، ومما يتفق ويتمشى مع التطور الحاصل في نواحي الحياة المختلفة.

- إقامة مؤتمرات دورية وطنية، لتطوير القضاء، تشارك فيه الجهات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني، وفقهاء القانون الجزائري من الأردنيين والعرب، ومن يمكن الاستفادة منهم، لتبادل وجهات النظر بين القضاء، ومن لهم علاقات مباشرة به، على أرضية أن الوطن يحتاج إلى مكاشفة ومصارحة.

- إنشاء مؤسسة قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات، نظرا لأهميته المتزايدة في تحقيق السياسة العقابية المنشودة.

- نشر الأحكام الجزائية، خاصة أحكام محكمة التمييز، وإحصائية بالقضايا التي تم نظرها، وأخبار القضاء بشكل عام، على موقع على الشبكة المعلوماتية.

٣- بالنسبة للسلطة التنفيذية:

- توفير المعلومات اللازمة في مجال البحث الجزائري، والتعاون مع الباحثين في مجال علم

الاجتماع الجزائري، بهدف تطوير أساليب المعاملة العقابية، وترشيد السياسة العقابية.

- توسيع مجالات العدالة التصالحية من خلال مراكز الشرطة.

- تخصص مديري مراكز الإصلاح في العلوم ذات الاختصاص في تنفيذ السياسة العقابية.

- عقد مؤتمرات عامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وتبادل الخبرات في مجال تطوير إدارة هذه المراكز، تحقيقا لوظيفة المراكز التأهيلية والإصلاحية.

- توفير أسباب اندماج المفرج عنهم من مراكز الإصلاح، خاصة بإيجاد وظائف مناسبة.

- تفعيل دور المسجد والكنيسة في التأهيل النفسي، والفكري، والوجداني، من خلال المحاضرات الدينية، والنقاشات بين أصحاب الفكر الإسلامي المعتدل، وبين النزلاء، ومن خلال السماح لجيران المسجد أو الكنيسة، أو لشخصيات ذات قبول من الجميع، بأداء صلوات الجمعة، أو صلوات الأحد مع النزلاء، وتوفير جو من الثقة يساعد على وصل ما انقطع من صلة، بين النزيل والمجتمع.

٤- بالنسبة للمؤسسات الأكاديمية الأردنية

- اعتماد السياسة الجزائية كمادة أكاديمية ضمن برامج الجامعات، فلا يمكن حقيقة استيعاب الدراسة القانونية التي يؤمل منها خلق جيل بنّاءٍ دون أن تكون لديه الخلفية الكاملة للأسس الفلسفية التي استقى منها المشرع مبادئ التجريم والعقاب.

- فتح بنك لعناوين ومواضيع تهم المجتمع تقدم لطلبة الدراسات العليا إسهاما من الجامعة في تقديم

حلول علمية لما يجابه المجتمع من مشكلات وتحديات في هذا المجال.

- إنشاء مراكز أبحاث أكاديمية، تختص في المواضيع التي تهم السياسة الجزائية.

- تقديم بدائل للنصوص القانونية، والتي غالبا ما يشوبها الغموض.

- الاهتمام بالمؤتمرات الدورية، على مستوى المؤسسات الأكاديمية في الدولة، والتي تخصص لمناقشة التحديات التي تواجه سياسة التجريم وسياسة العقاب في الدولة.

- تطوير الأبحاث المتعلقة بالفلسفة التي تقوم عليها السياسة الجزائية في الدولة.

- خلق فقه جزائي أردني متميز بالخصوصية التي يتمتع بها الأردن مجتمعا، وموقعا جغرافيا، وشبكة علاقات دولية، وهذا لا يعني انسلاخا للفقه الجزائي الأردني من محيطه الإسلامي والعربي والدولي، وهذا مستحيل، ولكن ألا يكون تكرارا أو صدى لفقه جزائي وطني آخر.

- الاهتمام بالمشكلات التي تواجه المجتمع الأردني، والسلطة القضائية، فيما يخص الكتابات الفقهية الجزائية، مما يؤدي إلى تقديم حلول سريعة، متوافقة مع تشكيلة المجتمع، وتوجهاته، وفلسفته السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

- التصدي للتشريعات الجزائية الحديثة، والتي يشوبها أحيانا، تطرف في التجريم، وغلو في العقاب.

- إنشاء جمعية أردنية للفقه الجزائي، ينتظم تحت لوائها فقهاء القانون الجزائي، ومن لهم علاقة بالقانون، تعمل على رفد المشرع بالتغذية الراجعة اللازمة لحسن التشريع الجزائي، تجرّما وعقابا.

- الاتصال بالمجتمع، ومؤسساته المدنية، تعريفا بقانون العقوبات، وأهميته، ودوره في بناء المجتمع وشخصية الفرد.

- فتح روابط وثيقة مع وزارات التربية والتعليم، والمؤسسات التربوية، لنشر القانون الجزائي،

خاصة ما يهم المواطن في حياته اليومية، وحقوقه الواجب عليه التعرف عليها في قانون العقوبات.

- تبسيط نصوص قانون العقوبات، من خلال نشرات دورية تحمل فكريا تربويا جزائيا.

- تقديم شروحات للقانون الجزائري، مختلفة عمّا هو موجود الآن، والذي يتميز بالنمطية، فيجب أن تتناول الشروحات أبعاداً فكرية، مستقاة من قانون العقوبات، المتميز عن غيره من القوانين، والمتكامل معها في ذات اللحظة، كتناول مفهوم المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، والإرادة، والحقوق والحريات وغيرها، مما يقدم للمشروع، وللقانوني، وللقاضي، وللمفكر السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، رؤية استفزازية، تدخله في نطاق الثورة الفكرية على القانون، والعصف الذهني الخلاق، للارتقاء بالمبادئ العامة في القانون، مما يتناسب مع الثورة الشاملة في حياتنا المادية والمعنوية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، أكرم نشأت (٢٠٠٨). السياسة الجنائية، دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٨). القواعد القانونية في قانون العقوبات المقارن. (لام): (لان).
- إبراهيم، علي صالح (١٩٨٠). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. القاهرة: دار المعارف.
- إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز (٢٠٠٤). الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو حسان، محمد (١٩٨٧). أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. الزرقاء: مكتبة الفنار.
- أبو خطوة، أحمد شوقي (١٩٩١). المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠٠٥). الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات). عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- أحمد، محمود كامل (١٩٨٣). مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن الكريم. بيروت: دار النهضة العربية.
- أحمد، هلاي عبد الله (٢٠٠٢). تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- إلكسي، روبرت (٢٠٠٦). فلسفة القانون. ترجمة الدكتور كامل فريد السالك. بيروت: منشورات الحلبي.
- إمام، محمد كمال الدين (١٩٩١). المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- أنسل، مارك (لات). الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، ترجمة الدكتور حسن علام. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- الباز، علي السيد (١٩٧٨). الرقابة على دستورية القوانين في مصر. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- الباز، علي السيد (١٩٨٢). الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.

- البشري، عماد طارق(٢٠٠٥). فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلاميين. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البطراوي، عبد الوهاب عمر(١٩٩٦). في الدفاع الاجتماعي الإسلامي، سياسة جنائية عالمية رشيدة لمنع الإجرام عن طريق إصلاح الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، دراسة مقارنة. الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- البكري، عادل(١٩٨٥). الفلسفة لكل الناس. سلسلة الموسوعة الصغيرة، العدد ١٥٥، بغداد: دائرة الشؤون الثقافية والنشر.
- بلال، أحمد عوض(لات). مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بلال، أحمد عوض(١٩٨٤). علم العقاب، النظرية العامة والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بنتام، جيرمي(١٨٩١). أصول الشرائع، ترجمه أحمد أفندي فتحي زغلول. القاهرة: (لان).
- بهنام، رمسيس (١٩٩٧). النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- بهنام، رمسيس(١٩٩٦). نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- بهنسي، أحمد فتحي(١٩٨٨). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط٤، القاهرة: دار الشروق.
- بهنسي، أحمد فتحي(١٩٨٣). العقوبة في الفقه الإسلامي. ط٥، القاهرة: دار الشروق.
- تناغو، سمير عبد السيد(١٩٩٩). النظرية العامة للقانون. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- الجابري، إيمان محمد علي(٢٠٠٥). يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- جراماتيكا، فيلبو(١٩٦٩). مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة الدكتور محمد الفاضل. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
- جلال، محمود طه(٢٠٠٥). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جمال الدين، عبد الأحد(١٩٩٢). المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي. الطبعة الثانية، الاسكندرية: دار الثقافة الجامعية.
- جمعة، إسماعيل خليل(٢٠٠١). رجعية القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي. (لام): (لان).

- الجنزوري، سمير(١٩٦٧). الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية. (لام): (لان).
- الحديثي، فخري عبد الرزاق و الزعبي، خالد حميدي(٢٠٠٩). شرح قانون العقوبات، القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسن، أحمد إبراهيم(٢٠٠١). غاية القانون(دراسة في فلسفة القانون). الاسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية.
- حسن، علي عوض(١٩٩٧). النصوص الجزائية المحكوم بعدم دستوريتها من ١٩٨٠-١٩٩٧. لاط، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٨٤). مدخل للفقه الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٩٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٩٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الاستدلال، التحقيق الابتدائي. ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٩٨). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسين، فايز محمد(٢٠٠٧). فلسفة القانون. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- حلاوة، رأفت عبد الفتاح(٢٠٠٣). الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحلبي، محمد علي السالم عياد(١٩٩٣). شرح قانون العقوبات الأردني(القسم العام). عمان: مكتبة بغدادية.
- الحلبي، محمد علي السالم(٢٠٠٥). أسس التشريع الجنائي في الإسلام. عمان: دار وائل للنشر.
- خضر، عبد الفتاح(١٩٨٢).النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. السعودية: معهد الإدارة العامة.
- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر(٢٠٠٦). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.
- الدباس، علي محمد صالح و أبو زيد، علي عليان محمود(٢٠٠٥). حقوق الإنسان وحرياته، ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقها وقضاء. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والنشر.

- الذنبيات، محمد جمال مطلق (٢٠٠٣). النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- راشد، حامد (٢٠٠٨). الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- راشد، علي (١٩٧٤). القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة). ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ربّاح، غسان (٢٠٠٤). قانون العقوبات الاقتصادي. ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ربيع، حسن (٢٠٠٠-٢٠٠١). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: (لان).
- ربيع، حسن (١٩٩٨). رجعية القانون الأصلح للمتهم، وموقف محكمتي النقض والدستورية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦. (لام): (لان).
- رفعت، أشرف (٢٠٠٥). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، قانون الجرائم والجزاءات الجنائية، القسم العام. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رفعت، أشرف (٢٠٠٥). مبادئ علم العقاب (علم الجزاء الجنائي). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزحيلي، وهبه (٢٠٠٢). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤، بيروت: دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى أحمد (لات). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام. ج٣، ط٦، (لام): (لان).
- زيد، محمد إبراهيم و الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٩٩٠). قانون الإجراءات الجنائية الجدد، القانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزيني، أيمن رمضان (٢٠٠٥). الحبس المنزلي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سالم، عمر (٢٠٠٧). ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي. الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السراج، عبود (١٩٨٣). علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ط٢، (لام): (لان).
- السراج، عبود (١٩٨٧). شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن. دمشق: مطبعة طربين.
- السراج، عبود (١٩٨٥). قانون العقوبات، القسم العام. دمشق: المطبعة الجديدة.
- السراج، عبود (١٩٨١). التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري. دمشق: مطبعة رياض.
- سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٦). القانون الجنائي الدستوري. ط٤، القاهرة: دار الشروق.
- سرور، أحمد فتحي (١٩٨١). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار النهضة العربية.

- سرور، أحمد فتحي(١٩٩٦). الوسيط في قانون العقوبات. ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي(١٩٧٢). أصول السياسة الجنائية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي(١٩٨٣). المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- السعيد، السعيد مصطفى(١٩٦٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط٤، القاهرة: دار المعارف.
- السعيد، كامل(٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعيد، كامل(١٩٨٨). التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي. عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- سلامة، مأمون محمد(١٩٦٧). أصول علم الإجرام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون محمد(١٩٧٩). قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- سلمان، حكمت موسى(١٩٨٧). طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية. (لام): (لان).
- سليم، طارق عبد الوهاب(لات). المدخل في علم العقاب الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد(٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام. المجلد الثاني، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سويلم، محمد علي(٢٠٠٧). المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله(٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشاطبي، أبي اسحق إبراهيم(لات). الموافقات في أصول الأحكام. المجلد الأول، دمشق: دار الفكر.
- الشاعر، رمزي طه(٢٠٠٥). النظرية العامة للقانون الدستوري. الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاوي، منذر(١٩٨١). القانون الدستوري، نظرية الدستور. بغداد: مركز البحوث القانونية.
- شطناوي، علي خطار(١٩٩٥). القضاء الإداري الأردني. عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.
- شطناوي، فيصل(٢٠٠٢). النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- شعير، خالد منير حسن(٢٠٠٦). الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشهاوي، قدرى عبد الفتاح(لات). النظرية العامة للمسؤولية الشريطية جنائيا وإداريا. الاسكندرية: منشأة المعارف.

- الشهرستاني، محمد عبد الكريم (٢٠٠٧). الملل والنحل. الطبعة السابعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوا، محمد سامي (لات). الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشوربجي، عبد التواب معوض (١٩٩٥). التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صالح، نائل عبد الرحمن (١٩٩٠). الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني. ج ١، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- صدقي، عبد الرحيم (لات). القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسية جنائية متعمقة (دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي). (لام): (لان).
- صدقي، عبد الرحيم (لات). فلسفة القانون الجنائي، دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صدقي، عبد الرحيم (لات). علمي الإجرام والعقاب. (لام): (لان).
- الصده، عبد المنعم فرج (لات). أصول القانون. بيروت: دار النهضة العربية.
- الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠٠٠). قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصغير، جميل عبد الباقي (١٩٩٧). النظرية العامة للعقوبة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (لات). قانون العقوبات (النظرية العامة). (لات)، الاسكندرية : دار الهدى للمطبوعات.
- الصيفي، عبد الفتاح و أبو عامر، محمد زكي (١٩٩٨). علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- طعمه، جرجس يوسف (٢٠٠٥). مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الطعيمات، هاني سليمان (٢٠٠٣). حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. عمان: دار الشروق.
- طنطاوي، إبراهيم حامد (٢٠٠٧). الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد البصير، عصام عفيفي حسيني (لات). مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي). القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد البصير، عصام عفيفي(٢٠٠٤). أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي. (لام): (لان).
- عبد الحميد، اشرف رمضان(٢٠٠٤). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، متولي و عصفور، سعد و خليل، محسن(لات). القانون الدستوري والنظم السياسية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الخالق، عبد المعطي(١٩٩٧). ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم مع التطبيق على قانون إيجار الأماكن الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الخالق، عبد المعطي(لات). الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية. القاهرة: دارالنهضة العربية.
- عبد الستار، فوزية(٢٠٠٧). مبادئ علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الستار، فوزية(١٩٨٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الظاهر، أحمد(٢٠٠٤). رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العليم، طه أحمد محمد(٢٠٠٦). الصلح في الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الملك، جندي(٢٠٠٥). الموسوعة الجنائية. بيروت: مكتبة العلم للجميع.
- عبد المنعم، سليمان(١٩٩٩). نظرية الجزاء الجنائي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبد المنعم، سليمان(١٩٩٦). أصول علم الإجرام والجزاء. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العبودي، محمد عبد القادر(٢٠٠٥). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف(١٩٧٢). مبادئ علم الإجرام. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبيد، رؤوف(١٩٨٥). أصول علم الإجرام والعقاب. ط٦، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبيد، رؤوف(١٩٨٦). ضوابط تسيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عزمي، ممدوح(٢٠٠٠). دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- العطار، أحمد صبحي (١٩٨٦). الضوابط القانونية للمسؤولية الاجتماعية. (لام): (لان).
- عقيدة، محمد أبو العلا (١٩٩٥). أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- العلمي، عبد الواحد (٢٠٠٢). شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- علي، محمد إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٦). حماية الموظف العام جنائيا. القاهرة: دار النهضة العربية.
- علي، يسر أنور و عثمان، آمال عبد الرحيم (١٩٩٥). أصول علمي الإجرام والعقاب، علم العقاب. ج ٢، (لام): (لان).
- العوجي، مصطفى (١٩٨٥). القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية. ج ٢، بيروت: مؤسسة نوفل.
- عودة، عبد القادر (١٩٩٣). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ط ١٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عوض، عوض محمد و عبد المنعم، سليمان (١٩٩٩). النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الغريب، محمد عيد (١٩٩٥). الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. (لام): (لان).
- الغنوشي، راشد (١٩٩٣). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الفاضل، محمد (١٩٧٨). المبادئ العامة في التشريع الجزائي. جامعة دمشق: دمشق.
- فودة، عبد الحكم (لات). إمتناع العقاب في ضوء الفقه والقانون. المنيا: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- فودة، عبد الحكم (لات). أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية. المنيا: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- قاسم، محمد حسن (١٩٩٨). المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- قشقوش، هدى حامد (لات). الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، مع التعليق على أحدث الأحكام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- قطب، محمد (١٩٨٨). الإنسان بين المادية والإسلام. ط ٩، القاهرة: دار الشروق.
- القللي، محمد مصطفى (١٩٤٥). في المسؤولية الجنائية. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه.
- القهوجي، علي عبد القادر و الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩٨). علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: منشأة المعارف.

- كامل، شريف سيد(١٩٩٩). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الكيلاني، عبد الله عبد القادر(١٩٩٦). عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- مجمع اللغة العربية(لات). المعجم الوجيز. جمهورية مصر العربية: مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
- محسوب، صالح(١٩٩٨). قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص. (لام): (لان).
- محفوظ، حسام(١٩٩٨). الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشاء المحكمة وحتى آخر مايو ١٩٩٨. (لام): (لان).
- محمد، أمين مصطفى(١٩٩٦). مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- محمد، عوض(لات). قانون العقوبات، القسم العام. (لام): (لان).
- المساعدة، أنور محمد صدقي(٢٠٠٩). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. عمان: دار الثقافة.
- مصطفى، محمود محمود(١٩٧٠). أصول قانون العقوبات في الدول العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى، محمود محمود(١٩٨٣). شرح قانون العقوبات، القسم العام. الطبعة العاشرة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- مقبل، أحمد محمد قائد(٢٠٠٥). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسن(٢٠٠٤). نظرية القانون. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- موافي، يحيى (١٩٨٧). الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا(مدنيا وإداريا وجنائيا). الاسكندرية: منشأة المعارف.
- موسى، محمود سليمان(١٩٨٥). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي. بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- مومني، أحمد سعيد(١٩٩٢). إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.
- ميد، هنتر(١٩٧٥). الفلسفة، أنواعها ومشكلاتها، ترجمة فؤاد زكريا. ط٢، القاهرة: دار نهضة مصر للنشر والنشر.

- نجم، محمد صبحي(٢٠٠٠). قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هلاوي، حاتم بابكر عبد القادر(١٩٩٨). تكلفة الجريمة في الوطن العربي. الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- هنداوي، نور الدين(١٩٩٢). ملف الشخصية، نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الهيتي، محمد حماد(٢٠٠٥). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هيجل، جورج فيلهلم فريدريش(لات). مبادئ فلسفة الحق. ترجمه تيسير شيخ الأرض. (لام): (لان).
- الوريكات، محمد عبد الله(٢٠٠٧). أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري. عمان: دار وائل.
- يحيى، عادل(٢٠٠٥). مبادئ علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيا: الرسائل الجامعية العربية:

- أحمد، حسام الدين محمد(١٩٨٤). حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- الألفي، رمضان السيد(١٩٩٤). نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- آل مضواح، مضواح بن محمد(٢٠٠٧). المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، دراسة ميدانية للعقوبات الجنائية في المملكة العربية السعودية من منظور إصلاحي. أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- البرماوي، عدنان محمد محمود(٢٠٠٤). الوضع تحت مراقبة الشرطة. أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة: القاهرة.
- بشوش، عائشة(٢٠٠٢). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر.
- تركي، مهدي منيف(١٩٩٢). حدود الإباحة في فعل الموظف العام. أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية: الاسكندرية.
- الجعيد، سفير بن مسفر(٢٠٠٨). تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، دراسة ميدانية على سجن محافظة الطائف. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

- الجنزوري، سمير(١٩٦٧). الغرامة الجنائية. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- حسن، علي فاضل(١٩٧٣). نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- حمشة، نور الدين(٢٠٠٦). الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر(باتنة): الجزائر.
- الخثعمي، عبد الله بن علي(٢٠٠٨). بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- خيال، وجيه محمد(١٩٨٣). أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس: القاهرة.
- الديرى، عبد الله بن أحمد(٢٠٠٦). وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- رضوان، بودور(٢٠٠١). الجزاء الجنائي. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر.
- رياض، محمود هشام محمد(٢٠٠٠). المسؤولية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- زهير، نبيل عبد أحمد السيد(١٩٩٤). المسؤولية الجنائية المفترضة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- الزيني، ايمن رمضان محمد(لات).العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدّة وبدائلها، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة: مصر.
- السبيعي، ونيان عبيد دهام(٢٠٠٦). النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدّة، دراسة تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- سويلم، السيد محمد مرسي(١٩٩٠). أداء الواجب كسبب للإباحة، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس: القاهرة.
- السيد، أمين مصطفى محمد(١٩٩٣). الحد من العقاب(في القانون المصري والمقارن). أطروحة دكتوراه. جامعة الاسكندرية: الاسكندرية.
- الشعبي، عبد العزيز عبد الله(٢٠٠٨). أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

- طه، محمود أحمد (١٩٩٠). مبدأ شخصية العقوبة، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- عارف، حسين كامل محمد كامل (١٩٧٦). النظرية العامة للتدابير الاحترازية. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- عبد البصير، عصام عفيفي (٢٠٠٢). تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس: عين شمس.
- عبد الرحمن، توفيق أحمد عبد الرحمن (١٩٧٥). السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- عبد المجيد، محمد عصام الدين (٢٠٠٣). اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: القاهرة.
- عبد المنعم، محمد سيف النصر (٢٠٠٤). بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- العطار، داود سليمان (١٩٧٧). تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- علام، عبد الرحمن حسين (١٩٨٤). أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- العواني، سامي السيد (١٩٩٣). شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة: القاهرة.
- الغامدي، صالح بن حنش بن سالم (٢٠٠٧). الاحتساب داخل السجون، دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- الغول، صلاح عبيد محمد (٢٠٠١). الأعداء القانونية، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: القاهرة.
- المطيري، مرزوق بن فهد بن مرزوق (٢٠٠٤). أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- النجار، زكي علي إسماعيل (١٩٧٦). الخطورة الإجرامية. أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية: الاسكندرية.
- النعيمي، علي سالم علي سالم (٢٠٠٥). أداء الواجب الوظيفي كسبب للإباحة. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: القاهرة.

ثالثا: الأبحاث والمقالات:

- أبو حجازة، أشرف عرفات (٢٠٠٤). مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٠، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص: ١٦١-٢٦٩.
- أبو شهبة، فادية (٢٠٠٥). مؤتمر السجون والسياسة العقابية: منظور دولي. المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والأربعون، العدد الأول، ص: ١٠٧-١٣١.
- الأسيوطي، ثروت أنيس (١٩٦٩). فلسفة التاريخ العقابي. مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد ٣٣٥، القاهرة: مطابع مؤسسة الأهرام، ص: ٢٠٩-٢٩٤.
- الأعرج، موسى فهد (٢٠٠٨). في غياب محكمة دستورية. مجلة نقابة المحامين النظاميين، العدد السادس والخمسون، الأردن، ص: ٧١-١٠٥.
- البحر، ممدوح خليل (٢٠٠٤). نطاق حرية القاضي في تكوين عقيدته الوجدانية. مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢١، السنة ١٨، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات، ص: ٣٢٣-٣٧٨.
- البشري، محمد الأمين (٢٠٠٨). العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق). مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ٦٤، ص: ٢٧-٦٧.
- بكير، سلوى توفيق (١٩٧٦). مبدأ الشرعية (تقريره وتطبيقه) في الشريعة الإسلامية والقانون. المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العددان الأول والثاني، ص: ١٧٥-١٨٠.
- بلقاضي، عبد الحفيظ (٢٠٠٦). تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية. مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ٣٠، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، ص: ١٧٩-٢٤٦.
- بهنام، رمسيس (١٩٦٨). العقوبة والتدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد الأول، ص: ١٢-٥١.
- بهنسي، أحمد فتحي (١٩٧٦). مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العددان الأول والثاني، ص: ١٦٩-١٧٣.
- بورقية، رحمة (٢٠٠٧). القيم والمجتمع: الأبعاد المحلية والعالمية. الأكاديمية، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد ٢٤، ص: ٢٦٣-٢٨٢.
- بوزبر، محمد عبد الرحمن (٢٩٩٤). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال: دراسة مقارنة للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال. مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت: جامعة الكويت، ص: ١٣-١٠٨.

- الجندي، محمد الشحات (١٩٩٠). فلسفة العقوبة في التشريع الإسلامي. مجلة روح القوانين، العدد الثاني، طنطا، جامعة طنطا، ص: ١-٢٣.
- الجنزوري، سمير (١٩٦٩). الإدانة بغير مرافعة. المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ص: ٤٧٨-٤٠١.
- حسن، علي فاضل (١٩٧٦). المصادرة تدير احترازي. مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٦٤، السنة ٦٧، القاهرة، ص: ٢٩٨-٢٨٥.
- حسن، علي فاضل (١٩٧٤). المصادرة بين النظم المشابهة. مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٥٧، القاهرة، ص: ٥٧١-٥٤٥.
- جمال الدين، عبد الأحد (١٩٧٦). الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية. المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني والثالث، ص: ١٣٧-١٦٠.
- زيد، محمد إبراهيم (١٩٨٠). الإصلاح عن غير طريق المؤسسات وآثاره بالنسبة للمسجونين الخطرين. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ص: ١١٩-١٤١.
- زيد، محمد إبراهيم (١٩٦٨). دعوى التدابير الاحترازية. المجلة الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد الأول، ص: ١٥٧-١٦٩.
- السراج، عبود (١٩٧٨). الجريمة والقانون. مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد ٢، جامعة الكويت: الكويت، ص: ٢١٣-٢٨٤.
- سلام، محمد (٢٠٠٥). دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة. المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير. العدد ٥١، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني: عين الشق، ص: ١٥٧-١٢٩.
- الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور (٢٠٠٨). الاعتراف المسبق بالإذئاب. مجلة الحقوق، جامعة الكويت: الكويت، العدد ٤، السنة ٣٢، ص: ٢٦١-٤٢٤.
- صالح، إبراهيم علي (١٩٧٦). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٧، العدد ٣٦٤، القاهرة: مطابع الأهرام، ص: ٢١١-٢٣٧.
- صالح، فواز (٢٠٠٢). التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات بالقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥. مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ٢٦، جامعة الكويت، ص: ١٣٣-١٨٨.

- صوان، أحمد سعيد (١٩٩٥). المبادئ العامة في العقوبات والتدابير الاحترازية، الفصل الأول مبادئ عامة في العقوبات والتدابير الاحترازية. مجلة هيئة قضايا الدولة. السنة ٣٩، العدد الأول (١٥٣)، القاهرة، ص: ٣-٤٢.
- عبد الرحيم، سعد جبالي (١٩٩٤). مدى استعمال الحق وأثره في تأديب الزوجة والصغير في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط: أسيوط، ص: ١٦٠-٢٠٤.
- عبيد، حسنين إبراهيم صالح (١٩٧٤). فكرة المصلحة في قانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧، العدد الثاني، ص: ٢٣٧-٢٦٠.
- عبيد، حسنين إبراهيم صالح (١٩٧٩). مفترضات الجريمة، مدلولها- طبيعتها- ذاتيتها. مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والأربعون، العددان الثالث والرابع، القاهرة: جامعة القاهرة، ص: ٥٣٧-٥٨٠.
- العطار، أحمد صبحي (٢٠٠٣). الأساس الفلسفي للإباحة في الدفاع الشرعي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس: جامعة عين شمس، ص: ٥-٨٩.
- العطور، رنا إبراهيم (٢٠٠٧). ضرورة إنشاء محكمة دستورية أردنية. مجلة دراسات، المجلد ٣٤، العدد الثاني، ص: ٤٠٤-٤١٨.
- علي، يسر أنور (١٩٧١). النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس: جامعة عين شمس، ص: ١٨٧-٢٣٨.
- العنزي، عبد العزيز سعود (٢٠٠٨). المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي. مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ٣٢، ص: ١٣-٥٦.
- عوض، عوض محمد (١٩٧٣). مهمة المشرع العربي في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع. مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، بنغازي، كلية الحقوق، ص: ١١-٣٧.
- عوض، محمد محيي الدين (١٩٩٦). الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١١، العدد ٢١، الرياض، ص: ٨٨-١٢٣.
- الغرياني، محمد (٢٠٠٧). الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٠، العدد الثاني، ص: ٣٣-٧٦.
- غنام، محمد غنام (١٩٩٤). القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره. مجلة الحقوق، السنة ١٨، العدد الأول، الكويت: جامعة الكويت، ص: ٢٨٥-٣٦٧.
- القهوجي، علي عيد القادر (١٩٩١). المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، جامعة الاسكندرية، ص: ٨٩٨-١٠١٩.

- الكتاني، محمد (٢٠٠٣). مفهوم العدل بين التراث الإسلامي والفكر المعاصر. مجلة الأكاديمية، العدد ٢٠، المغرب: مطبوعات أكاديمية المغربية، ص: ١٧-٥٦.
- كامل، شريف سيد (٢٠٠٠). بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث. مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد ٩، العدد ٣٥، ص: ٢٠٦-٢٥٥.
- المانع، عادل علي (٢٠٠٦). الوساطة في حل المنازعات الجزائية. مجلة الحقوق، السنة ٣٠، العدد ٤، ص: ٣٥-٨٠.
- المجالي، نظام توفيق (١٩٩٨). الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية (دراسة في التشريع الأردني). مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد ٤، ص: ١٥١-٢٠٥.
- المرصفاوي، حسن (١٩٦٣). نظام التجنيح. المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ص: ٣-٢٤.
- المغربي، أحمد عبد الله دحمان (٢٠٠٧). الشرعية الإجرائية في التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة نصية تحليلية. بحث مقدم لنقابة المحامين النظاميين، الأردن.
- المقاطع، محمد عبد المحسن (١٩٨٨). دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع، دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي. مجلة الحقوق، السنة ١٢، العدد الثالث، ص: ٦٧-١٢٦.
- ملحم، محمد سالم (٢٠٠٨). مدى حاجة المملكة الأردنية الهاشمية إلى إنشاء محكمة دستورية. مجلة نقابة المحامين النظاميين، العدد ٥٦، ص: ٣٩-٧٠.
- مهنا، عطية (٢٠٠٣). مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٦، العدد الثالث، ص: ٤٧-٨٣.
- مهنا، عطية (٢٠٠١). الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري. المجلة الجنائية القومية، المجلد ٤٤، العدد الثالث، ص: ٧٧-١١٥.
- ندا، إيمان (٢٠٠٦). دور العلاقات العامة في تطبيق المعاملة العقابية، دراسة تطبيقية على الجهات المعنية بتطبيق المعاملة العقابية بالقاهرة الكبرى. المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص: ١٤٣-١٥٣.
- النمر، محمد سعيد (١٩٨٦). إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، الأردن: جامعة مؤتة، ص: ١٩٣-٢٤١.
- ثور، محمد سعيد (١٩٩٧). المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح. مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد السادس، ص: ٤٥١-٥٢٨.
- هلال، ناجي محمد (٢٠٠٥). الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء، دراسة اجتماعية على إحدى المؤسسات العقابية. مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٥٣، ص: ١٢-٨٢.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

Explaining Crime and Its Causes, Esbensen F. & Geis G. (1991). Criminology. Brown E. Context. Ohio: Anderson Publishing CO.

Cruz P. (1991). Comparative Law In Changing World. Second Edition. London: Cavendish Publishing Limited.

York: The New York Law School, Hall J. (1960). General Principles Of Criminal Law. Second Edition BOBBS-MERRILL Company. INC.

Jackson P. Leopold P. & Phillips O. (2001). Constitutional and Administrative Law. 8th Edition . London: Sweet & Maxwell.

Context and Consequences, Lilly J., Cullen F., and Ball R. (1995) Criminological Theory London: SAGE Publications. Consequences. Second Edition

Roger P. (1982). A Dictionary of Political Thought. London : Scruton Books in Association with The Macmillan Press.

Rousseau J. (1998). The Social Contract. London: Wordsworth Edition Ltd.

Paine T. (1996). Rights of Man. London: Wordsworth Edition Ltd.

Sells B. (1996). The Soul Of The Law. Second Edition. London: Edwards Inc. Brothers

Zander M. (1989). The Law-Making Process. Third Edition. London: Weidenfeld And Nicolson.

Foreign Theses

Al-Oran K.(2000). Correctional System in The Hashemite Kingdom of Jordan. Master - Thesis, Canada: Youngstown State University.

Baxter A.(1997). The Death Penalty: a Collision of Laws. Master Thesis, Canada: The - University of Toronto.

Britton J.(2008). The Failure of Prison Reform: A History of The Ohio Penitentiary, 1834--1885. Master Thesis, Canada: The University of Miami.

Evan J.(1998).Sentencing Alternatives for Women: Options for a woman-Centered - Justice Models Sentencing Component. Master Thesis, Canada: The University of Ottawa.

Ikonomov D.(2001). Conditional Sentencing and The Need for A Principled System of - Non-Custodial Sanctions. Master Thesis, Canada: The University of Manitoba.

Janet S.(2003).Prison Reform in Hong Kong: Issues and Prospects. Master Thesis, - Hong Kong: The University of Hong Kong.

Jensen D.(1998). Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master - Thesis, Canada: The University of Dalhousie.

Keung T.(1999).Judicial Interpretation/Fictionalization. Master Thesis, Hong Kong: The - University of Hong Kong.

Man-Lung C.(2003). A Study of Adult Rehabilitation Programmes of the Correctional - Services Department in Hong Kong. Master Thesis, Hong Kong: The University of Hong Kong.

Marinos V.(2000). The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions & - Interchangeability with Imprisonment. Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto.

Nash J.(2006).Early Intervention as a Crime Prevention Strategy. Master Thesis, - Canada: University of Cincinnati.

Rafeedie S.(1999). Hate Crime: The Unidentified Evil. Master Thesis, Canada: The - Youngstown State University

Regehr k.(2007).Judgment and Forgiveness: Restorative Justice Practice and the - Recovery of Theological Memory. Master Thesis, Canada: University of Waterloo.

Robinson A.(1999). Privatization and The Prison System: Stepping Back to The Future. - Master Thesis, Canada: The Youngstown State University.

Shun L.(2000).Rehabilitative Programmes for Female Offenders Operated by the Hong - Kong Correctional Services Department. Master Thesis, Hong Kong: The University of Hong Kong.

Soman A.(2006). A Historical and Cultural Perspective of Law and Punishment in India. - Master Thesis, Hong Kong: The University of Hong Kong.

Stroud R.(1997). The Criminal Justice System – Now and in The Future. Master Thesis, - Canada: Dalhousie University.

Tufts J.(2000). Understanding Public Attitudes toward Sentencing. Master Thesis, - Canada: University of Ottawa.

Whiteley D.(1998). A Naturalistic Justification for Criminal Punishment. Ph.D Thesis. - Canada: University of British Columbia.

سادسا: مواقع الانترنت:

١- العربية:

– أنواع المسؤولية الجزائية، ٢٠٠٧/٨/٢٩، على الموقع:

<http://omaniaa.net/avb/showthread.php?t=4244>

– البشري، طارق(٢٠٠٧). الإسلام دين الدولة، ٢٠٠٧/٤/١٤، على الموقع:

<http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=578>

– تعريف العقوبة وأنواعها، ٢٠٠٩، على الموقع:

<http://www.startimes2.com/f.aspx?t=16302571>

– الجمل، يحيى ٢٠٠٨. القضاء الدستوري في مصر، ٢٠٠٨/٧/٣، على الموقع:

http://www.tashreat.com/view_studies2.asp?id=408&std_id=64

– الحموري، محمد(٢٠٠٧). دفاعا عن الدستور لا دفاعا عن توجان. ٢٠٠٧/١١/٤، على الموقع:

www.alarabalyawm.net/print.php?articles_id=2877

– عاطف بشير الحاج، الركن الشرعي للجريمة، ٢٠٠٨/٦/٢٧، على الموقع:

<http://www.al-suaislawfirm.com/index.aspx?Param=NewsDetails&ID=88>

العلوي، مجتبي، ٢٠٠٠، الحرية نصوص ونظرات، أذار، ٢٠٠٠، على الموقع

<http://www.annabaa.org/nba43/horreyah.htm>

– الكواري، علي خليفة(٢٠٠٧). نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية،

٢٠٠٧/٣/١٢، على الموقع:

<http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=544>

– نصر، سامي، ٢٠٠٩، خصخصة السجون، على الموقع:

<http://www.katib.org/node/3173>

Alexander L.(2001).The Philosophy Of Criminal Law.Available:-

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=285954

Brabyn J. (2002).The Fundamental Freedom of Assembly and Part 3 of The Public - No.1.Available:، Vol.32،Order. Hong Kong Law Journal

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=926680

Friedly A.(2004). Pragmatic and Conceptual Concerns Regarding Proportional - Punishment. Available:

<http://www.morris.umn.edu/academic/philosophy/friedlydefense.html>

Hamel V.(1911).The International Union Of Criminal Law. Journal of the American - pp. 22-27.Available:، 1911، No. 1 (May، Vol. 2،Institute of Criminal Law and Criminology

<http://www.jstor.org/pss/1132522>

Howard J.(2000).Electronic Monitoring.Available:-

<http://www.johnhoward.ab.ca/PUB/A3.htm#DISC>

Italian constitutional court Decision No 96 in 1981.Available:-

<http://www.cesnur.org/2005/brainwashing81.htm>

، No.1، Vol.1، Kessedjian c.(2007).Public Order in European Law. Erasmus Law Review- Available:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1026205

Lemonne A.(1999). Development of Restorative Justice: The Case of Penal Mediation in - Belgium (From Kriminalistisk Arbog 1999, P 131-147, 2000, Lene Ravn, Peter Kruize eds.) Available:

<http://www.ncjrs.gov/App/Publications/abstract.aspx?ID=198170>

Marongiu P.(2008). Italian Criminal Justice.Available: -

<http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/abstract/wfcj.htm>.

Mcmillan J. & Woodruff C.(2001). Private Order Under Dysfunctional Public Order. - Available:، Vol.98،Michigan Law Review

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=221848.

Meccrea R. (2007). Limitations on Religion in a Liberal Democratic Polity: Christianity – and Islam in The Public Order of The European Union. LSE Legal Studies Working Paper No.18/2007. Islamic Law and Law of The Muslim World Paper No.08 – 09. Available:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1033332

Nickel R. (2006). Participatory Governance and European Administrative Law: New – Legal Benchmarks For the New European Public Order. EUI Law Working Paper No. 2006/26. Available:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=963750

Principles of Legality and Proportionality of Criminal Offences and Penalties. Available:-

http://www.europarl.europa.eu/comparl/libe/elsj/charter/art49/default_en.htm

Popple J.(1989). The right to protection from retroactive criminal law. Criminal Law – Journal, vol. 13, no. 4, August 1989, pp. 251-62. Available:

<http://cs.anu.edu.au/~James.Popple/publications/articles/retroactive/>

Sidgwick H.(1877). Bentham and Benthamism in Politics and Ethics.pp:627–652.Available:

<http://phare.univ-paris1.fr/textes/Sidgwick/Bentham.html>

Or Of Human Freedom.Available:• Spinoz B.(1997).On The Power Of Understanding–

<http://frank.mtsu.edu/~rbombard/RB/Spinoza/ethica5.html>

The right to protection from retroactive criminal • The Australian National University– law.31/8/1989.Available:

<http://www.cs.anu.edu.au/~James.Popple/publications/articles/retroactive/2.html>

Waddington D. & King M. (2002). The Disorderly Crowd: From Classical Psychological – Reduction to Socio-Contextual Theory – The Impact on Public Order Policing Strategies. Available:•pp. 490 – 503•Vol.44.No.5•Howard Journal of Criminal Justice

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=857581

Williams G.(2006). Thomas Hobbes (1588-1679) Moral and Political Philosophy. The – Available•Internet Encyclopedia of Philosophy

www.iep.utm.edu/h/hobmoral.html.

سابعاً: القوانين:

١ - الدساتير:

الدستور الأردني الذي تم إعلانه في ٨ يناير ١٩٥٢ وتعديلاته.

الدستور الإيطالي، المنشور في الجريدة الرسمية في ٧ ديسمبر ١٩٤٧ وتعديلاته.

الدستور المصري الذي تم إعلانه في ١١ سبتمبر ١٩٧١ وتعديلاته.

٢ - قوانين العقوبات:

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

قانون العقوبات الألماني

قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

قانون العقوبات الإيطالي رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.

قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤.

قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

قانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

٣- قوانين الاجراءات الجزائية:

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٤- قوانين أخرى:

قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

قانون المخاتير الأردني رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١.

٥- موثيق دولية:

البروتوكول رقم (٤) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول. صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨.

ثامنا: الندوات والمؤتمرات:

– الشاوي، سلطان (٢٠٠٨). تخصص القاضي الجزائي وأثره في تحقيق العدالة. ألقى في مؤتمر (الإجراءات القضائية: نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون)، جامعة اليرموك، للفترة من ٤-٥ تشرين ثاني/٢٠٠٨.

– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

– الميثاق الوطني الأردني، أقر في المؤتمر الوطني الأردني المنعقد في عمان بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٩٠.

– اللقاء الثالث لمنتهى الإعلام البرلماني، نواب ونشطاء مجتمع مدني يناقشون التعديلات الدستورية التي تدعم عمل واستقلالية البرلمان، ٢٠٠٦/٣/٨، على الموقع:

<http://www.hrinfo.org/jordan/cdfi/2006/pr0308.shtml>

– الشويعر، عبد السلام بن محمد (٢٠٠٥). المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية. ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة بعنوان الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسماة، من ٢٥-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥. كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

Biermans N. and d'Hoop M.(2001). Development of Belgian Prisons into a Restorative Perspective. Positioning Restorative Justice – Fifth International Conference organized by International Network for Research on Restorative Justice for Juveniles – Leuven, 16-19 September 2001. Available:

<http://www.restorativejustice.org/resources/docs/biermans-nadia-and-dhoop-marie-nathalie.-development-of-belgian-prisons-into-a-restorative-perspective/view?searchterm=None>

Italian Criminal Law.Report Prepared For The World Factbook Of ٢٠٠٠ Marongiu P.(-Criminal Justice Systems Under Bureau Of Justice Statistics Grant No.90-BG-CX-0002.To The State University Of New York At Albany.

Italian-Style: The Rise and Fall of *Plagio*. ◊ Introvigne M. (2002). Brainwashing- ◊ and Freedom of Conscience◊ Social Change◊Apaper Presented to Minority Religions Available : ◊ 2002◊ June 20-23◊Salt Lake City and Provo (Utah)
<http://www.cesnur.org/2002/slc/introvigne.htm>

تاسعا: المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٤). لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، المجلد الثالث.
- البعلبكي، روجي (١٩٩٩). المورد، قاموس عربي - إنكليزي. ط١١، بيروت: دار العلم للملايين.
- البعلبكي، منير (١٩٩٩). المورد، قاموس إنكليزي - عربي. ط٣٣، بيروت: دار العلم للملايين.
- روزنتال و يودين (١٩٩٧). الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم. الطبعة الثانية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- صليبا، جميل (١٩٩٤). المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية. الجزء الأول، بيروت: الشركة العالمية للكتاب.
- الفاروقي، حارث سليمان (٢٠٠٣). المعجم القانوني، عربي - إنكليزي. ط٣، بيروت: مكتبة لبنان.
- فيرجا، ميتشل و باتل، جودي (٢٠٠٥). مسرد الكلمات القانونية ومعانيها، ترجمة سامي زعمط.
- لا لاند، أندريه (٢٠٠١). موسوعة لا لاند الفلسفية، ترجمة خليل أحمد خليل. الطبعة الثانية، بيروت: منشورات عويدات.
- مجمع اللغة العربية (١٩٨٠). المعجم الوجيز. القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر.
- مراد، عبد الفتاح (لات). المعجم القانوني رباعي اللغة، فرنسي - إنكليزي - إيطالي - عربي - شرعي. (لام): (لان).
- المنجد في اللغة والأعلام (١٩٩٤). ط٣٤، بيروت: منشورات دار الشروق.
- الوهب، إبراهيم إسماعيل (١٩٨٨). القاموس القانوني، إنكليزي - عربي. ط٣، بيروت: مكتبة لبنان.

عاشرا: المجلات والدوريات القانونية:

- مجلة إدماج، تصدر عن مديرية إدارة السجون، الرباط: المملكة المغربية.
- المجلة الاقتصادية القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق: مصر.
- مجلة الأكاديمية، المملكة المغربية: أكاديمية المملكة المغربية.
- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، دمنهور: فرع دمنهور.
- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية: جامعة المنوفية.

- مجلة الجامعة، تصدرها جامعة البصرة، العراق.
- المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية: مصر.
- مجلة الحق، يصدرها اتحاد المحامين العرب: القاهرة.
- مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت: الكويت.
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الاسكندرية: جامعة الاسكندرية.
- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.
- مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة بنغازي: ليبيا.
- مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، أسيوط: جامعة أسيوط.
- مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، طنطا: جامعة طنطا.
- مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: الإمارات.
- دورية عالم المعرفة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت: الكويت.
- مجلة العدالة، الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس: جامعة عين شمس.
- مجلة الفكر الشرطي، تصدرها شرطة الشارقة، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة القانون، كلية الحقوق، عدن: جامعة عدن.
- مجلة القانون المقارن، بغداد: جمعية القانون المقارن العراقية.
- مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة: جامعة القاهرة.
- المجلة القانونية الاقتصادية، الزقازيق: جامعة الزقازيق.
- مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن.
- مجلة مركز بحوث الشرطة، يصدرها مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن: مصر.
- المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، الدار البيضاء: جامعة الحسن الثاني.
- مجلة نقابة المحامين النظاميين الأردنية.
- مجلة هيئة قضايا الدولة، هيئة قضايا الدولة: مصر.